كتاب الخمس

كتاب الخمس وهو حق مالي فرضه الله مالك الملك على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤسائهم وساستهم واهل الفضل والاحسان
عليهم عوض اكرامه اياهم بمنع الصدقة والاوساخ عنهم كاكرامه تعالى لهم بجعله ذلك من شرائط الايمان وبان قرن سهمهم في ذلك بسهمه في نفي
اهمال الصدقة والزكاة بل منها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات وتعظيما واجلالا لهم بالطهارة عن هذه الشركة والاختصاص
لله اليه كما اشار اليه الصادق عليه السلام في خبرها ان الله لم يسأل خلقه ما في ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما
هو لوليه اي الامام عليه السلام والائمة ابدا لا يحتاج الى ما في ايدي الناس بل ان الامام ايضا في مرفوعة الحسين بن محمد من زعم ان
الامام محتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس محتاجون ان يقبل منهم الامام ثم قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال الامام في خبر ابن بكير اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا والحديث على امر
قد تظافرت الاخبار وشهدت الكتب والاثار بان الدنيا باسرها لهم كما اومئ اليه ما سمعته مما جعل الله لهم من انفال تنبا. اذ هو ينبئ
انما كان في ايدي الكفار انما رجعه الله اليهم وفي خبر ابي الريان كتبت الى العسكري جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله من
الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله وفي مرسل محمد بن عبد الله المعمر الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا
فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه وفي خبر عن الباقر قال
رسول الله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام وفي
خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت اما على الامام زكاة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها
الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق يسأله عنه الى غير ذلك مما يعضدها الادنى كما استفاضت به
الاخبار وامتلأت الخطب والتفاسير التي عرفنا بما جاء في بيان امرهم تم سبحانه وحجابه الدائم الحليم بصير الشاكر بل لعله
وهو المفصل بل مشهود هذا ووردت تعني الامام في خبر المعلى بن خنيس وما سعت هذه واستغفت فيه لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا
في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب بل عن السندي بن الربيع عن ابن ابي عمير حمل هذه الاخبار على ظاهرها لا
بالمعنى فان ابن ابي عمير لم يكن يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك
الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه
اولى بها من الذين هم في ايديهم وقال ابو مالك الاملاك للناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والغنيمة وذلك له وذلك ايضا قد بين
الله للامام اين يضعه وكيف يضعه فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما
بعد ذلك مع احتمال علم الدنيا اي ابن ابي عمير ما ساءه فيساق الى الذهن من الحكي من كلامه وما بناه في ضمنه من الحكم المذكور وبلا قصد ولا
ساعده ظاهر الاخبار السابقة المنقطع بعدم الذهاب منها انه كان يشرع ذلك بالحقائق والمعنى وبالبطلان في ظاهرها محتاجا الى الطالب لا يسعه
المقام وعلى كل حال فالخمس في الجملة مما لا ينبغي الشك في وجوبه بعد نطق الكتاب والسنة والاجماع عليه بل هو ضرورة من المسلمين بل كل
في الكافرين كما نشاء فمنكره مرتد من ضروريات الدين نعم يقع البحث فيه من عبد هذه الجهة في فصول الاول فيما يجب فيه وهو بحسب استقراء الادلة
الشرعية منحصر في سبعة على الاصح كما ستعرف فيها الاول من ما طاف فيه كان فيه الغنيمة وهي ما غنائم دار الحرب من المسلمين والكافرين
كفرا يستحل به اموالهم ودماؤهم ونسائهم والظالم بل كان مدعيا به النعمة الا الاختيار والنبي المختار للعاد وسبل في ذلك في نسخة النظر او اثبات الذي

او لانه من اقسام الكفر مما لا يجري فيه ذلك كالمرتد عن فطرة كالمرتد بسبب النصب مطلقا او فطرة وان شارك الكتابي في القتل ونجاسة
السؤر ونحوه والله يعلم ولكن وغيرهما كاهل الحرب كما صرح وربما كان الخمس الاول في الجملة بلا خلاف والاجماع عليه بل والروايات ومؤيد بها
كما في المدارك كافة من المسلمين عليه بل على تمام ما في المتن وهو مستند بعدم الخلاف في الغنيمة بعد الاخبار الكثيرة والروايات فيها
مما ذكره وما لخمسه بعد الاية سواء قلنا بكون الغنيمة في الاية والنص مختصة في المزبور كما لعله الظاهر عرفا او الغنيمة كاملة او في الاعم مما يشمل
ما افاده الناس للناس مما يؤتى اليه ادراج الشيعة فيها في البيان بل هو كصريح جهاد التذكرة وغيره بل لعله كثرة القرآن ومن مجمع البيان نسبته
الى اصحابنا بل نسبه له مضافا الى المحكي من فقه الرضا وفقه مجمع بن يزيد باب الطريقة حيث قال نبي عيس سالته ابا عبد الله عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا عن كيهم من
غيره وان كان عليه فيلزم زيادة عبيد في الاية بل ما يعلم من المعروف واللغة كما عرفه بعض في الرياض بل قد نسبه الى الاصحاب
لها باقي الشيعة فلا تايم لكنه عليه بل ونحن على الاول حجبه ضمير العموم المطلق بل وغيره من الاصحاب كالشيخ والحلي وابن حمزة والعلامة والشهيدين
والمفيد وغيرهم بل لا اعرف فيه خلافا كما حكاه العسكر وعالم حجره من ارضه وغيرها بل هو من معقد اجماع المدارك كما انه مما يع في خبر
ابي بصير عن الباقر ع قطعا فان كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري
من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا بل وغيره انه ماسمعه عليك بل للاصبغ بن عبد بن بنهله في الجملة انه قال رايت مسمعا بالمدينة
كان حمل الى ابي عبد الله تلك السنة مالا فرده عليه فقلت له لم رده عليك فقال اني قلت حين حملت اليه المال اني وليت البحرين الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك فقال
في اموالنا انما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل
اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون في ذلك
لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم
حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها بل وغيره من اخبار فيستفاد انهم ع شيعتهم معتقدا ذلك بالسيرة القطعية على
عدم اخراج الخمس من هذه الاراضي من غير فرق بين اسم الخمس السنة ولا استعاد في سلطانهم على ذلك بالنسبة للاسم اللذين ثبت بعد
ان كان اصلها عبادهم وابناءهم ونقصهم عليهم كما ان زيادة منهم لهم بل وهي وسائر الناس وجميع ما في ايديهم ملك لهم كما يشعر من الاخبار انما
فلا اشكال في ما باخذه الشيعة في هذا الزمان من الارض المفتوحة عنوة من حاكم الجور وما فيها الخمس بل لعل استفاضة الاخبار بلا تونج حيا
بتحليل نحو ذلك مما لا يطيب للنا ونحو يؤيده ما كان لهم في مثل هذه الازمنة المحتاج اليه بل ما به قوام الشيعة وان كان مقتضاه انه ما ينبغي
بغير اذنهم ما حكم الله به لهم خاصة بل وسائر الانفال انه بل وسائر غنائم دار الحرب فان كان من غير سابق باذنهم كما صرح به ذلك كله الاسلام
في كشفه فتشعر في هذه الاخبار انه يجوز الخمس في الاراضي المغتنمة انه مضافا الى ما سمعت ما في الكلام من الاطناب بل كاد ان يكون على
الاصحاب عامة لا دليل عليه سوى اطلاق الاية التي يمكن تخصيصها بما ورد من الاخبار في هذا المقام من نفي الخمس على ما يحمل وينقل من الغنائم
ولذا غيره من الاراضي والمساكن كصحيح ربعي وغيره مما اشتمل على القسمة انما سار بما سارا عليهم وعلى الغانمين الذين لا يتصرف بالنسبة للارض
مرادا عدم استحقاق ارض خيبر وبيان حكم الخراج ما يشهد لذلك انه لو اخذ جميعها مما انتهي فيها الخمس وتعرض بعضها المذكورة ما لا ينبغي ان
يلتفت اليه ومن العجب وقوله ظهور سائر الاخبار في نصر الحكم بذلك مع انا لم نقف على خبر كل من ظاهر بعضها الارادة في كيفية القسمة في الارض لكنه لا على

جهة الحصر والتخصيص كما ان تلك الاخبار الواردة في المفتوحة عنوة وانها ملك للمسلمين وكيفية خراجها الا ان التقييد بما من كون ذلك
بعد الخمس كما صرح به الشيخ في محكي النهاية بل هو ظاهر الاصحاب بل كأنه من المسلمات ... [illegible] ... خمس المقنعة بل في
الخمس في سائر ما يغنم من دار الحرب لكن ينبغي استثناء صفايا الامام منه من فرس وجارية ونحوهما كما نص عليه غير واحد من الاصحاب بل
لصحيح ربعي عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر ابي بصير عنه عليه السلام سألته عن صفو المال قال
الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال الخ بل والعلامة
قطايع الملوك ايضا لمضمر سماعة سألته عن الانفال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقول
الصادق عليه السلام في خبر داود بن فرقد بل العلامة قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء كما انه في جهاد الكتاب والقواعد والروضة
التصريح باخراج المؤنة التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها قبله وهو الاقوى في النفل والمراد للعمل المناسب
لغيره ما يتعلق غير الخمس بل اصل تقسيمه ما تسعه [illegible] دل على تأخر الخمس عن المؤنة الشامل لما هنا خلافا للمحكي عن بعضهم
فقدم الخمس عليها وهو ضعيف بل في الاخير كالاول التصريح باخراج الجعائل ايضا اي ما يجعله الامام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين
وهو قوي ايضا بل لا يبعد عدم وجوبه على المجعول له من هذه الحيثية وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه بل عن الشيخ اخراج
السلب ايضا بل هو ظاهره في جهاد الكتاب اذ هو قبيل الجعائل بناء على استحقاق القاتل اياه بدون شرط الامام وان قلنا بانه داخل تحت
اسم الغنيمة بالمعنى الاخص بالنسبة للسالب دونها فيكون الفرع يوجب الخمس عليه وان قدم بالنسبة الى اصل التقسيم للغنيمة يعني اخراج
الخمس من الغنيمة بدون ملاحظته لانه يجعل من حصة الغانمين خاصة لكن قد [illegible] علم الخمس فيه على السالب ايضا ما كان من بعض بل انا
[illegible] بانه يختص بالسلب للقاتل ولم يجعل السلب لا يخرج منه بل في جهاد الكتاب ايضا كما عن الشيخ تقديم الرضايخ للنساء والعبيد
ونحوهم ممن لا سهم لهم في الغنيمة ايضا بل عن ابن الجنيد ذلك في النفل ايضا وهو المعطى لبعض الغانمين وهو لا يخلو من قوة بل لا يجب ايضا على من
[illegible] لهم لعدم اندراجهم في اسم الغنيمة بالمعنى الاخص وعدم ارادة الاعم منها كما سمعته سابقا فيجب الخمس في جميع ما تقدم بعد التسليم بل فيها
اتفاق الاصحاب على [illegible] الا النادر على عدم ارادة غير الغنيمة منها على تفصيل في ذلك وتمام البحث في ذلك كله في باب الجهاد بل وفي غيره من المباحث
التي لها مزيد تعلق بالمقام وان اشار اليها ايضا بعضهم منها تقييد الغنيمة هنا الواجب فيها الخمس باذن الامام الا المأخوذة بغيره فانه للامام والفيء
والغيلة للمخرج المأخوذة باذنه بغيرها كالسرقة والغيلة ونحوها [illegible] الباطلة ونحوها اذ الاول للامام والثاني لآخذه كما يشهد للاول خبر
عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس والثاني
بعد الاصل [illegible] حكم المتقدم سابقا كما [illegible] الخمس [illegible] عشرة اشياء الى ان قال والغنم الذي يقاتل عليه لكن في الروضة ان هذا التقييد
للاخراج من اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه مع هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وهو [illegible] الفساد
بالنسبة للاول بعد تسليم انه للامام كما هو صريح كلامه اذ هو ح كالانفال التي لا يتعلق فيها خمس وان لم يكن منها بل [illegible] بعد التسليم
تعلق الخمس في سائر [illegible] فيكون ذلك للامام مطلقا كما هو المشهور بل عن الحلي الاجماع عليه او هو كالماذون فيه للغانمين [illegible] الخمس كما عن
[illegible] الاجماع عليه المنتهى [illegible] بل في المدارك انه جيد [illegible] لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة

قال

فقال يريدون ضاما يجلبه او التفصيل بين ما تغنمه الطائفة على وجه الجهاد والكلفة بالاسلام وما ينبغي من خلفاء الجور فللامام وما
اخذ جهرا او غيلة او غصبا لا بذلك العنوان فليس كالاضافة في الحدائق بل فيها ان لم اعلم قائلا بالاطلاق ولا دليلا له لان مرسلة الوراق
مقيدها ما سمعت مجمل باقي الكلام فيه بعد تعرض المصنف له وان كان يقوى الان في النظر الاول لاطلاق النص والفتوى والاجماع المحكي
وما سمعته من الحدائق لا ينبغي ان يصغى اليه وصيد بالنسبة للثاني فيما الذي صرح اسم الغنيمة وجاء في الباب وغيره وان اضافه
الاستاذ في كشفه خلافا للدروس وغيره لا لصحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ونحوه عن ابي
بكر الحضرمي عن المعلى خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس اذ هو مبني على ارادة الحربي من الناصب بمعنى الناصب للحرب ولا
شاهد له بناء على صحة خبرية المستند على الاول فيه اما المسالمون منهم فقد يمنعان بعد تسليم ذلك في الناصب فانه كان بين فيه
والامر فلنا انه كالمرتد في حرمة المال ونحوه كما هو صريح الحلي بل هو الذي دعاه الى تفسير الناصب بالحربي بالمعنى الاول اذ هو في
الثاني قد اعتصم بالاسلام لم نحتج الى سبقهما بالاطلاق الاثر والنص اذ هو في اشتراط المقاتلة في اسم الغنيمة واخرج المتعي
ذلك بظهور ما في اخراجها بل واخراج المغتنم بغير اذن الامام انه منها بالمعنى المشهور كما سمعته من الروضة بل منها الحاق السرقة والغيلة بالغنيمة
في وجوب الخمس في المغتنم من اموالهم مقابلة العسكر كما صرح بعضهم بل في الروضة نسبته الى الاكثر واستشكله في الحدائق بانه لا دليل عليه الا
ما الادلة كتابا وسنة خلافه نعم يتناول اموالهم للمسلمين من غير فرق بين ما حواه العسكر وغيره وهو جيد فيما لا يدخل منهم بغنيمة تحت اسم
الناصب ولا امكن الاستدلال عليه بالخبرين السابقين بناء على ارادة الناصب فيهما المعنى المعروف ومنها تقييد المغتنم بما لم يكن غصبا
من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال فيجب رده نعم لا فرق فيما كان في يد المحاربين بين اموالهم واموال غيرهم من اهل
الحرب ايضا وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية لاطلاق الادلة كتابا وسنة كما انه لا فرق فيما يجب فيه الغنم بين ان يكون قليلا او كثيرا
وفاقا للصريح جماعة وظاهر اخرين بل لا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ عشرين دينارا وهو ضعيف جدا
لا نعرف له موافقا ولا دليلا بل هو على خلافه متحقق كما عرفت ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وفاقا للمهذب والروضة وكشف
الاستاذ فيجب فيه الخمس بل هو منها قطعا بالمعنى الاعم وان كان في وجوب الخمس فيه بحث لعدم ارادة ما عدا الغنيمة منه فتامل والتحرير
من اصلها ولا من الملحق بها قطعا اذ حكى الاجماع الاخير لا من الكتب السابقة عن ابن الجنيد لكنه ضعيف الثاني من السبعة الواجب فيها الخمس
المعادن اجماعا محصلا ومنقولا صريحا في الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك وغيرها وظاهرا في كنز العرفان ومجمع البحرين والبيان
بل في ظاهر الغنية نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة كما ان في ظاهر ما صرح به الاجماع على غيرهما من افراده انه يكتابا بناء على
ارادة الاعم من الغنيمة وسنة مستفيضة او متواترة منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيه قال الخمس وكل
الرصاص والصفر والحديد وكلما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأل عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس وصحيح الاخر عنه عليه السلام ايضا في عنبر الغنيمة سالت ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس بل
والنفيس انه وان كان الموجود فيه بعد قوله يصير ملحا هذا مثل المعدن الخ وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان
ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس بناء على ارادة المعادن من الركاز كما هو المنساق الى الذهن
والمسائل لما في المغرب وعن ابن الاثير من انه كذلك عند اهل العراق او الاعم منها وغيرها من المال المدفون وما فيه وغيره مما انه منه الحاق الكنز

المدفون وغيره وان كان يناسب الاخير المستقبل الآن الاّ ان الظاهر ما قلناه المعتضد بالاخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة ومعها
مع التامل والتدبر حسبنا في تعميم المعدن لغير منبت الجواهر من الذهب والفضة بل وغيرهما وان فسره به في القاموس بل ما الظاهر انه
المعاصر بل الاظهر عليها اثر التبادر منه بل بعيد ان الظاهر حال لبعض النصوص السابقة المتضمن لكون الملاحة مثل المعدن لا نفسه لكنه
لا ينافي صدق بل اهل العرف على هذا الامر كان ذلك التعبير من النصوص مع ان المرجع في غير ما نص الفقيه ما عرفت لا ما ذكر غير بل اهل مثله
ما يحتاج بل يفيد المعدن تفسيرهم على انه من جملة مسمى المعدن خصوصا بعدما عرفت ان العرف على الاعم منه بل ولو لغة كما عن ابن الاثير
انه ما يخرج من الارض ما يخلق فيها ما له قيمة من غيرها بل في التذكرة المعادن كل ما يخرج من الارض ما يخلق من الارض ما يخلق فيها من
غيرها بل في التذكرة المعادن كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس
والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او
كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع كما انه قال في المنتهى انه يجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده
كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق او مائعا كالقار والنفط والكبريت
ذهب اليه علماؤنا اجمع بل ما صرح بهذا التعميم او ما يقرب منه كثير من الاصحاب كالشيخ في جملة وغيره وما به وابن حمزة في وسيلته بل ادعى
في غنيته بل ذكر منها المومياء والعنبر كالسرائر في الاول والحلي في سرائره والشهيدين الاول فيهما بل زاد فيها المغرة والجص والنورة
وطين الغسل والعلاج كالاول في بيانه بعد تعداد جملة منها فاورد حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة
والثاني في روضته بل ومسالكه قال فيها المعدن بكسر الدال ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كا
لملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجوهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها ولا استاد في كشف الغطاء للاصحاب بل من بابه انه الكا
بل الصريح في ذلك التعميم وعن دوران الحكم مدار التسمية الشاملة لهذا كله ولذا قال في السرائر انه يجب في كل ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف
ضروبه سمينا وذكرناه او لم يذكر في ذلك اسم ذكره ونقص بعض اصحابنا هو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله فقال يجب في خمسة وعشرين جنسا
وعد غيرها انه وحصره ليس بحاصر ولم يذكر في جمله ذلك الملح والنفط ولا المغرة ولا النورة الى ان قال ما حصره من عبارة الجمل لا حصر فيها
كما ذكر وان كان قد اكثر من الامثلة كالوسيلة بل وغيرها الا انه صرح في النهاية بان المدار التسمية فظهر من ذلك كله انه لا اشكال عندنا في وجوب
الخمس في المعادن كلها سواء كانت منطبعة بانفرادها كالذهب والفضة والرصاص والنحاس او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت نعم توقف في المدارك كالمحكي عن غيره بل استجوده في الرياض في المغرة والجص
والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى للشك في تناول اسم المعدن لها وعدم الدليل عليها بالخصوص وهو جيد خصوصا في مثل الجص لولا ما عرفت
من ظهور اتفاق الاصحاب على التعميم السابق فضلا عن حكمه سيما بالنسبة الى المغرة التي هي من معقد اجماع التذكرة المنجبر مع ملاحظة التعميم لسائر
الافراد المشكوك في صدق اسم المعدن عليها بل في الرياض انه ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اي هذه الافراد المشكوك فيها بناء على عموم الغنيمة
كما هو الاظهر وان الكل منها بالاشهر ووجوبه من هذه الجهة غير وجوبه من جهة المعدنية ويظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فيعتبر على جهة الفائدة
لا على المعدنية ولعل هذا اوجه انتهى لكن قد يناقش فيه بانه لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمة والقول بوجوب الخمس فيها ان لم نقل الخاص في المعدن
لظهور اتفاق الاصحاب على النادر وعلى عدم وجوبه في غير السبعة منها وحصر الخمس في بعض النصوص وغيرها ما سمعته انتهى نعم اللهم الا ان يلتزم بالحاقه
في الخامس منها كما هو اظهر وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها الا من جهة المعدنية وبين كونه مستثنى مؤنة السنة حتى يكون ثمرة او لا
ما بان

من اخبار الخمس فيها فمقتضى اطلاق الاخبار وغيره من غير معارض او تقييد بالمعدن وان لم تكن منها كما عساه يوهمه عبارة البيان السابقة بل وكشف الاستاذ لظهور الصحيح السابق على دلالة الخبر المتقدم بل لعل الخمس في المعدن هنا حتى او وجد اية بعدها لذلك على معنى ارادة المعدن وما في حكمه وان لم يصدق عليه المعادن لان المراد الاندراج تحت سائر الافراد السابقة في وجوب خمسها من ملاحظة ما دفع لهم في هذا المقام من عدم هذه التوسعة في المعدن بل لعل اخذ الخمس في عرفي الغنائم والذي ينبغي اخراج جملة ما سمعت من المعادن بل هي معادن لما سمعته من الروضة في تفسيرها انهم ارادوا بالمعدن ما كان اصله منها الا انه صار معدنا بالاستحالة لا ان فيها اصلا ولكن فلمن فيها على ما عساه يوهمه ظاهر العبارة كانه يريد بما في الروضة انه الخارج من الارض مما كان اصله منها كما خرج منها وصار معدنا ويجري عليه الخمس من هذه الجهة وان كان قد يشكل تفسيرها الروضة بعدم اعتبار كون الاصل من الارض في المعدن بل لعل الخبر بعضه من المعلوم الى آخره كان يستعمل مثل الكمأة ونحوه فيه وكان هذا التسامح والاجمال في المعدن لما عرفت او للارادة الايكال الى العرف والعلم الانسي لكن فيما سلب عنه الاسم عرفا عنده ولو عند والجص ونحوها كما يشهد له السيرة المستمرة اما ما شك فيه فكان سبيله سبيل ما سمعته من التفسير لم يحتمل الخمس فيه لعدم تحقق معارضة العرف اللغة فيه ومعه فالاصل مقابل جدا وكيف كان فلا خلاف والشرائط فيها بل في الدروس نسبته الى الاكثر انه يجب الخمس فيه بعد المؤنة وان قل من غير اعتبار نصاب بل لعل الاولى [illegible] كصريح الثاني الاجماع عليه للاطلاق الادلة وقيل والقائل الشيخ في نهايته ومبسوطه وابن حمزة في وسيلته ومن افتى بهما جماعة من المتاخرين بل في المدارك نسبته الى عامة انه لا يجب حتى يبلغ ما اخرج منه قيمة عشرين دينارا ولو في معدن الذهب لكن لا يجزى النقد للنقد [illegible] من اسباب القيمة وقت الاخراج فمتى اخرج من الصنفين ذلك وجب الخمس فانه الشهيد من الاجزاء بالقيمة التي كانت في صدر الاسلام لا يخلو من نظر وعلى كل حال فبلوغ النصاب المذكور هو [illegible] صحيحا عن ابي الحسن سالته ابن ابي نصر عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء فقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وقيل كما عن ابي الصلاح اعتباره والغنية والمنتهى روايته مرسلا لا يجب حتى يبلغ قيمته دينارا واحدا لخبر ابن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والاول اكثر قائلا من القدماء اذ هو بين صريح من عرفت ظاهره بل حكي عن المفيد والاسكافي والعماني وغيرهم بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه والثاني اكثر قائلا من المتاخرين بل لا نعرف فيه [illegible] عن احد منهم بل هو الاقوى في النظر لوجوب تقييد الاطلاقات بالصحيح المعتضد بالاصل وبالشهرة المتاخرة التي قد يدعى في كثير من المتقدمين حصرها هنا بانسبة ظاهر الفتوى بل الظن منهم [illegible] الا على انها اعلم بها بل في الرياض انها كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة والخروج عن الاجماع المذكور بعد معروفية [illegible] المتاخرين وبعض القدماء عنه بل وحكاية الاول عنه في نهايته ومبسوطه وعدم صراحة او لهما فيما يحكي فيه بل ولا ظهوره [illegible] لا الاجماع على من لاحظه كعدم صراحة ثانيهما بالاجماع المصطلح بل ظاهر ارادة نفي الخلاف منه الموهونة بشهرة من عرفت من تقدم على حكايته وبعض الخبر سنده من مقاومته ذلك الصحيح الذي رواه ابن ابي نصر من غير واسطة اصلا فضلا عن ان يكون مجهولا بل وبدلالته لعدم [illegible] سؤاله عن الذهب والفضة ولا واصالة الجواب عن غيرهما ولا [illegible] فالبينا والله اعلم ثم لا يعتبر في النصاب المذكور الاخراج دفعة [illegible] ظاهر جماعة وصريح اخرين لاطلاق الادلة بعد لا فرق بين تخلل الاعراض بين الدفعات وعدمه وفاقا للظاهر بيان الشهيد الاول وصريح [illegible] الثاني والمدارك وغيرها خلافا [illegible] للفاضل في المنتهى فاعتبر عدم الاهمال في الاتمام المزبور ولم نعرف له ماخذا معتدا به كما لا فرق ظاهرا بين اتحاد المستخرج للمعدن وتعدده بحيث اشتركوا في حيازته اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب اما اذا لم يبلغ فظاهر صريح غير واحد عدم الوجوب على احد

منهم بل لا يخلو من صحيح فتأمل لكن قد يقال بظهور صحيح ابن ابي نصر السابق بل وخبره الآخر ايضا فتأمل كما اعرف انه لم يكن ممتنعا لا فرق في ذلك
بين ما يخرج من معدن واحد او معادن متعددة اذا بلغ مجموع المخارج منها نصابا كما صرح به الاستاد في كشفه تبعا للشهيد في مسالكه وبعض
من تأخر عنه في وجه بها الاطلاق الادلة الآتي الاتفاق على خلوه من الاشكال للاصل وانسياق المتحد من الادلة السابقة خصوصا صحيح
النصاب على انه صريح في السرائر والمنتهى بعدم الخمس فيما لو وجد دون النصاب ثم وجد دون النصاب اخرى بعد ان بلغ المجموع النصاب واستجوده
ولم اجد الفرق بينه وبين ما نحن فيه بل يحتمل قويا ارادة من عند الاستاد وجوب الضم بالنسبة لما يخرج من المعدن الواحد مع انه
لا اشكال في وجوب الخمس اذا بلغ نصابا كما صرح به بعضهم في المنتهى فلا اذا اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة ضم احدهما الى
الآخر وكذا فيما عداهما خلافا لبعض الجمهور فلا يضم في الذهب الفضة خاصة بل كلاهما وبكر به كلام الذكرى ايضا في ارادة ذلك ولا يبعد الاستاد في
كشفه في ما سمعت ثم كلامه الذي من الحول والابعد من المعلوم انه بعد ما حول النصاب المذكور يجب الخمس فيه وفيما زاد وان قل لظاهر
الادلة السابقة فلا يجري في الخمس ان بلغ خمس نصاب المعدن مثلا بل في اخلافه في الجوهر ما اتم النصاب والزيادة في المسالك والمدارك
ان زاد لكن قد يشكل بظهوره بل صحيح زيادة السابق في ارادة التحديد في تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك
ايضا بل لعله المتعارف المعهود ولذا صرح الاستاد في كشفه بعدم الاجزاء فتعلق ولو لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله ولو ابدا ماعدا بزيادة على
او نحو ذلك من الآلات قوا دنه جنبة اعتبرها في الاصل الذي هو المادة الخمسية والزائد حكم المكاسب فيقوم في سكه وتخرج خمسه كما هو واضح
وبه صرح في المسالك والمدارك لكن فارق في الاول بعد ذلك بلا فاصل وكذا لو اخرجه قبل ان يبلغ خمسه وقد يشكل بان المتجه وجوب الخمس في
الثمن ايضا بنا على تعلق الخمس بالبائع مع تبعيته كما صرح به في التذكرة والمنتهى ويستشهد له في الاخير بما رواه الجمهور بل والشيعة
وان كان تفاوت يسير لكنه عنبر وقع عن ابي الحارث المزني انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة فقال له البائع
رده على البيع فقال لا افعل فقال لآتين عليا فلأسعين بك فاتى علي بن ابي طالب ثم فقال ان ابا الحارث اصاب معدنا فاتاه علي فقال
اين الركاز الذي اصبت قال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة متبع فقال له علي ما ارى الخمس الا عليك وكأنه ذكره هنا
التابعي من الصبر وهو كالمروي في الكافي والتهذيب من نقل اصحاب انه قال امير المؤمنين لصاحب الركاز ان الخمس عليك فانك انت
وجدت الركاز وليس على الآخر شيء الاثر انما اخذ ثمن غنمه ويدفع بانه وان كان متعلقا بها وبعد ان كان الخمس عليه لكن لا منافاة بين التبعية
من مال اخر فيجيء في تعلق الوجوب بالاصل فيما منه دون الزيادة الحاصلة بالاكتساب كما صرح به في المنتهى والتذكرة ايضا معللا له بان الخمس
تعلق بالعين لا بالثمن نعم يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه هذا وفي كشف الاستاد لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء
فاخذه فلا خمس ولعله لظهور الادلة في اعتبار الاخراج وان كان للنظر فيه مجال بل قد يدعى تناول الادلة المذكورة فيه لمطروحه مباحا بان
كان المخرج له حيوانا مثلا وقد يشهد في الجملة ما صرح به غير واحد من الاصحاب من ان المعدن ان كان في ملك مالك فاخرجه مخرج كان المعدن
لصاحب الارض وعليه الخمس بخلاف الارض المباحة فانه لمخرجه اذ لا فرق عند التأمل بينها وبين المطروح وبين ذلك كله ان ما في الكشف المذكور من ان في
الخمس ما يحتاج الى العمل من التراب كالتربة الحسينية والطروف وآلات البناء وغيرها محل النظر ايضا اذ لا نعرف وجه الوجوب سوى اشتمال الامثلة
في بعض مقاصد المعدن ومنها الحق باعتبار الخصوصية التي تعظم الانتفاع بها لكنه كما ترى للقطع بعدم ارادة نحو ذلك من الخصوصية المذكورة كالقطع بعدم
عد قابلية الارض للطروف والآلات من الخصوصية التي تعظم الانتفاع بها لكنه كما ترى للقطع بعدم ارادة نحو ذلك المعتبرة الملحوظ بها وجوده
فضول كثير الارض لذلك ولو اريد بالخصوصية المعنى الحاصل بعد العمل من حيث العمل نفسه كما هو ظاهر العبارة فهو لا يخص نظرا ثم ما فيه من انه لا يحصل شيء
فليل

نيلا من المعدن في مكان فاستنبطه مرة بمقدار النصاب ثم انقطع ثم وجده ففي حكم المستنبط نفسه او سيده كما لو كان عبدا بل لا بين
المسلم والكافر وان حكى عن الشيخ بل هو ظاهر البيان انه يمنع الذمي من العمل في المعدن لكن صرح في الاول بانه لو خالف وعمل ملك وكان عليه
الخمس لاطلاق الادلة نعم قد اعترف في المدارك بانه لم يقف له على دليل يقتضي منع الذمي من العمل في المعدن [illegible] بعض الاشكال فيما
كان في ملك الامام من الاراضي الميتة ونحوها او المسلمين كالاراضي المفتوحة عنوة واما فيها فقد يقوى بعدم ملكه اصلا [illegible]
لعدم العلم بتحقق الاذن من الامام لهم في الاول وعدم كونه من المسلمين في الثاني كما انه قد يقوى بناء المعادن على الاباحة الاصلية لسائر
بني ادم عن الحطب والماء وان كانت في الاراضي المذكورة اذ لا فرق بين ما كان للامام او المسلمين فيلزم [illegible] الملك في الثاني دون الاول
لعدم اذنه ثم انه [illegible] من [illegible] منها عدم الفرق بين الذمي وغيره بامكان التزام معاملة الذمي لذمته معاملة المسلمين في
ذلك دون غيره لكن يتجه على الاول بل وعلى الاخير استثناء ذلك من اطلاق الحكم بملكية المعدن لمالك الارض بل لعله من اللازم في محله
للقطع بملك المحيا من المسلمين اذا كان في الارض المفتوحة عنوة مع انها ملك لسائر المسلمين ولعله لانه بنفسه في حكم الموات وان
كان في ارض معمورة منها [illegible] وتمام الكلام في محل اخر وكذا لا فرق بين المكلف وغيره كما صرح به في البيان وان كان لم يجد نص
بالوجوب [illegible] الخمس الا انه لا يثبت في المال [illegible] لاطلاق الادلة بل ظاهرها ان الحكم من الوضعيات الشاملة للمكلفين وغيرهم الثالث
من السبعة الواجب فيها الخمس الكنز جمع الكنوز المسمى في جملة من عبارات الاصحاب منها التذكرة والمنتهى بالركاز من الركز بمعنى الغرز بلا
خلاف فيه في الخلاف والغنية [illegible] او صريحها مع زيادة بين اهل العلم في المنتهى بل اجماعا في الخلاف والتذكرة وظاهر الانتصار او صريحه
بل في المدارك اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس فيه للامر به على عموم الغنيمة [illegible] عن النبي ص
لعلي ع يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق
به فانزل الله واعلموا انما غنمتم الاية ونحو السنة منها خبر حماد سال ابا الحسن ع عن الخمس فقال كل ما افاد الناس من قليل او كثير ففيه
صحيح الحلبي عن الصادق ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وصحيح زرارة المتقدم سابقا في المعادن بناء على ارادة الكنز والاعم منه ومن المعادن من الركاز
1 فيه وغير ذلك والكنز بين كما في التنقيح بل وفي التذكرة بل والمنتهى والبيان والروضة والمسالك [illegible] المال المذخور تحت الارض مع زيادة قصدا
في الاخير [illegible] ولعل الاخير يغني عنه ان [illegible] كما صرح به في الاخير [illegible] لا عبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم
ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء ولا كانت زيادة [illegible] ولعله لذلك لعدم الفرق في [illegible] في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر
فيه وعدمه كما في بعض [illegible] ولعله لذا [illegible] الاسناد في كشفه [illegible]
نحوه بالكنز لا الدخول في مسماه او منع جريان الحكم في مثله كالمدفون في جدار او في بطن شجرة او [illegible] صريح الاسناد
المذكور بعد تسليم [illegible] من الارض [illegible] الكتاب والسنة ان
ظاهر تعريف الاصحاب للكنز والركاز المجعول في كلام بعضهم معقد نفي الخلاف والاجماع [illegible] عدم الفرق بين
النقدين وغيره [illegible] في التذكرة والمنتهى والتحرير والبيان [illegible] عبارة الاولين [illegible] بالاجماع
صحيح عليه عندنا كالحلي في كشف الاسناد [illegible] تخصيص الحكم بالنقدين وغيره [illegible] بينهما العدد فيهم
[illegible] الاتي [illegible] حكي في [illegible] الاتفاق على ارادة [illegible] اكثر من ما عدا [illegible] فقد يقوى
[illegible] الاية والسنة [illegible] في صحيح زرارة السابق [illegible] المباح [illegible] وغيره ما لا

المدفون وعن القاموس بما ذكره اهل اللغة من المعادن اى اصلها ووصفها اهل اللغة ويعطى الذهب والفضة من المعدن الا الكافر فلا يتبع
سلب اسمه عنه بل الظاهر من ملاحظة كلام الاصحاب خصوصا التذكرة والمنتهى والبيان ارادة الركاز من الكنز هنا كما لعله الدافع والمتعم
وغيره هنا بما سمعت مما هو معنى الركاز دفنه فتم حينئذ وبعتبر فى وجوب الخمس فيه النصاب بلا خلاف اجده فيه وانما الخلاف فى نفس النصاب
بل فى الخلاف والغنية والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك الاجماع عليه بل فى معقد الاخيرة المتاخرة انه عشرون دينارا كما ان
معقد الاول بلوغ نصاب يجب فى مثله الزكوة للاصل وصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة فى
مثله ففيه الخمس ولعله المراد فى المقنعة مرسلا وانه كان هو صحيح منه بالنسبة الى ارادة المقدار وغيره قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار
الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه لكن فى الغنية
انه بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع وهو غريب بل دعواه الاجماع عليه اغرب اذ لم نعرف له موافقا ولا دليلا نعم كان على بعض الاجلة
واكتفى بعلم الانتقال على عشرين دينارا نصاب الذهب الظاهر فى اعتبار ذلك حتى فى الفضة بحيث لا يجزى الا قيمته ولو مائتا درهم
السابقة لم فى هذه الاسلام بل كان ينبغى ذكر المائتى درهم نصاب الفضة معه للصحيح السابق ومعقد اجماع الخلاف بل فى المسالك انه
ينبغى بهم فيتعين ثم يعتبر بلوغ العشرين فى الذهب والمائتين وانما كان فى غيرها كما صرح به فى المنتهى والتذكرة وغيرها لا الترجيح فى
الذهب مثلا مائتا درهم لو نقص قيمتها عن العشرين او فى الفضة بالعشرين لو نقص قيمتها عن المائتين وان امكن تخرجه من لفظ مسئلة
فى الصحيح المزبور خصوصا مع ملاحظة تناوله لغير النقدين بل قد يوجه عبارتنا البيان والمسالك الان المساق الى الذهن منه ذكرنا
ولعل ذلك الانتقال للمساواة المذكورة او الارادة المثالية لا لدعوى ارادة ذلك من العبارة المحكى بغرابته الصحيح المتقدم سابقا فى
فى المعادن المشتمل على تفسيرهم العبارة فيه بالعشرين دينارا مع تناسب المسئلتين منه واتحاد الراوى عنهما فيتجه ح ما فى الغنى وغيره
من انه اذا بلغ الكنز عشرين دينارا كان فى الارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب فيه الخمس على الكل فلا يعتبر نقص قيمته
ذلك فيحتج فى بالفرق الزائد عليه وان قل الخمس كما هو ظاهر الاصحاب بل كان كذلك صرح بعضهم بل هو صريح بعضهم كالعلامة فى المنتهى والتذكرة
والشهيد فى الدروس والبيان وغيرهما لكن قد يشكل بان مقتضى الصحيح مساواة الخمس للزكوة فى اعتبار النصاب الثانى كالاول الا انه
لا اعلم بل لا مصرح بل يمنع ظهوره بعد ان عرفت ارادة السؤال عن المقدار فيه بالاتفاق المحكى فى مساواة الخمس للزكوة فيما تعلق
الوجوب لا المساواة فى النصب لكون ما بين النصابين عفوا كالزكوة خصوصا مع ملاحظة المرسل السابق فى المقنعة الا ان من المتطلع
فيلحق اعتبار السابقة على اطلاقها اقتصارا على العقد المتيقن وربما كان الظاهر كذا بالنسبة الى اعتبار الحول فلا يعتبر فيه حول اتفاقا كما صرح
بعض الاصحاب لا يتطلع بعدم اعتبار بلوغ النصاب فيه بعضه الى المال الاخر كما فى الاولى وغيره وان حكى عن الشافعى ذلك لانه فى اخراجه منه بعض الكنوز
الى بعض وهو انه قد تقدم نظيره فى المعادن مع ان المصرح به هنا فى السرائر والمنتهى والتذكرة عدمه بل لعله لا يخلو من قوة وليس هو كالاطلاع
دفعات من كنز واحد متفرقة بل هو كالمال المدفون فى ظروف متعددة فى مكان واحد فكان كالاخراج دفعة الضم فيه حينئذ لا يخلو من قوة لا اقله لا ينبغى
التلفظ منه الاول كما هو واضح وقد تقدم نظيره فى المعدن فلاحظ وتامل ثم ان الكنز ان وجد فى ارض الحرب وان كانت ملكا لاحد منهم بلا بدان
الاسلام اذا كانت مباحة او لم تكن ملكا لاحد من المسلمين بالمعصومين كالمعصوم من الفتح عنوة وكان لا اثر للاسلام من سكة ونحوها عليه
بلا خلاف اجده فى وجوب الخمس على واجده الا اطلاق الادلة السابقة المستفاد منها ملكيته لواجده المنفى منها الخلاف فى الخلاف على الشافعى الاولى
والظاهر فى الثانى بل فيها الاتفاق عليه وكذا فى الاوليين الثالثة من القواعد التى ذكرها فيها بلا خلاف يظهر من الغنية الاجماع عليه وعلى سابقيه انه لم يتعلق
بها

بما بين الاصحاب في المدارك في الاول الا انه قد يشعر عبارته بعدم الخلاف في الثاني وبه يظهر ضعف ما في اقسام الى الاخر من خطابه
تحصيله المدرك كما اعترف به في الحدائق بل قد يستفاد ايضا في الجملة من صحيح ابن مسلم السائل عن الورق توجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت بضميمة الاكثر من الخبر معتضدا بما في المدارك من
ان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كون المال لمحترم او تعلق به حق محترم او نحو ذلك وكلاهما
منتف وان كان في اقتضاء ذلك بعد تسليم ملكية الواجد المتوقفة على ذكر الشارع سببا ينبغي استصحاب عدمها للواجد ونحو ذلك
للاصل نظرا تاما بل وكذا المرتضى والمحسن من الاطلاق ايضا بل لعله ظاهر ابن زهرة في غنيته بل ظاهر عبارته دعوى الاجماع عليه
خلافا للفاضلين والشهيدين في البيان والمسالك والمقداد وغير المبسوط للمقطر بل في التنقيح ان عليه الفتوى لا ...
سابقا من اطلاق وصحيح الحلبي وغيره المؤيد باشعار صحيح عبد الله بن جعفر الاتية في الموجود في جوف الدابة التي ستسمعها فيها
بان السائل ان معارض ... اما اصالة احترام المسلم المتوقف الاستدلال بها على ثبوت كونه مال المسلم وبما في خبر المنع
لاعتبار اثر الاسلام وبذلك في خبر المنع ايضا لظهوره الصائبة في عدم قصد صاحب الاثر باطلاق الكنز واما قول الباقر
في خبر محمد بن قيس قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهي معارضة بصحيح ابن مسلم
المتقدم لا دلالة فيه على التفصيل المزبور والجمع بينهما وغيره شاهد عليه وليس باولى من الجمع بحمله على كون الخربة لمالك معروف
او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وحمل الصحيحين على المكنوز نعم لو علم ولو من القرائن المفيدة قطعا بالعادة كونه من الكنوز الاتية
الحجة الحكم بعدم الملك ... للقطع بكونه لمحترم المال بل هو اما لقطة ... او انه يرجع امره للحاكم الشرعي او يلحق بمجهول
المالك فيتصدق به لظهور اتفاق الاصحاب على ان الواجد غير المعلوم كونه لمسلم من الكنز ما كان بعلامة التفصيل باثر الاسلام
وعدمه وان لم يجيء لو ذلك التفصيل لكن لا عبرة بالاثر من ذلك الا مع تسليم دلالة الاثر ومن هنا كان لا وجه لامثال ... ما طاف
الاصحاب كون الخمس في الكنز الشامل لمثل المفروض بل ولعل من ذلك ما يوجد الان من بعض الكنوز العباسية او الاموية او نحوها
من الدول الاسلامية بل انما تعين الصحيحين ... الى الثالثة منها من انه احق الاول واما احتمال اللقطة ...
تعريفها في مثله بعيد جدا بل لعل مثله ليس من المال الضائع كما عرفت سابقا بل وما ذكرنا يظهر لك ضعف ... بان الحكم المزبور في المكنوز في
ارض الاسلام المفتوحة من الكفار التي يعلم عدم استيلاء المسلمين لها قبل الفتح فكذا نحوه او الارض التي لا ... المسلمين والكفار
بل وكذا الارض المملوكة للمسلم خاصة الا ان ... ردها على اهلها او ملاكها واربابهم ... فيكون الموجود فيها كالموجود
في الارض المباحة كما هو مضمون صحيح ابن مسلم السابقين بل وكذا ما وجده في ارض المملوكة له بابتياع كما صرح به في المدارك بل حكاه في محكي
من جميع ... وخمسه ان لم يكن عليه اثر الاسلام نفي المنتهى والتذكرة والمنتهى والمسالك وغيرها عن ... الاجماع عليه ...
السابق الذي قد عرفت قوة كونه كذلك ايضا ما لو كانت مملوكة بابتياع او نحوه لا يحصل بسبب ملك الكنز وكان عليه اثر الاسلام فعن المنتهى و
التذكرة والمسالك وغيرها انه للبائع فان عرفه والا فالمالك الذي قبله وهكذا بل لا اجد خلافا بين الاصحاب في الحكم المزبور بل دعوى ...
اجماعا في المنتهى ... لظاهره ... السابقين بل قد يدعى انه محكوم بملكيته له ما لم ينفه عن نفسه كذلك من غير حاجة الى دعواه اياه كما ...
يومي اليه في الجملة صحيحا ابن مسلم السابقين فيجب تعريفه اياه قطعا بل هو اولى من اللقطة من ... الى ... التقدم ...

لا ينبغي ان يستوفى الخبر كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة للفقه ولذا لم يطلقوا انه لا يجب تعريف بل انها لا تزول يده ومجرد ما يدعي من حصر التعريف
بحكم الموجود في هذه الاخبار التي سمعتها فيما يأتي وفيه لكن قد يقال ان المثال من البايع فيها او يعرف بطريق الملاك في الادلة انها
لا اول بعد كلما الاخبار خلاف الاخبار لو علم انتفاؤه من بعض الملاك ولو بعض القرائن المثبتة له واما فلم يجب تعريفه له لانتفاء ما ثبت
لانتفاء ما ثبت بالنسبة للمالك السابق على البايع بعد حرمة معرفة البايع اياه لتعذر عليه اذ ما ابتاع من منتقى الترتيب بل السابق في التعريف
بل مع عدم المالك وان كان لا يخفى من تأمل ما سنا دنيا الحجج في قدم البيان ثبت التعريف كما ترى فيها قبله وترتب بعدان يدا ودم
من يد المعروف لا ينبغي ترجيحه على غيره ولعله لذا الكل في البيان ذهب بعض من كل من صرفت يده على المبيع من جهة ذكر الترتيب وان لم يعرف جميع
من امكنه تعريفه اياه من الملاك السابقين فلم يذكر بعضهم جهة في كل وجه في ارض المسلمين يجري فيه الخلاف السابق اما اذا لم يعرف جميع
من امكنه تعريفه اما لم يكن عليه اثر للاسلام فتعتبر اطلاق لفظ الكتاب بل كاد يكون صريح الشهيدين في الدروس والمسالك مساواته لأولى
في وجوب التعريف ايضا ومنه يظهر من الغنية الاجماع على تعريفه من البايع كصريحه على انه لم يعرفه احد كان للواجد بعد اخراج الخمس
وعن التذكرة والمنتهى بل صرح بها اختصاص التعريف بما عليه اثر للاسلام دون ما لا اثر له عليه فهو لواجده على احد قولي الشيخ والمقطوع به
وفيه بحث لان اخبار الحجج المقتضي للتعريف السابق ثم يبني التفصيل بعده اذا ذكروه بابه للوجدان لم يكن عليه اثر الاسلام ولا جرى فيه
الخلاف السابق لا انه يرتفع للواحد كما ساه بوجه لفظ الكتاب كما هو مناسب لذلك ايضا حيث قال ولو وجده في ملك مباع عرفه البايع فان
اعترف به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اللهم الا ان يريد بالضمير الكنز الذي لا اثر للاسلام لكن لا يكون كلامه مشتملا على حكم القسم
والقسم الاول الخمس من البايع لا البايع الترتيب فاقتصر للمناسبة منه وللاطلاق منه ومنه الواجب والمصالح وغيرها بل في المسالك ولو
كان احدهم ولا باس به بل يدفعه وان لم يكن ادعوه وانتفى على نفسه او بنحو نفي الاشكال كما انه كذلك لو نفاه لم ينف لاحدهم في الحكم الذي
اما لو ادعاه بعضهم ونفاه الاخر عن نفسه فيختص به من يدعي حصة الاخر على اشكال لو ادعاه كان بل بينهما اذا صرح بان سبب ملكه غير الارث او
اطلق دعوى ملكه من غير تعرض للسبب كان هو من الملاك لثبوت يده عليه سابقا وعدم معارض له في دعواه وان كان لا يخلو من اشكال لعدم ثبوت
يده عليه بل الشركة في اليد على حصته كما عرفت لا يجري المدعي فيه على البينة كما هو ظاهر تخصيص التعريف بالبايع ونحوه في كلام الاصحاب اما
لو صرح بان سبب ملكه الارث فليس له الا حصته قطعا وهل يملك الباقي الواجد لعدم مدع له ولا ثبوت سبب الحكم ظاهرا بجملته للملاك الذي
وهي يثبت كون الباقي للمسلم محترم المال لا احتمال كونه له وهو كالمتعلق ضعيف ما نعتبر عدم اثر الاسلام في ملكيته الكنز اذ ليس هو اقوى امارة
من ظهور بطلان دعوى بعضه بسبب يقتضي الشركة فيه ويعين غيره من باقي الورثة وان نفاه عن انفسهم او كمجهول المالك فيتصدق به احتمالات
بل يحتمل تسليم حاكم الشرع الى ان يقام حتى يدعيه لكن اوّل الاحتمالات لا يخلو من قوة ايضا احتمال وجوب دفع الباقي المختص بذلك من الملاك على
حسب ما ذكرناه في تقسيم الطبقات والطبقات وفي الحاق المستأجر والمستعير ونحوهما بالمالك في سائر ما تقدم وعدم الاحاطة بالاستنان
في كشف عن صاحبه بتقدم المالك عليهم التعارض وعدم ثبوت حكم لاحدهما كما عن احد قولي الشيخ بل من معتبر العلم اختياره وهو جيد ان اريد
بالمالك المؤجر لعدم يده وعوض يده وان تقدم السابق عليه لا يخلو من نظر بل منع وقيل كما عن مختلف الفاضل اختياره بل قربه الشهيد في بيانه تقديم
المستأجر لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكما وكلا الاستناد اجارة ثم تشبيها كثيرا كما انه جزم في الاخير بالعمل بقرينة الحال التي وجدت لمع النبي بل قد
يظهر من الاستناد في كشف اختياره ايضا وهو لا يخلو من وجه بل قد يقال ما تقدم في جميع ما تقدم ليظهر الوجه فيه من الفروع التي تركنا التعرض لها لذلك

الخمس

الا بعوض منها سابقا ثبت الارض المنتقلة اليه بارث للمتابعة في اكثر ما تقدم او جميعه ثم لا يسمع بظهور اطلاق ابهم في الموجود من الكنز ملك
الغير اذ الحكم فيه كما صرح به في المدارك كالحكم في الارض المملوكة للبائع بل في المنتهى والتذكرة والبيان وغيرها التصريح بانه يعرفه
صاحب اليد لكن في الاولى انه ان لم يعرفه بعد تعريفه لمن قبله تجسسه من بعد تعريفه لتعريفه المالك السابق على من في يده وقت الوجدان بل
استغرب في الحدائق بل استغرب في الحدائق حكمه في مثله بانه لواجده وعليه الخمس من غير تفصيل بين اثر الاسلام وعدمه كتفصيله مثله في
الموجود في الارض المباحة من غير نظر بل هي اولى في الحكم لكنه لمنظر من السابق حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المال ابراهيم
من رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل
المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ... من حيث ظهوره بذلك كما اعترف به في الحدائق وان كان قد ينبغي عليه بل على
خال من مجهول المالك لكن لما كان لا يتصل به بظهورها في الاسلام ... مع انه يمكن تحصيل الاجماع على ملكيته للواجد الثاني اذا لم يعرفه
به المالك معناه الى اطلاق الادلة السابقة ضعف الركون الى اطلاقه بالنسبة اليه وبالنسبة الثاني لما عرفته سابقا فالاولى تنزيله على
علمه بكونه لمسلم فيتجه ارتفاع في الصحيح كما انه يحتمل تنزيله على ما في الحدائق من انه اذا وجد كذا في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لا سبيل
له اجماعا على ذلك او على الادلة من مجهول التعريف وان كان الحكم فيه لتعريفها ما سمعت انه كذلك مما نبه اليه بعض من سلم المعتمد ما في ابي الجنيد
الظاهر اتفاقهم في ملكيته صاحب الدار ما فيها فتنبه جيدا وكذلك يجب تعريف البائع لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة فان عرفه والا فهو
للمشتري وعليه الخمس لصحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه لكن قد تعرف البائع خاصة اللهم الا
ان يريد المثال او يعلم نفيه من غيره كما ان قد علم الفرق بين ما عليه عرفها البائع فان لم يكن فالشيء لك قد تعرف البائع خاصة اللهم الا ان
يريد المثال او يعلم نفيه من غيره كما ان ما تعرفه البائع لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة فان عرفه والا فهو للمشتري وعليه
الخمس لصحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او
دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه عرفها البائع فان لم يكن فالشيء لك رزقك الله اياه لكن قد تعرف البائع خاصة اللهم الا ان يريد
المثال او يعلم نفيه من غيره كما ان قد علم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام او لا لعله لذلك في الاول مع ما نبه المختار فيه مسألة الارض
المباعة بل قد علم الخمس ايضا كما هو مقتضى الاصل ايضا لكن في المدارك انه قطع به الاصحاب وقد كالكنز والحق في الانفال عليه يكون دفنها
بعد ذلك الى ان ظاهرهم انه واجب فيه معهود الكنوز وهو بعيد ثم يكن داخلا في قسم الارباح قلت بل هو في الحكم بعد ذلك بعد ان انه واجب
في الكنز وهو بعيد بالنسبة للثاني بل لم اعرف احدا من الاصحاب صرح بخلافه نعم قد يظهر من بعضهم الخلاف فيه نسخها اذ هي موقوفة على الدليل فان ثبت
اجماعا كان او غيره تعين القول به والا كان محل منع والظاهر انه كذلك لعدم وجوب شيء منها الا ما كان الاثم بعد انه به في نسخة الارباح مع
كونه بمنزلة عنائه اذ ليس هو مما اعد واخذ للتعريف ثم ان ما يظهر من التقييد بكل فائدة اخرى جوهر فيه على ان يكون فيها مستقلا به السمكة
ولعله لذلك الغى الشهيد ما النظر وكذلك لو ابتاع بعيرا او بقرة او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا مع الدم او الكنز وغيره من
من ابتاع ذلك المحيا منه قال فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه فهو منه الخمس بعينه نظرا مستقلا من جملة الغنائم والفوائد كان لم
الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك لان البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري

فلعله لذا وجب عليه تعريف البائع وشيخنا ابو جعفر الطوسي لم يعرف بائع السمكة الدرة بل ملكها المشتري من دون تعريف البائع ولم يرد بها عن اصحابنا الا الاثر عن الائمة عليهم السلام والفقيه سلار ... بالتعريف اما احرزناه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا انتهى وربما يجمع بعدم الفرق في التعريف بين السمكة والدابة لانه لا يمكن ... في عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره لكن قد يشكل ابتناء الحكم من جهة سيرة منشئه عدم الفرق بين عدم الابتياع ... الا ان يقال ... على الاشياء الا الابتياع ونحوها الا ما فيه من الكنز والمعادن ونحوها كما انه يشكل اطلاق ... جزمه بان المسألة من اثر ... مع عدم اثر الاسلام والا فلا يتصور ... في الاحتمال لاشتراك الجميع في اثر الاسلام ... والاصل عدم ... فلم يجب تقييد ... عدم وجود الاثر والا كان للنظر في الصحيحين ... بالصحيح السابق اذ لعل العارف مع ... الحقيقي ... عدم الفرق لا ريب بل لعل كلامهم هنا مؤيد لما ... يظهر الفرق بين الدابة والسمكة ضرورة كون الموجود في الاولى كالموجود المملوكة بخلاف الثانية فكالمباح ... التي يعلم عدم كون ما فيها ملكا لها ومن هنا وجب تعريف البائع فلا فائدة في التعريف بل ... ان ما ... من مال ... الى ... السمكة ... كما لو كانت في ما يحصل ملكه للبائع يجب يكون منشأها ... كالدابة ومع ذلك فالاصل ... التي يظهر اختلاف التعريف ونحوه اذا فرض ... لا يبعد من الالتزام بالمساواة للدابة في الفرض المذكور كما انه لا يبعد ... الالتزام مساواة الدابة للسمكة في عدم التعريف ونحوه اذا فرض اصطيادها وحيازتها كالغزال ونحوه ... تقدم ما يصلح ... علي البائع كالسمكة نعم حكي عن التذكرة الميل الى مساواة السمكة الدابة في التعريف من حيث ان القصد للحيازة اجمع اجزائها وما يتعلق بها ان المتجه الحكم بملكية الصياد لما في جوفها لا تعريفه اياه ... لم يمكن المطلوب ... من الاخبار كخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى ان قال فاخذ فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك فوجدك عبدا شاكرا ثم ذهب وخبر حفص بن غياث عن ... عليه السلام المروي عن الراوندي في قصص الانبياء انه كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امرأته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم والمروي عن امالي الصدوق عن ابن الحسين ثم ... على ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع اليه قرصين قال له خذهما فليس عندنا غيرهما فانك ... بهما ... الى ان قال فلما شق بطن سمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخبر ... للتنبيه عما ... فتقضي ... وحسنت بعد ذلك حاله ونحوه في تفسير العسكري ومع ذلك كله ظهر لك ما في المتن من انه لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له من دون تعريف للبائع من غير فرق بين اثر الاسلام وعدمه كما ظهر لك ذلك كله كظهور الوجه في الخمس ... كالدابة على ما عرفت ... ونحوها ولم ... تقدم ... ما ذكره هنا بقوله تفريع اذا وجد كنز في ارض موقوفة من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة ... او كان عليه سكة عادية اي قديمة كانه نسبة الى عاد قوم هود اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه وعليه الخمس ... ان الثاني اشبه ... الخمس كما يجبى من ... بالعرض ما

اعتبر دينار فيه بل ذلك كما هو ظاهر الفتوى رفعها بالاطلاق اعتبره فيه كما عن ... الحكاية بل في ظاهر الانتصار وصريح الغنية والمنتهى الاجماع
عليه كما عن نسبته الى علمائنا في التذكرة للخبر بالتقريب السابق وصحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس وخبر محمد بن علي
بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه
دينارا ففيه الخمس ومرسل حماد عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام المروي عن الخصال والمقنع الخمس في خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس
واحمد بن محمد عن بعض اصحابنا الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الى غير ذلك
مما هو مستغنى بصحة سنده وصحيح دلالته من الاخبار وما هو منجبر بالاجماع المحكي ان لم يكن محصلا فان المدارك من الانتصار على ما حكي
الحلبي الاول لم المناقشة فيها بقصورها عن افادة التعميم كما ترى ثم يجب الخمس فيه اذا بلغ قيمته دينارا فصاعدا كما هو المشهور نقلا و
تحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل في التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا بل في الغنية لا يعتبر فيه الا ان يبلغ نصابه [illegible] قليلا
او كثيرا وجب الخمس فيه كما انه في الشيخ اتفق الاصحاب على اعتباره دينارا وفي الحل ابي الاصحاب قدره بالعشرين دينارا على نصاب [illegible]
مضافا الى الاصل ومفهوم الخبر السابق بل الاجماع بقسميه بالنسبة الى عدم الخمس في الناقص عن ذلك والى اطلاق الادلة وسطح في ذلك
الخبر المعتضد والمنجبر بما عرفت بالنسبة للوجوب في الزائد عليه فما عن غرية المفيد من اعتبار عشرين دينارا فيه ضعيف لا نعرف له مأخذا
معتدا به كما اعترف به غير واحد وما تقدم سابقا في المعدن والكنز يظهر لك البحث هنا في اعتبار اتحاد الاخراج والمخرج والنوع وتعدد
الشركاء ونحو ذلك ضرورة [illegible] في جهة البحث كما انه [illegible] البيان وغيره لكن في الروضة ان الاجود اعتبار اتحاد النوع في
الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة [illegible] وعليه بيان [illegible] ثم انه لا يراد بوجوب الخمس في المذكور [illegible] بالغوص والاخذ
ونحوه من شيء لنفسه على الساحل ونحوه من غير غوص لم يجب الخمس فيه للاصل السالم عن معارضة الادلة السابقة [illegible]
بل [illegible] بناء على [illegible] الى المتعارف [illegible] المشتمل على العدد [illegible] وكذا الخبر بالالات من غير غوص لكن في البيان انه
اخذ منه شيء بغير غوص فالظن انه كحكمه ولكان ما [illegible] الماء على الساحل ولعله للخبر السابق المتناول [illegible] في ذلك وليس [illegible]
على الظن كما انه في المسالك جزم بالحاق ما يخرج من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء بالغوص وغيره [illegible] ما في الوسيلة
من تعلق الخمس بما يؤخذ على راس الماء في البحر [illegible] تعلق الخمس [illegible]
بل هو من افراد الغوص على الظن كما انه يقوى وجوب الخمس فيما ذكره الاولان [illegible] في قسم الارباح ولا ينافيه اطلاق العبارة نفسه
يتعلق في ارادة ذلك من جهة الغوص على الظن كما انه يقوى وجوب الخمس فيما ذكره الاولان من جهة الغوص [illegible]
اخرى ولو من جهة بلوغ النصاب وعدمه [illegible] اجتماع جهتا الخمس فيه فانه يلاحظ نصاب [illegible] دون الاخرى يتعلق به الخمس [illegible]
[illegible] تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فاخرج منه شيء لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس بناء
على تعلقه بمثل ذلك مما يخرج بالغوص ثم الخمس على [illegible] ان كان اصلا وان كان [illegible] على [illegible] والمنازل [illegible] لا يجري عليه
حكم الغوص الا اذا [illegible] على اشكال فيه [illegible] الادلة كالشك في [illegible]
من غير قصد [illegible] شيئا [illegible] ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الاموال الغارقة في البحر [illegible]
للاصل وظهور النصوص والفتاوى في غيرها [illegible]

في سفينته لكن شبه في الجواهر بما عداه اخرجه بما ما اخرج بالغوص بما لم يعد من غوص احد ولذا كان المشكل الطعان في شمولها على الفوائد الشرعية ومنها ما يؤخذ
ما اخذ بها من الارض [illegible] سبيله القول الاول في عدم تسمية الاخراج بما يخرج بالغوص ولا يكفي في اطلاقه بانقطاع اثره [illegible] من مصلحه
وذكر الشهيد طرحه كما هو المشاف من فريق الحولة اللغوي والابلح كلاهما على المذهب البحري فهو بالملك ما اكمه انفساد اثنيما ما لو الابل واستيجابه
الملك على المستقر ثم حمله ذلك [illegible] الحيوان طرح ما هو من غير المعادن المشاد فرجها بالغوص للاصل وغيره فانها الشهيد في بيانه من بعض
من طلبه من حيلة من قبيل الغوص فيجب بلا بل بانه لا انها كما يحكي من الشيخ في التذكرة والمنتهى من تعلق الخمس به لانه غوصا او اخذ بقيا منه لا بالعامي
فانه يخرج حيوانا ما يخرجه وطهر في بطنه بشيء من المعدن فالاحوط بل الاقوى كما في كشف الاسناد تعلق الخمس به مطلقا لانه من انشاد الايم اذ لوقوع علم
اعتبار كون الحيوان محلا للمعدن [illegible] ومطلقا [illegible] حكم الحو بالنسبة الى ما خرج منها اذا فرض يكون ثابتة [illegible] كالاجر الاطلاق
الادلة التي لا يحكم عليها ذكر الحول اجمال السابق فعند وجه خرج القالب ثم لا ينافي بانضمام الاطلاق الى ما خرج من الحيوانية لانه المتعلق لكن لعل
ذلك من ادلة الاخير لظهور الاطلاق الاتي في الاسناد انه من الثاني حيث اطلق مساواة ما خرج منها لما يخرجه في الجوهر فانه ملحق [illegible] في المعدن
فاخرج منه ما لا انه فهل يرتفع المعرف عليهما الاستقر انه من علم تعلق الخمس بالغوص لا بعد انها المؤنة او يختص بالمعدن وجهان اقواهما
الثاني واحوطهما الاول كما ان الاقوى عدم احتساب المؤنة عليه كزكاة المتعمق وغيره فانضمن الاثنان منها الى شبهها بالقصد فالوجه التوزيع
ولو تعدد من جهات متعددة فاصاب بعضها في مقام واحد في اخذ مصادر الجميع منه بحال ما اذا اختلف الزمان او المكان لكن مع ذلك فقد
اعاد الاسناد في كشفه بناء لا بد من الاتحاد فالكالمة في شمل هذه المسائل الفائدة للاثنان او الثلاث فتدبر مع لا يجب في السلام اذا لم يبلغ في
قسم الارباح عند اهل العلم كافة الا في رواية من احمد وعمر بن عبد العزيز كما في التذكرة والمنتهى وصرح الاصل وجه بل ولا شيء من انواع الطيب
عدا العنبر بلا خلاف يجب بلا خلاف احد في [illegible] الاجماع عليه ان لم يكن محصلا كما العنبر [illegible] الصحيح المتقدم سابقا لكن هل
[illegible] النهاية [illegible] من الاخير الاجماع عليه ان لم يكن محصلا لاطلاق الصحيح [illegible]
بل استعر [illegible] الكفاية ان لم حكم المعادن مطلقا فيعتبر فيه العشرون كما عن غرية المفيد لانه منها او ملحق بها لاصالة البراءة في الناقص منه او له
حكم الغوص مطلقا كما صرح جمع الحلبي لهان السوال او يفصل بامر اذا اخرج بالغوص بدعى فيه معدا دينار ولا منذا صرفي الجزء من السابق الذي
لا يعتبره ما بعد من البابة بعد ادلة المثال وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن لاصالة البراءة في الناقص منه كما في
مرفي المنتهى والتذكرة والكفاية والمحلى نسبته الى الاكثر او الى سوى الثالث فلم اجد قائلا بها ولا من نسبه الى ذلك عدا فاضل الاسناد اذ في
كشفه انه يجب منا وان نرى نصاب المعادن فيما احرجها اولها بالاخراجها في غير الجانع بالغوص من غير بل ويعتبر على تامل العدم تحقق الكاية الكلية
حتى يحكم على اطلاق الصحيح بعد تسليم عدم ظهوره البيان غير لا يشمل ذلك كان المراد منه المثال ثم والعنبر مرجوب لكن عن القاموس انه روث
دابة بحرية او نبع عين فيه وعن المسلط والاقتصاد انه نبات في الجوهرة السراج من كتاب الحيوان للجاحظ انه يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه
شيء من الحيوانات الا مات ولا ينقره طير الا نصل منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وبها انه من منافع البلد لا ابن جزء المنطبعة انه من بيض دابة
وفي البيان في اصل الطيب هو جامع غريبة من بيض في الحواكب ما حدته الذمشال وفي الخلاف عن كتاب جمع الجوهر عن كتاب صفة الحيوان
العنبر المسمى مندلان يخرج من قعر البحر ياكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل والارسطا اذا
مع غلبة الجميع ذلك فيما نحو فيه من تعلق الخمس به الخامس ما يجب فيه الخمس ما يفضل من مؤنة السنة على الاقتصاد له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات بل الاعلاق معتبر به احد فيه بل في الخلاف والعينة والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه بل في الاقتصاد

والسرائر

والسرائر وغيرهم وعدا ذلك بل ارسله في الروضة من الشهيد الثاني ايضا بانه لا يجب من الاخبار وعن ابن الاخبار وبه قال الاسكافي
على المذهب والعلامة وما نحن فيه بل ونحوه من الاخبار السابقة التي يمكن دعوى ان ظاهرها ان اهل العصمة عليهم السلام فان حكم به
الذي يبين من علماء الخمس في هذا القسم للاصل المتكرر انقطاعه بغيرها عدا من الادلة الخاصة ونحوه الخمس في نحو هذا القسم في خبر
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لعدم الخمس الا في الغنائم خاصة الذي ليس بتقييده فانه ايضا انه لم يكن يشير الى لفظ الغنائم لم ودلت عليه
الاخبار المتقدمة سابقا بالعلة فظاهرها بل في البيان دعوى انعقاد الاجماع على خلافه في الاخبار السابقة لا بالاجماع ان المحكي عن ابن
الاسكافي نحوها بل قبل والعماني لا انهم عبروا بذلك بل ظاهرهما التوقف في حصول الخمس ثم قوته لا لعدم الدليل على ذلك
بل ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين لخبر حكيم مؤذن بني عيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم الخ قال هي الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا وصحيح الحارث بن المغيرة النصري عنه ايضا قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وخبر يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم وابي خديجة عنه ايضا قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له الرجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما
لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة
دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا الى غير ذلك مضافا الى ما دل على اباحة مطلق الخمس لشيعتهم فضلا عن خصوص هذا القسم منه
بل يظهر من الخبر الاخير وغيره وسؤال الثاني والثالث ان خمس هذا القسم من الخمس لهم خاصة كخبر علي بن مهزيار او محمد قال قال لي
ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم كصحيحة الاشعري
عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فوقع لي منه الخمس مما
يفضل من مؤنته الى غيرها من الاخبار السابقة ونحوها المتضمنة للاضافة خص هذا منه ونحوه ذلك في انه لهم اذ لا معنى للاضافة مع انه لهم بعد
في مقابل من الاخبار التي فيها انه في مجالها على اباحة منهم وما لهم لشيعتهم معنى ذلك الكلام في المدارك ان الاخبار المتضمنة لثبوت
الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا وانما الاشكال في مستحقه وفي التفرقة من ذوي الخمس ودلالة بعض الروايات دالة على ان مستحقه مستحق
خمس الغنائم وفي بعض آخر اشعار باختصاص الامام عليه السلام بذلك ورواية علي بن مهزيار مشعرة كما بيناه وفي الجميع ما عرفت ونحوه في صحيحة الحارث بن المغيرة
وصحيحة الفضلاء ونحو معناها باختصاصه عليه السلام كشيعتهم ضرورة من هذا النوع بانه اختصاص محض في ذلك وجب القول بالعفو عنهم كما القسمة
١٧ الحسين ولا تسقط استحقاقهم عن ذلك المعاصرة ونحو ذلك بعض الاخبار والمسألة محل الاشكال والاحتياط فيها لا ينبغي تركه بحال بل الظاهر ان

في ثانية الحيل وانه باختصاصه به وابانته بل اصح تنزيل كلام المتقدمين والاخبار بين الجميع الخمس على ذلك انه لكن لا يخفى عليك
ان هذا وسابقه بينهما من باب الكلام منزهة عن الاشكال فان مستحقه مستحق الخمس من غيره من الاقسام وان يمكن المتوقف في
اما سابقه كالذخيرة لكنه ضعيف جدا ملحق بالاصحاب كافة ان المعدميهم خلافا من جماعة الاعاظم فيه انه لم يصحح الاخبار انه التي تنبئ
عليك في بيان قسمته وغيره من المباحث ملحق منها والاخبار اكثر من ان تحصى بل العلماء من قسم المشارك صرحا ما ورد منها في كون المراد
بالغنيمة في الاية الشريفة ما حصل من غنائم دار الحرب منها الصحيح الطويل فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الامام
ثم واعلم انما تحق الى الان فانما الغنائم والفوائد يرحمك الله في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب فقد الاجماع بناء على انه
مضافا الى الاخبار على اشتراك هذا القسم من الخمس بين الاصناف كغيره من الاقسام والمناقشة فيها بعد التسليم باحتمالها الاختصاص
على خطاب المشافهة بالامامين والحاق غيرهم بهم بالاجماع المركب مدفوعة بما لم حصول شرطه من زمان الحاضرين وغيرهم في سائر
الشرائط اذ لا ريب في اختلاف الزمانين لحضور المعصوم وعدمه وبعد التسليم فلا بد من تخصيصها او حملها على المعروف لا المتكثر
الاختصاص بمعارضتها وبين ما دل على الاباحة من الاخبار واجماع الفقهاء اذ متضافرها اذ لا صبر بعد تخصيصهم ثم بالعرض دون الامام
وهم كانوا بل مخالف لما استقر من تلك الاخبار التي هي الاصل في هذا الوهم صار ابتناؤها ثابتا على نفي امكان الاستدلال في
الاشتراك الثابتة بالاجماع وعدم العلم اختصاص النزاع من كل وجه المتمسك بطلان من جهة علم قدح مثل هذه الاحتمالات الفاسدة لشمولها
امارة من الامارات والقاعدة بطلان الاستدلال في المقامات بسبب قيام احتمال شرطية شيء من المقارنات لنزول تلك الخطابات لها
بها ونحو هذا اما فاخر جاء للاباحة من علم تساوي تخصيصها او حملها على ما سمعت المتوقفين على معارض مقاوم لما طرا الا
من اكثر النصوص وسائر الفتاوى حصرها الثاني منها الشذة ونحالفته للاخر علم تساوي المعطوف والمعطوف عليها فيها من الاصناف والحبس
الا انما تلك الخطابات والاضافات في الاخبار السابقة المطعون في اسانيد اكثرها والمعارضة بالاقوى منها من وجوه تقدمت الاشارة الى
بعضها فلا يحصلهم على ذلك من الاضافات والخطابات على ارادة ولاية التصرف والقسمة خصوصا وهم في الحقيقة عيالهم لما له مع كفايته
مسافة لبيان الاختصاص والملكية لهم بل دلالة في بعضها كالاخبار على اختصاصه به حرمة تسلطهم على اموال سائر بني هاشم لا بد
فضلا عن غيرهم من ابنائهم ومساكينهم ومنها اعوذهم منهم كان الامام عليه انه من امرهم على ان بعض العترة كالصحيح المنقول كخبر محمد
الواقعي واشباه الخمس بغيره من محمد بن مهزيار الطويلة او صريح في ان لهم اباحة حصتهم وحصص غيرهم من الاصناف لظهور كون ما ليس
ما في ايديهم في ذلك الوقت من الخمس من هذا القسم فلا ريب في ارادة ما عرفت من نحو هذه الخطابات سيما بعد معارضتها بما سمعته من
اكثر النصوص وكافة الفتاوى بخلافها المعتضد انه بما دل من النصوص الكثيرة التي منها بعض اخبار الخمس السابقة على حكمة تحريم الصدقة على بني هاشم
ان وجوب الخمس من شأنها اكراما لهم وصيانة على الاوساخ وكفالة وجعهم من السؤال لغناهم وعلمائهم وغيرهم وانزل لهم اضيافهم الى اذلاء من ذلك
لا يصلحهم غيره من الواضح البين ان خمس ما ملك الارباح قليل التحقق في هذا الازمان بل وغيرها فلو فرض اختصاص ذلك بالامام بقيت بنات
رسول الله وساكنيه وابناء السبيل منهم ما دامت في شدة الضيق والعسر لما من هذا الامر يتقدم له ونصح بطلان الاشكال في الثاني انه
مناقاة اباحة مثل هذا القسم من الخمس في تمام زمان الغيبة لما عرفت من حكم اصل مشروعية الخمس مضافا الى الاجماع والنصوص والفتاوى بل وصريح امالي البلاد
الكتاب انه مجال انه يعم في حضور وحضرتهم منه محبة بان نفصل علامة من الظلم لمرادهم فاورده منهم ثم ما هو ثم في اباحة الخمس مطلع اردناه على حصر كلامه

ادهم

او عصر وبه قال الوقت من عصره ومال ذلك الامام محمد بن ابي ... ومال ذلك الى الامام ... باليقين فسقط الكلام ... ما تقدم في

ومال الامام الى ... ويكون ذلك ... امر مالك المخالف ... عن علم الملك ... من العلم ... وما ... الخمس ... ونقل

ما تجده في ... ما يجاوز به الخمس ... ما كان ... من الارباح ... وتعلق الخمس من بعد ... من عصره

معاقد اجماعات الاصحاب فضلا من ... من افضل ... المنتهى والقواعد والارشاد ومعقد اجماع الانتصار كالمنتهى ...

ماني الناصريات والغنية والبيان والتنقيح والمدارك وان كان في الاول الاقتصار على ارباح التجارة كالثاني لكن ... الكاسب ... الثالث ... الرابع

كمعقد اجماع الخامس حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها وكذا معقد اجماع الاول ... جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات

والثمار ... كالحروب ومعقد اجماع المنتهى ارباح التجارات والمكاسب وما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف انواعها ... سائر

الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات كالنهاية جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك ... كمعقد اجماع الغنية في كل

مستفاد من تجارة وزراعة وصناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان واما النصوص ... صحيح حكيم مؤذن بني عيسى ... ابي شجاع النيسابوري

وعبد الله بن سنان وصحيح ابن مهزيار المتقدم سابقا ... محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس

اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وموثق سماعة سألت ابا

الحسن عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ومكاتبة يزيد المتضمنة للسؤال عن الفائدة فقال الفائدة ما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد

الغرام او جائزة والمروي في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي

درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين

درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع وصحيح الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي

في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ... بعد ... قال وكل

مال افاد الناس ... لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث

وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي مكاتبة ابن مهزيار في الصحيح الطويلة المشتملة على اسقاط نوع من الخمس للشيعة في بعض السنين فاني انما

اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه

في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد

فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من

من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ومما

صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان

نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت

ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك الحديث وغير ...

من ... فان شرح ... الرضا ... الى ابي وكتب اليه ابي ... ما ... الى ... مر صاحب الجواهر الخمس في المستفاد من ...

... والغنائي ومعقد معاقد الاجماعات فعلى كل استفادة تحت مسمى الكسب حتى حيازة المباحات بل وان لم يكن من الامور الاختيارية في وجه

كالنماء الحاصل بالتوالد ونحوه مما لا ... من المأخوذ ... المنتقل ... كاسترقاق ... المعنى ... ذلك ...

ومنه او ملحق به عندهم فاضل الغلات والغلات لا الهبة والمواهب والصدقات ومنها الارث مثلا فانه يجب في فائدة الخمس كما صرح
في البيان ويقتضيه اطلاق غيره وان كان قد يشكل بان النماء الذي لا يدخل تحت مسمى الاكتساب كالتوالد ونحوه لكن قد يدفع بظهور جملة من كلمات
الاصحاب كالسرائر والغنية والنهاية التي بعضها معقد اجماع فيما هو اعم من الاكتساب مؤيدا بل لعله فاضل الغلات والزراعات من ذلك بل ربما
يحتمل شمول كلام المحقق الذي قد يراد منه غير معتمد زيادة متصلا او منفصلا فانه يجب الخمس في الزايد كما صرح به في الروضة والمسالك بل
اخرج الخمس من العين والقيمة سواء في الجميع حيث انه يتبعه تلك الزيادة ولا ادعي زيادة في ملك المستحق فلا تحسب حسب القيمة بخلاف
نماء مال التجارة فانه مع عدم حيث يجب خمسه كما صرح به في المسالك بل لعله يحق ان المتجه وجوب خمس تلك الزيادة وان لم يكن قد اخرج الخمس
مثلا اشتغالا منه لتمام الحول كالزرع مثلا معتد ومائة فلم يخرج خمسه حتى اتجر بذلك عشرين لمعتاد الخمس منه اعتقادا السبع مائة ايكاه
من الثلث بل ذلك فرضه فانه يجب اخراج خمس الربح الاول وخمس مائة من الربح الثاني لكونه نماء مال الفقير بهذه النسبة الى حق الخمس بعد
وان كان له ما عبر الاداء الى تمام الحول لم يجب عليه اخراج خمس الربح الثاني فلو ربح اولا مثلا ستمائة وكانت مؤنته منها مائة وقد اخذ مائة تجر
بالباقي مثلا من غير فصل معتد به فربح مثلها كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول بتبعها ثمانون من الربح الثاني وهي
مائة ايضا يكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون يكون الجميع مائتين وثمانين كما ذكرنا فتم جيدا وكيف كان فعبارات الاصحاب
السابقة لا تخلو من نوع اجمال بالنسبة الى تعلق الخمس في النماء الحاصل من المال المنتقل بارث ونحوه بناء على عدم الخمس فيه اذ لو فرض حصول
ذلك النماء بما لا يدخل به تحت مسمى الكسب كالتوالد ونحوه بل لعله اكثر من عبارات الاصحاب ظاهرة وان كان الاصحاب الاخراج ظاهر
جملة منها كما عرفت في ارادة الاعم من ذلك ان لم يكن الاقوى لكن على كل حال ما عن الشيخ في مبسوط من عدم الخمس في المن والعسل الذي يوجد في
من الجبال للاصل يخرج بجميع ما عرفت بل واكثر ما عن الذخيرة والتنقيح والنيرين نعم وهو في الاكتساب ومنها الاستيجار على الاعمال
عبادات كانت او غيرها فاني عثرت ابن مهزيار كتبت اليه يعلمني البه مال يحج به فعلي في ذلك المال حين يصير اليه او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس
عليه الخمس مطرح او محمول على ارادة نفيه بالنسبة للقسم الاول من السؤال ضرورة وجوب اخراج ما يجاوز نفس العمل وان لم يجد ايضا
في تمام الاجارة اذ يصير كراس المال ومؤنة السنة او الا ثم يجب الخمس في الباقي او على غير ذلك اذ لم نعرف احدا من الاصحاب توقف
في ذلك بل ولا في التعرض علاوة اشارة اليه بل عمومها ان اطلاقها فاصح كلامه بل لو قد يستفاد من معقد اجماع الغنية بعض العبارات
وخبر الاشعري وصحيح سماعة ومكاتبة يزيد وخبر السرائر والعنبري وصحيح ابن مهزيار بل وغيرها مما هو دون هذه وان كان لم نجد عاملا
نظاهره من التفصيل تعلقه بجعل العباد والهدايا والجوايز والمواريث وغيرها الان نظر الاصحاب عليه نعم حكى عن ابي الصلاح تعلقه
بالهبة والهدية والميراث والصدقة وانكره عليه ابن ادريس فقال انه لم يذكره احد من اصحابنا غيره ولو كان صحيحا لنقل امثاله متواترا
والاصل براءة الذمة لكنه لا يخفى عليك لا خبر يخفى عليك فيه من جهة الادلة بل لعل الاصل في اللمعة فالاحتياط لا ينبغي ان يترك بل قد يدعى دخول
نحو الهبة في الاكتساب كما لعله الظاهر من الروضة والمسالك تبعا لما في منه ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب المعتمد وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج
بل كثيرا ما يذكر الاصحاب من بين الهبة ونحوها الاكتساب وحيث نزل بتعلق الخمس بها فتى كشف الاستاذ لا يجب في ما لكها الرد اذا انتقل عن
جهة الصحيح فان كانت هي نفسها مما يجب فيه ذلك الحرج بعضها من الملك الذي يه انزل من التصرف نعم لو اعتبر في تعلق الخمس استقرار الملك
اتجه حينئذ الرد فيلزم لعدم التخريج ح وكذا البحث في المنتقل بوجه الجواز كالذي فيه الخيار فلا يتعلق الى حين بعدها بعد الربح لتحقق الصفقة انتهى نعم
يحتسب يتعلق مع جهة الرجوع عليه ثم للارثة فالربح بين النماء والتزايد في تعلق القيمة ولو للسوق كما صرح به في الروضة ومنها الصدقات الواجبة والمندوبة

لكن

لكن في المنتهى واستحسنه في الحدائق لو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه خمس الزيادة أما لو زادت قيمته السوقية من
غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه وكذا في التحرير إلا أنه لم يقيده بعدم البيع ونظر فيه في المسالك ... ولو أراد أما الأخص بزيادة
منفصلة أو متصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة للارتفاع السوقي نظر ونظيره العلامة في التحرير بعدم الوجوب بعدم الربح ... فلا تم
والروضة فوق الرابع أرباح المكاسب من تجارة الحلال وإن لم يبعها وترقب الانتفاع وقيمته وغيرها حالاً للتجارة وجب فيها في
الارتفاع قلت قد يبعد تفريعه قبله في المنتهى الغرس الذي يراد للاكتساب بنمائه دون أصله الأخص ... وإن ارتفعت قيمتها
كما صرح به الأستاذ في كشفه بل ... أيضاً في زيادة أجزائه إذا لم يقصد الاكتساب بها بل قال أيضاً إن ما لم يقصد الاسترباح
به ولا بنمائه وإنما الغرض الانتفاع بها فالظاهر أن زيادته ونماءه كنمائه أي يتعلق الخمس بها ... ولعله لإطلاق في
خبر السرائر المتقدم وغيره وكيف كان فيختص هذا القسم وإن شاركه غيره في تعلقه شرعاً على إخراج سائر الغرامات التي يصل
ليستبقا النماء والربح لعدم اسم الفائدة والغنيمة بدونه ومكاتبة ... وخبر الأكراد المتقدمين سابقاً وغيرها كثيرة ... بأنها
تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله كما صرح به أكثر الأصحاب بل في المدارك نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه كما في
المنتهى والتذكرة الحكم ... بل في السرائر ... عليها غير مرة إجماع فيها ... بعد شهادة التتبع له والأصل ... ...
ابن مهزيار والأشعري المتقدمين سابقاً وخبر ابن أبي نصر كتبت إلى أبي جعفر الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة فكتب بعد
المؤنة وخبر إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني ... توقيعات الرضا أن الخمس بعد المؤنة ... لكن لمعرفة ما
عرفت وخبر السرائر وذيل خبر ابن مهزيار الطويل بل الأخير ... ما عرفت مؤنته فيها ... فلهم ... الأمر ما الفائدة
والفوائد إلى ... بذلك بالسنة التي هي معقد الإجماع السابق بل الظاهر ... من إطلاق هذه الأخبار ... عرفاً
كما أنه يستفاد من خبر السرائر إرادة مؤنته وعياله مع ... من مؤنة المستفاد ... من خبر ابن مهزيار بل هو صريح خبر
إبراهيم بن محمد الهمداني المروي عن ابن مهزيار في التهذيب أيضاً قال كتبت إلى أبي الحسن أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه
على أصحاب الضياع الخمس بعد المؤنة ... وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان نعم
الأخبار خالية عن الإشارة إلى المراد بالمؤنة ولا عن تحديدها بالسنة نعم هي خالية عن تفصيل المؤنة وبيانها كما هي ... بيان
العيال واجبي النفقة والأعم منهم ... في محله في كل منهما سيما الأول لعدم إمكان الإحاطة ببيان ذلك ... مع ملاحظة
الأشخاص والأزمنة والأمكنة وغيرها فالأولى الحوالة إلى العرف كما يكال المراد بالعيال أيضاً إذا ... عليه مع ... والعلم
لا فرق فيه على الظاهر بين واجبي النفقة وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليهم كما صرح به في المسالك والمدارك والرياض وإن أطلق
بعضهم بل اقتصر في السرائر على غيره على الأول لكن لا ... فيه بعدم اندراج غيره معه كما أنه لا فرق في تناول المؤنة بين ما يحتاجه
لنفس المأكل والمشرب والمسكن ونحوها وبين ما يحتاج إليه بالنذر ... وعطاياه وإضافته ونحوها مما يعد على حسب العرف
والعادات بحيث لا يعد من السرف والسفه والمستنكر عادة مع عادة ملاحظة حال الشخص بالنسبة إلى ما يناسبه من جميع ذلك وبالجملة
إيكال المؤنة والعيال إلى العرف أولى من التعرض لبيانهما وتفصيلهما وإن كان في المسالك وتبعه عليه غيره المراد بالمؤنة ما ينفقه
على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهبة والصلة والإخوان وما يأخذه الظالم منه قهراً ... بل ... صانعة ... اذا كثرة
اللائق بحاله أو ... أو كفارة ... به لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله ... في المدارك والرياض ما

تعزيه في اسفار الطاعات من حج مندوب وزيارات بل لم يستبعد في المسالك ايضا وفاقا لكشف الاستاد ما يتفق من مؤنة
السنة لضيفه ونفقته بالمال الراجح المتعارف ومماليكه وغلمانه واسبابه وجميع عطاياه وهداياه وجائزته وزيارته
وصدقاته وكفه وسكنه وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب حاله ثم قال بعد ذلك ويدخل في المؤنة ادوات تناسبه وينبغي كل
ما يحتاج من اثاث واسباب وغلمان وجوار وخيل وفراش وعطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله وفي البيان مؤنة
سنته له ولعياله من مأكول ومشروب ودينه وحجه وغزوه وما يؤخذ من ظلم او مصادرة الحبر ذلك من العبادات التي لا استقصاء بها
لتمام ذلك لعدم انضباط انواع الاحتياج وافراده الذي هو معنى المؤنة بل قد يختلف على لسانه وبيانه ويناسب حاله مما
يليق بحاله بل وما يحتاجه لتزويج اولاده واضيافه ونحوهم او نحوها من بيان غيرهم بل وما تعارف في مثل هذا الزمان
من المصارف فضلا عن احتياجهم ونحو ذلك مما لا يمكن عده ولا حصره ومن هنا ترك التعرض له في النص واكثر الفتاوى نعم لو
شك في شيء بالنسبة من المؤنة اصل عدم اعتباره لاطلاق الادلة في وجوب الخمس الواجب الاقتصار فيها على المتيقن مع ما
لا اعتبار وان قيد الاصل وتقييد الاطلاق بدليل المؤنة المجمل انه ذلك بينها فهي كالمجمل بالنسبة اليه وان يتفق بعض
الاشياء انه منها لانه تمام المراد بها كما انه قد يشك ايضا في اعتبار بعض ما تقدم من المؤنة او يستظهر عدمه اما لانه من مؤنة
السفه ضرورة اختلاف مراتب المؤنة بالنسبة الى الشخص الواحد والمعتبر الوسط المعتاد الذي لا يعد بركة سفها وان كان لسفه
لا يعد سرفا لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق في امثاله او لانه من غير المعتاد كما لو اتفق انه ظلم او غصب منه شيء او انكر عليه بعض
مثله او دفعه من لا يستطيع اثباته عليه او سرق منه او نحو ذلك فان احتساب ذلك كله من المؤنة وان لم يكن من مال التجارة
لا يخلو من اشكال او منع ومن هنا صرح في المسالك والروضة والدروس ونحوها بعدم جبر تلف خسران بعض مال التجارة بالربح وان
كان في عامه بل قد ينبغي ما هو الاحوط من عدم جبر خسارة او تلف مال التجارة بربح اخرى حصل اذا فرض تعقب الربح للخسران
ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله فلا يجبر منه الخسارة السابقة بل ولا التجارة الواحدة في الوقتين اذ هي في الحقيقة
كالتجارتين سيما ايضا لو كان الربح في الوقت الثاني بل ولا هي في وقت واحد ايضا اذا كان التلف بسرقة ونحوها لا بنقص السعر
ونحوه مما يحصل به الخسران في التجارة نعم قد يقوى الجبر للخسران ببعض مال التجارة بربح الاخرى في الحول الواحد كما لو فرض انه قد بيع بعض
اعيان التجارة الواحدة بالنقص من راس المال ثم تغير السعر فباع الباقي بالزيادة لعدم صدق الربح والغنيمة الا بعد ملاحظة
مجموعه لكن في الروضة نفى جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجعله قطع به المتأخرون في الدروس الا انه لعله يريد ما ذكرنا والا كان محلا للنظر
والتأمل كما ان ما في كشف الاستاد كذلك ايضا حيث قال فيه ولا يجبر خسران عين مال التجارة بالربح فيها والاحوط ان لا يجبر خسرانه تجارة
بربح اخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة انتهى وظاهر اطلاق بعض الاصحاب عدم احتساب ما يأخذه الظالم قهرا او مصانعة منها بل
ينزل على ما هو المتعارف من الظلم والمعتاد كالاخراج ونحوه لا الاتفاقي بل قد يستفاد من قوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار الطويل احتسابه
منه ومتاع ومن عليهم الى خروج جميع ما ينشاه السلطان في اموالهم فيما صح بلا ايم التخفيف والامتنان وكذا الاشكال في احتساب
اداء ارش جناياته ونحو متعلقاته العقلية بخلاف الخطائية وان كان قد يدفع بانه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤنة بل
هي مما يحتاجه الناس في كثير من الاوقات بل هي من اعظم المؤن لكن يعتبر في ذلك وفي الديون وفي النذور والكفارات ونحوها سببها
او مقارنتها لعام الربح مع الحاجة بل قد لا يعتبر الحاجة في الدين السابق مثل الضرورية وان مع شغل الذمة به مع الحاجة وان لم يكن الحاجة
كك

بل ربما المتعارف منها بعد مضي حول او اكثر الخمس حينئذ في ذلك العام فاضل عن مؤنة السنة [illegible] كما لو وجد [illegible]

على ما اشترى من الكتب حتى استغنى عنها فانها من المؤنة بالنسبة الى عام استغنائه عنها او استبدل منها من فضلات [illegible]

الخمس فيما يبقى على عام الاستغناء وكان من ارباح ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الربح مع وقت الفعلة [illegible]

الفعلة المتقدمة كما لو كان حول الفعلة سنة الوجوب بعد ما مضى شعبان الكمل لحولها فان سبيل القافلة [illegible] ما يكون في [illegible]

في تلك الفعلة وان كانت استغنائه لحصلت في تلك السنة بعد لم يبادر الى تخميس الربح عندنا فهي الخمس فيما سنوضحه [illegible]

المصرح باحتساب ما ذكره في البيان والمسالك والروضة والمدارك والكفاية بل لا اعرف فيه خلافا بل لعله في معقد اجماع الغنية و[illegible]

والمنتهى المذكورة لصدق كونه من المؤنة التي لا يتعلق الخمس الا بما فضل عنها وان لم يصرف فيها بعينها [illegible] في اخر السنة [illegible]

[illegible] من وجه القوة في سائر التقديرات لا يعرف المؤنة الى ما [illegible] في حوائجه [illegible] من النادر [illegible]

[illegible] بالنسبة الى بعض الاشياء التي لا يعتد بها [illegible] من [illegible] الحاجة [illegible]

لو فعلها من مؤنته اذ لا ملازمة بين كونها منها وعدم النقص [illegible] المؤنة من ذلك ولعله الاقوى للاستناد وكذلك في

النقص [illegible] او الاولاد او مساكن او ارضاع ولم يتبدل ما يناسبه بحسب المتعارف من المؤنة على الاقوى [illegible]

يحتمل التقوية [illegible] من شرح [illegible] سبب التقسيط ما لم يجد للتقسيط [illegible] وجب الخمس [illegible] الفاضل [illegible]

عليه خمس الزائد قطعا كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافا بل لعله [illegible] المؤنة بالاستناد في معقد اجماع

الغنية والسرائر والمنتهى المذكورة ومنه يعلم وجه ما في الدروس [illegible] الكافي من انه لو وصل المال في اثناء الحول [illegible]

مثله لم يسقط ما وجب من الخمس ولو كان عنده مال اخر لا خمس فيه او اخرج خمسه [illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] اخذ لو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الاخر [illegible] مثلا [illegible] يسقط من الارباح

[illegible] البلاغ [illegible] مائة وستين [illegible] كما في الروضة والمسالك [illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible] الثاني [illegible]

والحدائق [illegible] الروضة [illegible] والفتاوى وبعد الاجماع [illegible] من اول المال المحصل [illegible] كما يعلم في

عدم احتساب [illegible] المؤنة وان اطلق في الدروس [illegible] المؤنة من [illegible] المال في [illegible] في [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] البرهان [illegible] الخمس الحكم [illegible]

لما [illegible] الذي لا يقدح فيه عدم [illegible] السنة على [illegible] وعدم احتساب الدليل [illegible] لا [illegible]

[illegible] الادعية [illegible] المؤنة في ذلك [illegible] ولزوم عدم الخمس في ارباح [illegible] بل [illegible]

[illegible] الذي لا باس بالتزامه [illegible] عدم احتساب ما [illegible] من المؤنة ان لم يكن [illegible]

من الارباح [illegible] المؤنة في الاحتساب والادلة [illegible] استغنائه عنه [illegible] وجوب [illegible] الخمس [illegible]

على الاكتفاء [illegible] عدم [illegible] احتساب ذلك من المؤنة [illegible] مال من [illegible] او [illegible]

[illegible] التزم [illegible] الاكتفاء بما بقي من مؤنة السنة الماضية ما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد [illegible] بالنسبة الى السنة

الجديدة فليلحظ [illegible] احتساب ذلك [illegible] من الربح الجديد [illegible] كذا في كل ما [illegible] السادس [illegible] مما يجب فيه

الخمس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس عند ابي حمزة [illegible] واكثر المتأخرين من اصحابنا بل في الروضة نسبته الى النبي [illegible]

مع ان في المنتهى والتذكرة نسبه الى علمائنا بل في الغنية الاجماع عليه وهو بعد اعتضاده بما عرفت حجة وان قيل انه لم يذكر الخمس هنا
جماعة من القدماء كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي اذ هو مع ما عرفت حجة الاصل المقرر سيما مع ... من الحكم بالتقي
مضافا الى الخبر في التهذيب عن ابي عبيدة الحذاء بسند صحيح بل قيل انه على رواية الصدوق قال سمعت ابا جعفر يقول ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس بل في الحدائق انه رواه المبسوط المقنعة من اخذ الخبر والمتن في المعتبر عن الحسن بن محبوب ولذا انه رواه في
الشيخ المفيد في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق مرسلا الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس ومعه لا يكاد
يتطرق الاصل ويتعين مع عدم ذكر الخمس في الكنوز والمعادن ادى الغنائم ان لم نقل انها منها كما ادعاه في المنتهى فان من السهو ان في
من الفوائد من الميل الى عدم الخمس فيها استضعافا للرواية ضعيف جدا اذ هي مع اعتضادها بما سمعت قد ادعى انها الصحيحة كما رويته
كما في الروضة فيها الا ان المختلف انما هو في الحسن في محله على انه حجة عندنا انه ثم ان ظاهر النص والفتوى تعلق الحكم على الشراء خاصة الا انه
لكن في البيان واللمعة والروضة عمومه للعقود بل ظاهرها مطلق الانتقال من مسلم ولو بغير معاوضة كما قيل فيها لا للناقل ونحوه فاسل
بل نسبه بعضهم الى المنقول المعاوضة ولذا اقتصر عليها كالاستاد في كشفه ولعله لدعوى ارادة مطلق الانتقال من مسلم ولو بغير عقد
بعوض من الشراء وكلما النص والفتوى بل هو صريح جماعة عدم الفرق بين ارض المزارع والمسكن وغيرها خلافا لما عن المعتبر لخصها
بالمزارع دون المسكن وتبعه عليه في المنتهى بعد اعترافه بان اطلاق الاصحاب يقتضي العموم واستجوده في المدارك ولعله لا يخ من وجه
للاصل وعدم الاستناد ذلك من الارض وتعارف التعبير عنها بالدار والمسكن لان فيها معا نافلا مضرها ان الداخل في الارض التي
للسكن كما ان الظاهر ثبوت الخمس فيها كانت منها المسكن او سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة حيث يصح بيعها كما اذا باعها
امام المسلمين في مصالحهم او باعها اهل الخمس فيفرد عن فرض الارض الغنائم او غير ذلك بل لا ينافي به في البيع تبعا للاثار التي
فيها وفاقا لكشف جميع من المتاخرين بناء على حصول الملك للمشتري بذلك وان كان هو يزول بزوال تلك الاثار لكنه لا يمنع تناول النص
الفتوى له ثم الاردبيلي في هذا التعميم من المتن وغيره معللا له بعدم جواز بيع المفتوحة عنوة لعدم ملك احد بها لخمس لعدم لزوم تكرر
اخراج الخمس فيها في غير محله وان تبعه تلميذه في المدارك في صحة البيع لا تبعا للاثار كما عرفت بالمفتوحة عنوة لعدم ملك احد بالمشترى
ولعدم وضوح بطلان اللازم بل الظاهر صحته لاختلاف محل الخمس فيها كما اذا كانت ليس مما فيه الخمس كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا بل
وسواء باعها الذمي من ذمي اخر اولا لتعلق الخمس فيها ثم اذا باب الخمس فيه الخيار بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري ويرجع على البائع
مما قابل منها من الثمن ان لم يجز الفسخ لتبعض الصفقة بل وكذا لو باعها المسلم وان كان الاصل بل وكذا لا يسقط لو ردها اليه بالاقالة
وان احتمله في البيان والمسالك بل قد يقال انه فيما لو ردها بخيار وكان له شرط او غيره للاطلاق لا لانه وان كان لا يخ من تامل الا كان دعوى
ظهور اللازم المستقر من الشراء لكن عليه يكون هو المستقر في ذمته بالخمس بل قد يكون لا سبيل له الرد بل بدون اذن الناقل بناء على تعلق الخمس
بالعين وان لم يكتف بضمانه للزوم تبعض الصفقة على البائع مثلا وكذا لا يسقط الخمس باسلامه بعد صيرورة الارض في ملكه خلافا لما ... المسلم
قبله وان كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك او تملكه في من شأنه تعقيد مشروطا بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض امد
من الذمي الخمس في صرف وطلبه الذي الخيار مع عدم لزوم الفسخ اخذ الخمس منه على الا قوى لانه حكم شرعي من غير قبل المالك ولو اشتريها
من مسلم ثم باعها منه او من مسلم اخر ثم اشتريها كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة الاخماس وهكذا متى فعل فيها ولو اشتريها الخمس في جميع الدفعات اخذ
منه خمس ولا يكون مرتين خمسا الخمس ولو اشتريها وشرط نفي الخمس او على المشتري يلزم بطل الشرط بل العقد على الاقوى ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاخماس

كما

كتاب الخمس

لا يجب تنقيح والعشرين ولا يكون محرماً بالحمل وتمام نقله لخمسة الشريعة وهون كما في المنتهى الواجب على الذمي ويشمل
هذا النص عليهما معاً للتحكي ومالك من القول مع الذمي من شرا الارض العشرية ولو اشتراها ويجب عليه الخمس بل لا يجب
احتمال ... هذا الخبر بغيبة ... مات ... على الاول النظم لا يحل ثلاث ... لحكم ... راى مالك كان
هذا النظم في نص البيان بغيضه في الشمول لان بنات بها الحكم ... تلزم الاجماع لبعض من ... اللازم ... منهم في
بذكره كاس او الشريف ... بعد ما ... ما تقدم ... كالعديد الشريف في مناف الخمس ... الذي ...
ذكره الارض لعشره ... الخمس ثم تخيير ... الخمس بين ... الاجر وبين ... عامر ... بعضه ... ومن
هنا كالصريح ... لكن في الحدائق ان الاقرب التخيير اذا لم تكن الارض مشغولة بمن ... والا ... من الارتفاع ...
ان تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة ... الاجرة ... لمالك ... وعلى حق الارض ... الامام والمستحق ما يخص الخمس من الاجرة ... ذلك
بل انه لو اخذ حصته ... واذا كان ... الغرس والبناء الذي في حصة الخمس ... بالاجرة كان له
اخذ القيمة ... لم تقوم الارض ... بالغرس والبناء بالاجرة ثم ... حصته تلك القيمة وان اطلق في البيان ...
من ... من الارتفاع ... المسالك ويتخير الامام او الحاكم بين اخذ حصته العين او حصته الارتفاع ... ومعان ...
حكم الارض المزروع والمسكن قال ... الخمس ان تقوم ... بالاجرة للمالك ثم قال ويتخير الحاكم بين اخذ حصته العين و
الارتفاع كما ... الاستاد في كشفه ... ذلك ... في هذا القسم ان تقوم ... بالاجرة للمالك وقال
الشهيد الاول ... في حواشي القواعد ويتخير الامام بين ... على الاستاد ...
انما ... المحقق الثاني والظاهر ان المراد من ... كالصريح ... فيتخير بين ... الخمس من ... الى ...
من ... الظاهر ... وذكرنا ... ان ... من ... ثانيها ... مشغولة الى ...
ذلك في التقويم ... من ... النفعي ... الخمس ... الاجرة ... العين ... في المسالك ...
... بالاحظ ... المشغولة ... للاصحاب ... على الذمي ...
بين الاخذ والدفع ... الاخذ والدفع من الاخذ والدفع ... الذمي ...
المسالك حيث قال ... الحاكم والامام ... الاخذ والدفع ... احتمال ...
والاول ... بالعشر للاخذ ... كون ... من الاخذ لا الذمي ... بالذمي
والمسلم في ذلك كله ماهي في حكم ... وبحايتهم ... كان ... من الاحكام بل في كشف الاستاد ...
المنتقل للاسلام ... في الخمس والله اعلم السابع
ما يجب فيه الخمس الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز صاحبه اصلا ... ولو على ... ما انما
... فيه الخمس ... والرسيلة ... والقواعد ... المنتهى والارشاد ... والتحرير
البيان ... والتنقيح ... الارشاد ... والرياض ... بل في المنتهى نسبته ... علمائنا
الى المشهور ... الاجماع عليه ... الى ... البيان من ...
الغنيمة ... ان يحتج ... ومن ... ما صار الى

مرسل من اموال الحرمة القصيرة أو الحصر ابن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ونحوه خبر السكوني والذي تقدم في
الثالثة ايضا بل عن المقنعة للمفيد مرسلا ايضا ودون البرية ورواية من التفصيل من الخمس من المال جاء رجل فقال اني كسبت مالا
اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من
الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ومرسل الصدوق في الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ومستنده المروي عن الخصال بسنده الى عمار بن مروان
سمعت ابا الحسن ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس بل ربما استدل ايضا
بالمروي عن الصادق ع انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل
فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت بل عن مجمع البرهان امكان الاستدلال عليه بما يحل من الخمس ايضا في الرجال اذا كانا
يكونان في اموالهم ولا يكون معهم فيصيب شيئا لا يؤدى منها ونحوه لكنهما كما ترى وان كانا لا يخلوان من نوع تاييد بحصرهما بعد ما كان
عنهما مستدلا به للاخبار ما عرفت وان في مجمع البرهان نفي الشك في ذلك بل ما في الحدائق فليعده في المدارك وتبعه عليه الكاشاني والخراساني
استظهار انه من تلك جماعة من القدماء التصريح له فان صحيح الحلبي ما يقتضي اشتغاله بتعيين التخيير من مالكه الى ان يحصل الياس فيتصدق به على
الفقراء كغيره من مجهول المالك الذي قد ورد بالتصدق به نصوص مستفيدة بالاطلاقات والاشارات العقلية في غيرها بل يحكى عن ظاهر
الاصحاب في المعتبر بل المالك في بعض الاموال اجتهاد في مقابلة النصوص مع ما هو ظاهر تلك الاخبار في غيرها من بين المنع المجهول
كما سمعت وهما ولعله اراد في ذلك في الحلاوة بان ترجيح هذه النصوص على ما تساوي لغيره من الخمس في ذلك بل فاة الامر بالتصدق في خبر السكوني
ومطابقته اياه في مرسل الفقيه وما ورد في حكم مجهول المالك الظاهر ان يدفعها بعد ... الاختصاص للاختلاف كما صرح به بعض مشايخنا
على اختصاص الصدقة المحضة عليهم بالزكاة المفروضة ونحوها مما هو اوساخ الناس مع النصوص والفتاوى في ذلك بل العلة فيه مشيرة الى التنزيه
التي يحمل عليها الفتاوى وبعض النصوص لخلاصه بعد ذكر الاحتجاب لمن هذا الباب ومن هنا اعترف في البيان ان خلا الاصحاب ذلك على
ان الخصال كالصحيح في ذلك بل ربما يجمع ان مهزيار بل وخبر السكوني وابن زياد بمنزلة التعليل السابق منها بل الموثق السابق صريح فيه بل الاخير
فيما يحكى عنه والامر بالصدقة بعد شرح البعض قبله من الخمس مستندا عليه بالبينة التركية لا دلالة فيه كما عليه اياه ان سلم دعوى الشهرة فيه
الى الخمس بعد ما سمعت ان للامام التصرف فيه بغير ما انفق بل لعل زيادة انتهى هنا بالخبار واخبار مجهول المالك مع ظهورها في غيرها
بحق فيه يحتسب الخراج منها بما لم يعلم قدرا للمالك والعاصي ففعل الخمس وعلى البيع اليه كغيره من الشركاء من اشكال بل لا خلاف وان
كان قد تزايد الاستعمال في بعض الاخبار السابقة بقضى ظاهره لكن العمدة وخبر الخصال ونحوه ابن مهزيار كاف فيه بل المال الذي ثم لم
يعلم في الله بحصر فيما النخاس من الجميع بالفعل ونحوه كما صرح به في المدارك والروضة وللاحتياط حتى لو تحقق بعد اخذه اذ ولا يجب ولا
فيهن كان سائر النصوص المحصة بل مكذا لا عبرة بما لعله ان زيادة صاحبه في غير المحصور لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد فنا قطرات بالزيادة
ومعارضات بانه ويحتمل فيما جاز بانه يجري العلم في تعدد المكلف به ما دام لا تحقق من بعد بل صح وان كان يرجى الاختيار في بعض الاحوال فلا اشك
في انه لا علم يلي لزمانها بتمامه بانه يجري العلم اصلا يتعلق به على من بيناه من الفقراء بعد الياس كما صرح به في الحواشي المذكورة والبيان
والروضة والمدارك كان يعد الخمس او زيد ... لاطلاق الامر بالتصدق بمجهول المالك ولانه اوفق بالطلب ايصالا الى المالك كما في الامر

لله

بعد ان حكى ذلك عن المدارك وشرحه والقول بوجوب اخراج خمس الصدقة لا بدونه بحجة في ازالة الحرمة ومذاق المتشرعة والتنزيه
مدلة ان في المسئلة المرقومة مخمسة على وهاء التركيب الذي يصطلح به قسمة وكل من ما نحن فيه والحرام وكا يصلح الثاني لذلك ايضا
بالنسبة الى الصدقة بالولاية ثم قال وما ذكرنا يظهر انه الاظهر من اخبار العرفية تحت اطلاق الاخبار المتقدمة اي اخبار الخمس وان لا تبلغ
على اولها وبعد عدم ثبوت ما ذكره من القول الثاني للاصحاب ... عن بعض الاصحاب وان ذكر في المدارك من التذكرة وجماعة لكن المراد
منها في القسمين وجوب الاخراج سواء قل عن الخمس او كثر ثم قال بعد ذلك ولكن لا يبعد بعينه ولا قدره انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس
وما يغلب على الظن في الزائد مع انه لا فرق بينه وبين وجوب الزائد فيما لو علم العلامة العلامة الا ان يدعى اخبار حرف الزيادة بوجوب
الخمس انهم كما نقله في البيان على العلم بل حكى في الكفاية عن بعضهم احتماله وان كان لا دليل عليه بل يبقى الصدقة بها كان الزائد فيما ليس بعيد
او يكن ومن وجوب الخمس فيه كما يدرك الزائد بالامر بالصدقة ولا مع عدم التمييز او لم يعلم انما اكثر من الخمس فلا تبعد تعيينه
تحت اطلاق تلك الادلة بل لو علم انه اقل من الخمس اوجب في الزائد ودفع ما يتيقن البراءة فيها وان كان قد اشتغل بالذكر صدقة الزائد
الكلي باخراج الخمس هنا الحق بما علم من مرتبة الدين فلا يلزم نفقته منه وجب عليه بذل ما علم الحال فيه واما مانع التركه يوجب الاثم على الصدقة
والخمس فانه اشد الى اقتضاء الامر باخراج خمسه قيام من في يده المال مقام المالك الاصلي في ذلك كما ادل نظيره في الدافع في الصدقة من امكان
الثاني باستيذان حاكم الشرع الذي هو ولي الغائب ونحوهم في المالك ان الاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف المستحقين من الهاشميين لان
هذه الصدقة لا تحرم عليهم نقلا انك ... لكن قد يظهر من البيان علامة حيث قال فيما يصرف في مصارف الزكاة الى اهل الصدقة بل
نقد المال اجمالا فيقسمه بوجوب الصلح كما صرح به جماعة وان كان مردودا ولو اجمالا لكن في البيان وجوب صدقة ما يرضى به مالكه بل يادر على ما
اشتغلت الذمة به بيقين وهو جيد مع فقد وجه اجمالا الحاكم لم على الصلح وفي التذكرة انه ان دفع البر في المال الا في يد الفقه يعلم الله
مطهر للمال وهو لا يخرج من عهدته ضمانه ملاحظة التفصيل السابق وان استشكله بعضهم بظهور النصوص السابقة فيما فيه الحلال والحرام مع
جهالة المالك ثم قال في الاحتياط ينبغي بعد ما يحصل به يقين البراءة من تبعة الشغل لما بعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن اشتغاله مع اصالة
براءة الذمة من الشغل بغيره قلت لعل الصلح ولو اجبارا بما يرضى به مالكه اولى منه هنا للقطع بكونه مقتضى الاصحاب المظالم لولا بعض التعريف
في ذلك المال اذ لم يأذن فيما ذكره مخير بالنسبة المدفوعة ولو علمه اجمالا اي اكثر من الخمس كالثلث مثلا دفع البر ما تيقنه ولا ما يحصل به
يقين البراءة احتياطا ان لم يصالحه فيه المدارك في نحو العنبري بحمل مرتبة الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغاله منه ونحوه ما عرفت ولا فرق في ذلك
كله بين المختلط بكسبه او من ميراث كما صرح به جماعة وان كان المنطبق من النصوص الاول ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ضمن الضمان ومعه
وجهان بل قولان من اطلاق قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن انه تصرف باذن المالك بعد الاصل فلا يستعقب ضمانا ولعل الثاني لا يخلو
من التمام والبيان وكشف الاستاذ لمنع اقتضاء الاذن رفع الضمان بل الاقتضاء عدم الاثم وبعد التسليم فاقتضاؤها اباحة ان لم يكن هنالك
دليل عليه الا انها تجب مقارنته فانجمع جمع بينهما بالضمان وعدم الاثم هو المتجه وكذا في خلط الحلال بما فيه الخمس انهم لم يكن حسن اصل الخمس كما صرح به
بعضهم لتعدد الاسباب المقتضي لتعدد المسببات فيخرج بعد اخراج خمس التطهير خمس الارباح في اخر الحول التجارية من الاكتفاء به ضعيف ومن البلية من الخلط
الذي لم يحتسب لبيان ذلك للعلم بزيادة الحرام عن الخمس بعد لزومه منه حيث بما يكون في بيان اخماس الاسند ولا الصدقة في الجميع بالاشتراع فانه لم
يكن اجزاؤه وتصدق بالزائد بلحاظ الكشف اخماس الاكتفاء بالسابق ومن كانه او انما يبنى على مرتبة هذه الصدقة على نحو يعلم كان الثاني فيهما
مسئلة ملكية علم بحصته لو خلط الحرام بالحلال عدا مرتبة كثرة الحرام ويجمع شرائط الخمس فيجري بالحرام معنى الحلال اخراج الارباح ويحصل في ما

تكليف منه بل وان لم يعلم ما يشتغل معه بالذمة الا بالاجمال بأن شك في الاشتغال بالدين الا انه في غيره ولو مع الاشتباه بالمالية لولا الحلال لمكن الرجوع والتصدق
بالمشغول الذمة لكن تمييز ذلك فالمال المختلط دون ما اذا في مقابلة الا انا نجعل صاحبه بل وان جهل فهنا يجب اخراج خمسه خمس من صاحبه
لامسا المعلوم بالقدر الباقي بل الحكم ولو نقص في المختلط دون ما اذا في مقابلة الا ان احتمل يجب سائر الاحكام معه فيقتسم لم يتبدل الحكم لعله
لم يعرف بحرمة ذلك المختلط مع خمسه ويجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة في وجه وفي آخر دفع ما يتيقن معه يقين الشغل وفي ثالث لزوم
الصلح مع الامام او من يقوم مقامه للفرار من معترك المعاصي لكنه هو الامام من يستحقه معلوم مطلقا ولا تدرك ان عليه الصلح بما يرضى به مالم
يعلم ذلك بان تحقق ما اشتغلت به ذمته كما عرفت سابقا في نظيره لكن قد يفرق بينهما بوجود الايمان المختلط هناك المحتاج فيرجع فيها الى الصلح ودونه
هنا فان رجع الصلح مع امكانه والا تدفع ما يحصل به يقين البراءة او ما يتيقن معه يقين الشغل في وجه قوي اما لو تصرف بالحرام بل اتلفه ثم
اشتبه عليه مقداره ما اشتغل ذمته كان الحكم على المالك يتصرف بما يحصل به اليقين احتياطا او يقتنع بالقليل لكن في كشف الاستاد انه
يعالج بالصلح مع الصعوبة بل لا يبعد ان الاحوط الاولى وان كان هو امرها من الاحتياط ولو كان الاختلاط من اخماس او زكوة فهو كمعلوم الصاحب في
وجه قوي وفي كشف ان الاقوى كونه كالسابق ولو كان الاختلاط مع الاوقاف فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي ولو حصل الاشتباه بين اخذ الانظار
ومن مزجها بينها بعضها مع بعض فالاقوى جريان الربع الى الحكم السابق وهو اخراج الخمس الا في اختلاط الاوقاف فان طرحها الصلح فلا كلام
كان ما به الراجب مشكلا ما فيه اهل الشركاء من القسمة ادى بعد المنع سهمه وجعل الثمرة بعد المنع اخماس حصته ولا ما يمكن جبره على القسمة
جبر الشريك به مع بعد لكن المتجه ما ذكره بل وفي غيره من الفروع المعروضة هنا التي يصعب ادخالها من ظاهر النصوص مراعاة الاحتياط الا انه مع حل
الحكم بل لا يقوى في النظر عدم اندراج نحو اختلاط الزكوة ونحوها بها نحو خبر من اختلاط الحلال والحرام الذي يجب اخراج خمسه للتخيير لا ينبغي
التطلع من ثم حينئذ فاعلم فرع لا اول يجب الخمس في الكنز لما عرفت من الادلة السابقة بل الظاهر ما سواء الواحد منها او تعدد صغيرا او كبيرا كما في الوسيلة
والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والمسالك وغيرها بل هو مقتضى اطلاق الباقين بل سواء كان مخبئا او ما لا ذكر الا انثى مسلما او غيرها
كما صرح به بعضهم في بعض هذه الكتب للادلة السابقة الظاهرة في انه من احكام الربح والاسباب التي لا تفارق فيها بين المكلف وغيره من الطفل بل
الطفل والمجنون ومولى العبد ان لم يكن مكاتبا وكان عليه اخراج الخمس بل وكذا المعادن والغوص كما في القواعد بعض ما سمعت انهم لكن ما في
المنتهى كالقواعد قد يشعر باشتراط التكليف والحرية في بعض هذه الانواع الثلاثة واستشكله في المدارك بالنسبة للثاني بان مال المملوك مولاه فيتعلق
به خمسه كما ان الاقوى جبره بالنسبة للاول وفيه منه عدم الخمس في ارباح تجارته او مال المختلط بالحرام او معادن المشتراة له لو كان ذميا او مثله وفي
غير الاخير منه نظر ثم تأمل ان لم ينعقد اجماع عليه خصوصا الثاني منه الذي اخراج الخمس منه لتطهير المال بل الاول بعض ادلتها السابقة بعضها له
السابقة في افادة تعلق الخمس بالمال منه وان لم صاحبه مكلفا كما لا يخفى على لا يخفى منها بما تقدم منها ولا ينافيه الخطابات التكليفية في البعض كما لا
لا يخفى على من احاط خبرا بما تقدم منها ولا ينافيه الخطابات التكليفية في البعض الاخر كما لا ينافي في الثلاثة المتقدمة وخاصة ظهور صحيحة الكنز فيه
لا شرطية كي يحصل التنافي فلاحظ وتأمل جيدا بل لا ينبغي التردد في اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات الفرع الثاني لا يعتبر الحول في وجوب شيء
من الخمس بما تقدم عدا الارباح بل لا خلاف اجده فيه بل في المدارك الاجماع عليه بل ينبغي من المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة بل في
الرياض نسبته الى الاجماعات النص المصرح به في كلام جماعة بل في التذكرة نسبته في المعتبر الى عامة اهل العلم وهي الحجة بعد اطلاق الادلة السابقة
كما بان نسبه المتقدمة وباطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات بل يكفي دعوى تحصيل الاجماع عليه بل وعلى وجوبه فورا ان بادره على ذلك الا ان الاجماع لا بد
المطالبة الا ان لم يكن فزاع انه يكفي في عدم جواز بنائه عدم الاذن من مستحقه اذ هو من قبيل الامانة الشرعية عنده بل يكفي الاشتباه العرفي في الاذن لا بد
المنزل

١ المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا احد فيه خلافه الا ما يحكى عن السرائر من اشارة مع ان ما هنا ليست بتلك الصراحة بل
ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم بل قد دفع [illegible] نقل العلامة في المنتهى عن علمائنا ما يشبه عدم اشارة ثم بعض العبارات الظاهرة فيه
الخلاف في عدم الوجوب الا بعد [illegible] المراد منها بعد التروي التفتيش كعبارة السرائر صريحا بعد دعواه الاجماع بجماعة على الاضافة
كونه مظنة التفتيش لا اصل الوجوب على انه محجوج باطلاق الادلة من معاقد الاجماعات بل وبما صرح في [illegible] المانع الاجماع عليه من
استثناء المؤنة لا دلالة فيه على تأخير الوجوب بعد ارادة الاضافة وحدها تحجيا منها العدة اسم المؤنة بل للعارف السلطنة كي يستلزم تأخير
الوجوب منها العدم نعم نقل تعقب وجوبه منها قبل اخراجها وتعلقه بعد الذي اجاز اهل الاخلاف اذ كان مضمر ما يجب في ارباح التجارات
كما صرح به جماعة بل لا احد فيه خلافا بل النص الاجماع عليه بل قد يستفيد من بعضهم من بعد الطرق المتقدم لها امتثالا للتكليف في علمه لا امكان
تجدد مؤن لم يكن فقد علمت في تحقيقه بل في البيان والمسالك الاحتمال نقصان المؤنة لكن قد يشكل بان تعجيل الاخراج من الراجح المحكوم
لا يسقط الوجوب فيما تجدد وعلم بما دعته اذ التقديم مبني على التخمين والظن في تعجل شيئا من المؤنة وجب اخراج خمسه سواء كان بسبب نقص
النفقة او غيره فتعجيل الاخراج ما لم يبادر به انسب للمستحق على التقديرين فتعجيل الاخراج ما لم يكن ولو ومن ذلك قد يقال في الكتب ما تقدم الرجوع
على المستحق اذا ظهر له نقص ما قدره من المؤنة دفع المنع مع تلف العين وعدم علم المستحق لانه هو الذي سلطه عليه بل عليه بل ما احتسابه بل ومع
العلم ايضا ومع بقاء العين منه وجه قوي لا اشكاله لكونه المفتي عدالة التعجيل غير المؤنة ظاهرا ان لم يضايق الثاني على انه سبيله
ولو اخذا بجملة لا يبعد الاحتمال للتكليف بما فيه من كلفة المطالبة واحتمال عدم الحصول له معها ايضا ومع ذلك فقد ما ينبغي فيه تعلق الحكم
ومنه الناشئ بالامتثال وتخصيص بانه قد ترك له بعد ذلك بل قد عنه وعليه ضامن بعدم جواز التصرف والاكتساب بالخمس وهو كما ترى ما لا يعتد
نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز ذلك لكن ليس في الادلة ما يفيد بيان انه مانع منه او شرط المالية او الاملاك من نفسه بالاداء او منه ذلك
بل تقدم بها الاصل لا الضمان وحينئذ التأخير اليهم منه ذلك بل هو امانة في يده ويجري عليه حكم الامانات ثم ان المدار على في معقد الاجماعات
ومنها هنا تمام الاثني عشر كما صرح به بعضهم لاصالة الحجية فلا يكون الحول في الثاني عشر فيها سائر الزكوة وجعله كالحول السابق والاشهر فلو ربح
في اثنائها انه لو حصل له ربح في اثناء الحول لوحظ له حول آخر بانفراده نعم كانت مؤنة بقية الحول معتبرة منهما فيخص بالباقي المنافي
كانه اختص الاول بالمدة السابقة عليه وهكذا ونحوها في ذلك كشف اللثام حيث قال وكل ربح علم مستقل والمتعدد المتخرج منهما يوزع
عليهما وعليه يخرج خمس صفحه الخمس حتى كان له ربح ثم بعض مؤنة سنة نصفها مثلا ثم عليه ربح آخر نصفها ثم انقضاء مؤنة الاول تمام بالنصف الآخر
من سنة وذا وكل له محال الى زمان اول حصوله وهكذا وان كان قد حصل له تمام مؤنة سنة من الربح وذا وليس في كل ايام يربح بكثير
من ارباح الصنائع والحرف لكن لا ينجم كل واحد منهما من مؤنة الاول اصله اذ حصر ملاحظة توزيع المتخرج منهما من المدة عليهما سوالايام
بالتزام مؤنة المتخرج منهما التوزيع على حسب النسبة او غيره وهو ان كان قد يلتزمه الفاضل لكنه ما حكم العدم من الشرع وقيل
بل واطلاق الاخبار بل وخبر عبد الله سنان المتقدم سابقا المشتمل على ان اهل الخياط بخيط فيما فيه خمسه دابتي فلا نقله وانه العرف علة
وان كان ثمة معتبرا بالاتحاد المؤنة ولعله لذا قال في الدروس والحدائق ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسب
بانواعه فاذا تم خمس ما فضل وهو جيد لا يرد عليه ما سمعت من انه للاخبار بل والاتفاق على التشقيق وهو من اطلاق الادلة بل يقضي التخفيف
بين نحو الصنائع المبني دخلها على التجدد يوما فيوما او ساعة فساعة حتى لا يلحظ باسباب امر ادعائه ملاحظة ربح الواحد الحاصل في اثناء السنة
وان كان بعد ساعة بما فيها بل العمل بعضها حرف مثلها فما ذكرنا ايضا ثم لكن قد يناقش بانه لا دليل على احتساب الحول تمام السنة من اول الحصول

الزيادة وذلك لعدم الخطاب بالخمس ومن هنا مال في الذخيرة والكفاية الى الدروس لكن جعل الاحوط الخمس في الربح في اولهما وبعد ان نظر فيما نقله
ما حصل من بعده من الاخبار وعليه بابنا الاول من حين ظهور شيء من الربح من اصناف الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول الاول ثم
من الحاصل من مؤنته ذلك الحول كان حسنا والله اعلم الفرع الثالث اذا اختلف المالك للارباح والمستحق لها في الكثرة او اختلفا في كيفية ذلك
كان منهما المتولي في القول قول المالك المدعى عليه لاصالة عدمه ولو غنيه بيد المستحق منها فيل قول المستحق لفعلية يده ويخالف دعوى المدعي المنافي
من عدم اجازة داره معيبا كما ينظر فيه تقدم البحث في ذلك ونظائره مفصلا ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستحق المنكر للزيادة المدعى بالكلية كما
الثانية ونحوها كان القول قول المالك لعين ما لكه الزيادة في ذلك ونظائره مفصلا بان يدعي مثلا ان المستحق ادعى على المالك ما ينكره
عليه فالقول قوله ايضا لعين ما مر فيها فالضابط انه يقدم قول من نسبته الى الحائز بيده وتخصيص الحكم بالمستحق بناء منه على تقديم قول المالك
في السابق ومخالفة الكلام الزيادة من المستحق فلا يصح لادعاء المالك الزيادة ولذلك التفصيل كما يأتي الفرع الرابع الخمس يجب بعد
انواع المؤنة التي يفتقر اليها من كثرة المتعدد والقرض ونحوها من الان ويخصه سبيل ويتعذر لما علمت اعليه كما انه يرد الناتج
بل المداولة فيشبه ما في المتن الى القطع بعد كلام الاصحاب كما انه ظاهر خلاف الاجماع عليه لعله كذلك بل لا يمكن تحصيله في الجميع وان سبق الكلام فيه
في الغنيمة مضافا الى الاسناد مكاتبة فيه مكاتبة بزيد السابقة وصرف بعد العام الخ وخبر محمد بن شجاع النيسابوري المتقدم انما اشتمل
على السؤال من الضيعة وما يحصل منها من الاكرار التي صرف منها للمؤن كل على ان الغنيمة الخ بذلك بعد الغاء الخصوصية وعدم القول بالفصل
بل قد يقال بامكان تحصيل لفظ المؤنة الواردة في بعض اخبار الخمس لا يختص بل يشمل جميع ما هو في الفعل المناسب للطبقات كما يقرب العبد الكامل
نعم هل يعتبر النصاب فيها استثنيه من انواع الخمس فيها بعد ما ربحان في المدارك انه اعاد النظر الثاني للاصل وظاهر المسالك الاول
من جميع الادلة بعد التنبيه في التذكرة والبيان ومن دلالة الادلين كونه محالا عليه بثبات نسبة الخلاف فيه منهما الى الشافعي واحد برأي الشافعي
نسبه الى معشر الاصحاب اجماع بل قال انه البعض منها ضبط الخلاف كما ذكره في شرح ذكرة العلامة الفصل الثاني من فصلي كتاب الخمس في قسمته
والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز او صريحهما انه ينقسم ستة
اقسام ثلاثة منها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وذي القربى في سهم الله وسهم رسوله بعد ما للنبي صلى الله عليه وآله كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى وسهم ذي القربى
فالظاهر ان الحكم كون الثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله على ضرب من التسامح او التجوز قطعا اذ لم يعرف في ذلك الخلاف بل يطابق عليه الكتاب والسنة والفتاوى كما انه لم
يعرف خلاف في ان سهم الله عز وجل ملك للنبي صلى الله عليه وآله حقيقة يتصرف فيه كيف يشاء كغيره من املاكه بل هو قضية اجماع المنتهى كما في الحدائق ومدلول عليه بما هو
معاد صاحب الاكسية عن الصادق عليه السلام لان الله تعالى لم يسأل خلقه مما في ايديهم فرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه وفي خبر ابن علي بن راشد
انه قال له فما كان لله من الخمس فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام الخ وفي مرسل ابن بكير عن احدهما في تفسير آية الغنيمة خمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي
مرسل احمد بن محمد فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فالذي لله ولرسوله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء منهم فهو له وان
نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الحكم صريحا وضمنا المعتضدة بفتاوى
الاصحاب المحكي عليها الاجماع بل وصحيحة على الحكم فان خبر زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن آية الغنيمة فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل

وانما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى منهم اقرباؤه واليتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء
السبيل فقد عرفنا انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل بحيث ان دلالته ظاهرة سيما مع ملاحظة اشتماله على غير ذلك
مما يخالف المعلوم من المذهب والمراد بذي القربى في الكتاب والسنة هو الامام بلا خلاف معتد به اجده فيه بل في [illegible] الاجماع
عليه بل هو من معقد اجماع الانتصار والغنية كما ادعى في التذكرة نسبته الى علمائنا وفي المنتهى الى الشيخ الاجماع عليه ومرسل ابن عيسى
عن العبد الصالح الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله
وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته الى غير ذلك من المعتبرة الصريحة بل الظاهرة وبه يمنع ارادته منها مضافا ما جاء بها بلفظ الجمع
على ارادة مجموع الائمة عليهم الصلوة والسلام مضافا الى ما في المنتهى والمختلف وغيرهما من ان لفظ ذي القربى في الاية مفرد ولو اريد
اكثر من واحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد منه واحد هو غير الامام منفي بالاجماع لكن قد يناقش باحتمال ارادة الجنس
كابن السبيل وان كان قد يفرق بينهما بانه [illegible] في الثاني للقرينة اذ ليس هناك واحد معين يمكن حمل اللفظ عليه دونه كالاول فانه
لا قرينة بل قد عرفت ما عرفت ودعوى [illegible] بالعطف على اليتامى والمساكين وابن السبيل ان المراد منهم من اقربائه ايضا [illegible]
الامام من الاول فيتم فما عن بعض علمائنا واقربه ابن الجنيد كما حكاه عنه في المختلف من عدم [illegible] هذا السهم للامام بل هو لاقارب النبي من بني
هاشم كالمحكي عن الشافعي بزيادة المطلب مع هاشم ضعيف جدا وان كان قد [illegible] من المدارك الميل اليه لاطلاق بعض الاخبار التي ستعرفها
خبر زكريا السابق القاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه بل لا تنافي الحمل عليه لكنه في غير محله قطعا بل ربما [illegible] مخالفا للقطع به
من المذهب ومما سمعت ظهر لك ان ما كان للنبي من سهمه وسهم الله ينتقل بعده للامام القائم مقامه فما عن الان [illegible] الخمس كما
الصاحب الامر روحي له الفداء نفسي له سهمان بالوراثة وسهم بالاصالة كما هو صريح الادلة السابقة المعتضدة بما عن
الانتصار وغيره بل هو مجمع عليه [illegible] فما عن الشافعي من استعماله بعد موت النبي في المصالح كسد الثغور وعمارة المساجد
واهل العلم والقضاة واشباه ذلك وابي حنيفة من السقوط اصلا باطل عندنا قطعا [illegible] ما للامامين الاولين فعلا من سقوط
سهم ذي القربى بموت النبي اذ هو اجتهاد [illegible] من النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنة لم يكن [illegible]
من [illegible] حرمان [illegible] غير الامام السهمين المذكورين بعد ان كان الظاهر ان استحقاقهما بما سهم الله عز وجل لمقام النبوة والسلطان
لمقام الامامة اما على [illegible] بل يجعل مقام الامامة منه فيها ما كان لنفس النبي او للامام من الاموال السابقة ينتقل الى ورثته
[illegible] في كسائر اموالهم التي فرض الله تقسيمها على الوارث واحتمال اختصاص الامام به لانه لنفس النبي لم [illegible] منصب النبوة
ايضا باطل قطعا اذ هو وان كان كذلك لكنه صار ملكا من املاكه بقبضه وان كان [illegible] منصب النبوة [illegible]
السابق للامام بعد ان علم ملاحظة الوصف فيه اذ لا [illegible] غير الامام [illegible]
وما في خبر زكريا السابق للامام بعد ان علم ملاحظة الوصفية من ان خمس الرسول لاقاربه [illegible] الائمة بعد النبي
على ارادة الخمس المسمى [illegible] على ارادة الثاني [illegible] العلم من المذهب [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار على [illegible]
[illegible] للامام [illegible] في سهم ذي القربى الآن [illegible] في سهم الرسول والامام [illegible]

مصرف الثلاثة من الاسهم الستة لما اللغة الاخرى فهي للايتام والمساكين وابناء السبيل كما هو مستفيضها بل متواترة واما ما فيه
عليه بل ولو ان المراد بهم اقارب النبي صلى الله عليه وآله وان حكي عن ابن الجنيد ذلك مع استغناء ذي القربى لكن ظاهره غير جامع ومحصل الاجماع بل
محكيه ضرها بعد استفاضة الاخبار التي مرت وسيمر عليك بعضها في ذلك وبان ما زاد من الخمس عليهم للامام وان اعوز الخمس عليه بنو هاشم
الله لهم عوض عن تحريم الزكاة في قوله الكثرة بجره عليه الخمس وبالعكس وبعد ان لم نعثر له على مستند الا اطلاق الاية وبعض الاخبار مقيد
بالسنة والاجماع بتفسير ونحوه وان كان يعضده ليل كان ان ضبطه كرابن مالك المتقدم بحسب علمه على ارادة ما ذكرنا ارعيه والآية الا انهم
ونحوه كما هو واضح وقيل ولم نعرف قائله منا كما اعترف به في المسالك وغيرها نعم حكي عن الشافعي وابي حنيفة انه يقسم الخمس خمسة اقسام
تحذف سهم الله وانه انه يتبع بعده الاية ينساد بينها والاقاف الانشاء كما في الراد في ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان من الخمس ان يكون مقرا
به الى الله ثم لا ميراث فانه يعد للرسول ولذي القربى من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال الى غيره لا لامرين لا ينبغي ان يسطر ثم قد يظهر من المدارك الميل الى هذا القول مستدلا عليه بصحيح ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
ربعي بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل محمل الوضع ثم من خمسه
ومشتمل على حذف سهمه ثم لا سهم الله الذي هو من حيث ذلك القائل قاصر من معارضة ما تقدم من محكي الاجماع بل ومحصله على الظاهر والكتاب
والمعتبرة المستفيضة بل لما اشتمل عليها من ثبوت سهم الله منها على الظاهر ومنه يعلم ان الاول مع كونه اشهر اقوى واصح بل الاشهر وكان
ولا سيما غيره اذ هو ان كان لحكاية النسب القائم في تحصيل الاجماع على بعض الطرفين الآخرين حيث يكون له جهة الا كان من موافقة للعامة
والمستفيضة من السنة ان المتواترة ومحكي الاجماع المعتضد بتتبع فتاوى الاصحاب وغيره كذلك فلا ريب في امكان تحصيل الاجماع على ما فرض الطرفين المذكور
هو ثم ويعتبر في الطرفين الثلاثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاظهر الاشهر بل
عليه عامة اصحابنا كما اعترف به في الرياض عدا المرتضى وابن حمزة على ما حكي منهما مع ان ما حضرني من نسخة وسيلة الثاني موافقة للمشهور
نسبه منها الاصحاب ذلك للمرتضى خاصة نعم وافقه عليه المحدث البحراني في حدائقه حاكيا عن المسالك نقله ايضا في
الحلبي ومعين الدين المصري وفي بحث الوقف من المعتبر والقاضي ايضا بل عن رسالة لجعفر
عن تغلب الارزوي والفضل بن شاذان وابن ابي عقيل وابي الصلاح والشيخ في الخلاف وابن زهرة والجنيد بل عن كتاب الميراث من
من الراوندي ايضا والشيخ احمد ابن المتوج البحراني ثم قال ونقله عن المقدس الاردبيلي الميل اليه ومن المدقق محمد باقر الداماد والمولى محمد
صالح المازندراني في شرح الاصول والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ عبد الله بن صالح البحراني لكن قد عرفت انهم بتصريح الخلاف الاعرض
وكان الذي مباده في المقام ليس صدق اسم الولد حقيقة وعدمه حتى انه يلزم مدعي الصدق في غيره موافقة المرتضى هنا كاستفاده هنا
جعل مدار المسألة ذلك وجعل حتى انه نسبه لبعض من عرفت من هؤلاء بل هو صريح بل عن العبد الصالح المذكور
المحدث الثلاثة الذي يكفي انفاقهم على ذلك رسالة فضلا عن شهادة الثلاثة منه والشهرة فيه ما اشتمل عليه من الاحكام
في ظاهرهم ومن عمل كافة الاصحاب عداه وان ذكر في بعض الكتب مستند الذين هم من لا يعمل الا بالقطعيات الاعتقاد
جعل الله طريق السلامة ضعيفا الثلاثة ودعوى ان اسم الولد الى غيره وان كان هو حقيقة

دولا

ودعوى صدق لفظ الابن بذلك وان سلم كونه حقيقة ايضا تحت اسم القبيلة والعشيرة التي ورد النص بها ممنوع منعا واضحا بالحس والوجدان ومما يدل على ذلك

من جهة الاب تحت اسم القرشي مثلا الذي اشار اليه المصنف وهو مطلب الخمس اولا من ورود [illegible] الروايات المرسلة واخبار الخمس لفظ اولاد

الذرية والعترة وذوي القربى واهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك من الالفاظ التي لا كلام في دخول الشريف فيها وانما الكلام في لفظ الابن واسم القبيلة مع ما

بعد تفسير الاول في رواية بالذرية واخرى بمن حرم نكاحه على جده وحينئذ فلا كلام في دخول الشريف فيها وانما الكلام في لفظ الابن واسم القبيلة مع ما

تفسير الاول في رواية الكتاب العزيز على ان عيسى من ذرية ابراهيم وليس الا من جهة الام [illegible] الالفاظ

جميعها مع الذرية انه لا ينبغي التوقف في كون المفهوم من اخبار العام واخبار [illegible] المصنفات من منع الخمس عن غير الهاشمي الا العم في

خبر زرارة لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم [illegible] الى بني هاشم

وبني عبد المطلب وان كانوا ابناء حقيقة اذ المصادر العرفية للتراكيب [illegible] من القواعد والجرائر والمعدلات

لقول المرتضى اذ تقتضيه تحليل الخمس لسائر القرشيين حتى الاموية اذ لا يخلو احد منهم كون احد اجداده من امرائه [illegible]

في بني هاشم سائر الناس في حسبهم وهو معلوم البطلان بل لعله مما السيرة القطعية على خلافه مع انه لو كان كذلك لشاع وذاع [illegible] الاسماع

لكن والثابت خلافه كما ان المروي عن ائمتنا كذلك قال في المرسل المروي [illegible] ذكر ان نصف الخمس للامام بعده [illegible] والنصف للاخرين

اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الذين جعل الله لهم الخمس [illegible] النبي [illegible] وكرم الله [illegible] عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب الذكر

منهم والانثى ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا منهم ولا فيهم في هذا الخمس من مواليهم [illegible] الناس [illegible] الناس

سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش ولا من العرب احد [illegible] فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله

تعالى يقول ادعوهم لآبائهم والآخر [illegible] المرتضوية في كونه ابا حقيقة [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] بل [illegible]

ابن ادريس في كتابه [illegible] الاجماع عليه كما عن المرتضى [illegible] وكذا [illegible] التنقيح في باب [illegible]

فيها الاجماع [illegible] على ذلك [illegible] لكثرة استعمالها في الحسن والحسين [illegible] كثرة [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الانتصار والاستغناء [illegible] وان كان قد يحتمل [illegible]

[illegible] وكيفية خلقهم سوى [illegible] الآن [illegible] ابن البنت [illegible] ابنائكم [illegible]

البنت [illegible] وبناتكم [illegible] ابائكم [illegible] لابن البنت وابن بنت [illegible]

والزوج الى [illegible] والزوجة الى الثمن [illegible] كان له ولد [illegible] يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين [illegible] قلت

ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان [illegible]

سليمان وايوب [illegible] وعيسى قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب [illegible] كلام العرب [illegible]

[illegible] يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل [illegible] عليكم امهاتكم وبناتكم الى ان انتهى الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم

[illegible] يا ابا الجارود هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتهما [illegible] انهم ابناء الصلب [illegible] ابن مسلم [illegible]

على الناس ازواج النبي بقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده [illegible] لقول الله تعالى ولا

تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده [illegible] الاخبار [illegible] الطبرسي في حديث طويل [illegible] ذكر ما جرى

بينه وبين الرشيد لما دخل عليه [illegible] الى ان قال له الرشيد [illegible] ان ينسبكم الى رسول الله ويقولون يا بني

رسول الله وانتم من علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي (ص) جدكم من قبل امكم فقلت (ع) يا امير المؤمنين لو ان النبي نشر فخطب اليك
كريمتك هل كنت تجيبه فقلت سبحان الله لم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقال لكنه لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني
ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي والنبي لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها
عقب ثم سأل اعجز الى ان قال فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف الى ان
قال وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم وكذا الحقنا بذراري النبي من قبل
امنا فاطمة الزهراء (ع) وكذلك ازيدك يا امير المؤمنين قال هات فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه الاية ولم يدع احد انه ادخله النبي
تحت الكساء الا علي وفاطمة والحسن والحسين قال الابناء هم الحسن والحسين والنساء هي فاطمة وانفسنا وانفسكم اشارة الى علي بن ابي طالب والمروي
من كتاب الاختصاص للمفيد مع صحبة لي من الكلام ثم مع الرشيد انه قال اني اريد ان اسألك عن مسألة فان اجبتني اعلم انك قد صدقتني
خليت عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك فقلت ما كان علمه فينا فلا حيث منه فقال لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله وانتم ولد علي
وانما هي وعاء والولد ينسب الى الاب لا الى الام فقلت ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني عن هذه المسألة فعل فقال لست افعل او تجيب فقلت فانا
في امانك ان لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال لك الامان فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ووهبنا له اسحق الى ان قال وعيسى
من ابو عيسى فقال ليس له اب انما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس فقلت انما الحق بذراري الانبياء من قبل مريم والحقنا بذراري الانبياء
من قبل فاطمة لا من قبل علي (ع) فقال احسنت احسنت يا موسى زدني من مثله فقلت اجتمعت الامة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي (ص)
الى المباهلة لم يكن في الكساء الا علي وفاطمة والحسن والحسين (ع) فقال الله تبارك وتعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكان تاويل ابناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا علي (ع) فقال احسنت والمروي عن الكافي
عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول (ع) وهرثمة بن اعين وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا الى قبر رسول الله فقال هرثمة لابي الحسن
تقدم فابى فتقدم هرثمة فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لابي الحسن (ع) تقدم فابى فتقدم جعفر وسلم ووقف هرثمة فتقدم ابو الحسن (ع) وقال
السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك ان يصلي عليك فقال هرثمة سمعت ما قال قال نعم فقال اشهد انه ابوه حقا
والمروي عن المشايخ الثلاثة بطرقهم عدة ووصف سنا عن عبد الله الاصبغ قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت
السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته والمروي من كتاب مطالب السؤول في مناقب آل الرسول
محمد بن طلحة الشامي الشافعي قال قد نقل ان الشعبي كان يميل الى آل الرسول (ص) وكان لا يذكرهم الا ويقول هم ابناء رسول الله وذريته فنقل ذلك
الى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه فاغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه فاستدعاه الحجاج يوما وقد اجتمع لديه اعيان المصرين الكوفة
والبصرة وعلماؤهما وقراؤهما فلما دخل الشعبي لم يهش له ولا وفاه حقه من الرد عليه فلما جلس قال له يا شعبي ما امر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك
قال ما هو يا امير قال الم تعلم ان ابناء الرجل هم المنسوبون اليه والانساب لا تكون الا بالاباء فما بالك تقول عن ابناء علي انهم ابناء رسول الله (ص) وذريته وهل
لهم اتصال برسول الله الا بامهم فاطمة والنسب لا يكون بالبنات وانما يكون بالابناء فاطرق الشعبي ساعة حتى بلغ الحجاج في الانكار عليه وقرع انكاره
مسامعه والشعبي ساكت قال يا امير ما اراك الا متكلما بكلام من يجهل كلام الله وسنة نبيه او يعرض عنهما فازداد الحجاج غضبا منه وقال الخ
هذا وقد جمعت عندي اعيان المصرين وقراءهما وعلماءهما الكتاب العزيز الذي قال الله يا بني آدم يا بني اسرائيل ومن ابراهيم ومن ذريته عيسى فهل كان اتصال عيسى بالنبي
الا بامه وقد صح النقل عن رسول الله انه قال ابني هذا سيد فخجل الحجاج منه ولطف بالشعبي والمروي من تفسير العياشي عن ابي عمرو الزبيري عن
بلد

فلنذكر ما اتضح في كتاب القرآن الى محل اصل بينه قال الله تبارك وتعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على
العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وما كون الذرية من القوم الاسلام من اصلابهم وقال اعملوا ال داود شكرا وقليل
من عبادي الشكور والمروي من العيون والمجالس عن الرضا عليه السلام في مجلسه مع المأمون الى ان قال واما العاشرة فقول الله عز وجل حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الاية اخبروني هل كانت ابنة احدكم يصلح ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فهذا بيان اني من اله ولستم من اله
ولو كنتم من اله لحرم عليه بناتكم لاني من اله وانتم من امته فهذا فرق بين الال والامة لان الال منه والامة اذا لم تكن من الال ليست منه واما
الحادية عشرة فقوله عز وجل في سورة المؤمن وساق الكلام الى ان قال وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من ال رسول الله بولادتنا منه وعممنا الناس بالدين فهذه وقال
ايضا في الخبر المذكور ردا على من ادعى ان الال هم الامة اخبروني هل تحرم الصدقة على الال قالوا نعم قال فتحرم على الامة قالوا لا قال هذا فرق
بين الال والامة بل قد يستظهر من هذا الخبر ما يعم غير المنتسب بالام داخل في الال المأمور من تعبيره بالذين في حديث من حرم كرامة
على رسول الله فان اخر يحرم عليه الصدقة بنص الخبر المذكور واذا حرم عليه فلا حل له الخمس لانه لو حرمت عليه فيما من الرسل الساقي
تحليل الصدقة عليه على انه مع عليه الصدقة من افتقر للعامة يشتمل على التعليل بالاية الكريمة الطاهرة والادلة التقريب سهل التحقيق ولا ينبغي
العدول عما عن غيره حيث ان سبب نزولها ما كان معتادا في الجاهلية من تبني اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في سائر الاحكام حتى انهم ادعوا ان النبي
لما تزوج زينب زوجة زيد بن حارثة لانه كان تبناه صغيرا حتى كان يدعى زيد بن محمد فنزلت الاية ردا عليهم لانه لا يحل لكن ينبغي ابن
النبت الذي هو المعلم كما ان قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد مع انه قول اعرابي جاهل لا يعارض الكتاب
والسنة محمول لارادة المتعارف المعتاد في جلب المنافع الدنيوية والعناية بالاولاد والاقدام دون اولاد البنات فكانه كالاباعد بالنسبة
الى ذلك بل المعلوم ظهور ارادة هذا الشاعر المجاز المبالغة التي يشاهده على العكس ان من البعيد ارادة بيان الوضع واللغة فهو
كقوله انت ومالك لابيك اذ المراد منه نوع من المجاز قطعا لا ما يعم غيره والتولد من الولد بمعنى من ماء الاب والام ظرف ووعاء كما في
خبر عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام سالته عن رجل تزوج ولد الزنى فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء
من غرائب الكلام بعد ما عرفت من الاخبار المتضمنة لرد مثل هذه الدعوى من المخالفين بان الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي
صلب الرجل والترائب اي صلب المرأة وقوله نطفة امشاج نبتليه اي مختلطة من ماء الزوج وشاهد على دلالته ايضا معنا ما اي الاخبار الدالة
على ذلك وكذا القول انه يصح سلب اسم الولد عنه عرفا ان يقال انه ابن فلان فالمراد تقييده بالاضافة كقوله الولد للفراش في العمل بالمرسل المذكور
بعد حجية في نفسه وعدم قابلية الشهرة لجبره ايضا بعد ظهور كون مستندها عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقة لا هذا المرسل حتى يكون
عليهم بطريق يقين ومن هنا كان الاحتياط في تركه اخذ الخمس والزكاة وان كان الاقوى في النظر ما عرفته لامكان ومع جميع ذلك بادر
ونظر مضمونها بعد تجنب الطريقة ووضوحها لكن المحدث المزبور قد مالغ في اثبات ذلك لاشتمال طريقته مسند والانكار على الاصحاب بتشنيع
وخطاب فظيع حتى انه تجاوز ما يجب عليه من الاداب مع حفظة السنة والكتاب وحسنا احمد يقال ان يغفر له ذلك كانه اوضح الادلة المسالك
والمدارك والله اعلم وكيفما كان ففي المدارك وغيره للاشهرة المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب استيعاب اشخاص كل طائفة من الطوائف
الثلاثة بل لا يقتصر من كل طائفة على واحد كما انه يجوز البسط عليه مستنا وتابلا من فيهما على اختلاف فيه بل قد يقال من المنتهى الاجماع عليه بل
والاخوة الجنس من الجمع المعرف في الكتاب والسنة كابن السبيل بل هو باية الزكاة قرينة عليه في الاولين لعدم التوالي بالفصل لكن الخمس ذكره
في المغني المتمم بل الصحيح في الكافي عن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فقيل وما كان لله فلمن هو فقال

لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ثم فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت
رسول الله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ثم وكذلك الامام ويتعسر الاستيعاب بعد الاستيعاب بعد ذلك في
الاموال والاوقات مضافا الى استنان الذمة الطاهرة في سائر الاماكن على ان حمل الخمس نصا الا انه لا يلزم الاستيعاب بل ينبغي القطع
به مع العسر والتعذر لقلة الخمس او كثرة المستحقين وعلى الثاني فيتعين صرفه من الوجوه ثم يشكل عدم الايجاب فيما لو ارتفع التمكن من
الاستيعاب وفي الغد الممكن منه بل ان المنافي للاحتياط في البراءة عما اشتغلت الذمة به بيقين ودفع ادلة التخيير منا الى المراد
لكونه منقبضة في الاستغراق وسيرها الى المتعذر والمتعسر لا يستلزم ادلة التخيير منه التي هي مجازي له الا ان اداء الكثرة
للدليل ودليله لا يستلزم ذلك ايضا بعدم ظهور العموم المراد فيما نحن فيه من عدم وجوب استيعاب الافراد بل انتفاء عدم وجوب تساوي
القسمة في الاصناف الثلثة بحيث يجعله بكليته لكل صنف ثلث تام وان كان المستحق فللاولى ان اوكل الامر فيه الى الامام ثم ومن بعده الى
نائب من الجهة اذ الامام يده كاليد الجميع ولهن نصيبه ظاهرا فاذا امضى اما الكلام فيمن اراد ايصال الخمس بنفسه في مثل
هذه الاوقات والآن لا امام ولا الجميع والوصول اليه وصول اليهم جميعهم وهو العالم بالمصالح والمفاسد وقد رعاياهم لانهم ...
وسيما ان الاغراض ... او صدقات ... الى بعض الفوائد المشائخ ... من اضباط المقام ...
عيسى عن العبد الصالح ... المشتملة على كيفية القسمة قال فيها فسهم لنا الامام سهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب
والسنة الى ان قال فقراء الناس وجعل الله لهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ثم نصف الخمس
فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى
الحديث بل وغيره من الاخبار ايضا بل لعل بعضها ظاهر على ان حكمة الخمس والغرض الباعث لوجوبه والاصل في جعله للطائفة بنت
المقال رسول الله اما مساكينهم او ابناء سبيلهم ... كله ماله في الحدائق الى القول بوجوب الاستيعاب بل صرح ...
كما انه في السرائر قال ... ينبغي ان يفرق في جميع من ... الامام في بلد الخمس كان او في غيره من البلاد قريبا كان او بعيدا الا انه لا ينبغي
والاولى ان ... يختص به من حضر البلد الذي فيه الخمس لكن قال بعد ذلك ومتى حضر ... الاصناف ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم بل الاصل انه
في جميعهم ... الاستيعاب كما ... المفهوم من ... المحكي وان نسب الى ... ايضا نعم قال في ... الاصناف
اما الاستحباب ... الخاص ... المعاصر في ... حيث قال ان الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت الذمة ينبغي ...
... استيعابها ايضا الآن ... ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ... والله ... وان ...
عنها ... من عدم خلاف في فساده كما ... اجماعا ... فيها ... وان كان ... المتأخرين ... انتهى ... كان
كان في كل ... على ذلك ... ما ... لكنه ... من ... في الاسعاد والاغنا
بل العمل القول بالاستيعاب ساقط في هذه الازمان لانتشارهم الى ... جمع الذرية وشدة الحاجة ... من الناس ...
... الاستيعاب لم ... فائدة ... في غالب الاوقات نعم لو ... جمع ما ... الناس من الخمس
... لا ... في ... الخصيص ... في المقام ... والله اعلم مسائل الاول في مستحق الخمس
وهو من انتسب الى هاشم جد النبي ثم بنسب صحيح ... عبد المطلب الذي قيل ان اسمه ... ابراهيم
الذي ... العرب ... العجم ... منها ... الحجيج ... الزادة
... الله

في مقام الحذف وتعارفهم بعدهم وان السادة العشرة ملائكة وابناء العباس والحمزة والربيعة وابي لهب بعدهم وبعيد في
ديار بني هاشم محل بعضهم وان كانت بعض انسابهم لكن ربما قيل انهم احد عشر بطن محل ابن العبد في بلاد الى عشر دلالة فرع
ذلك الآن نسل منهم فانحصر في الخمسة الاول بل الاربعة منهم او عبد الله لقوله انا التي في المحصر بسلسلة ومخزوم لانحصاره
في نسل ابي طالب وانحصر الخمس في حين كان نسل عبد المطلب منهم وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب بل لم يعرف
منهم اليوم الا المنتسب الى الاولين بل لم يبق الا ذرية الاول منهما واما ما كان لا خلاف في استحقاق ابي الخمس كما
محتمل ومفروض عليه كما ان المفهوم من العشيرة المستفيضة ان لم يكن متواترة فما ساه يظهر من بعض الافاضل من تخصيصهم بذرية رسول
الله صلى الله عليه وآله والمتصل بنسبه غير مراد قطعا اذ لم نقل ان الجميع من المتصل بنسبه بل نعم في الاخير يسمى في الطالبين على بعض ولد
فاطمة على الباقين ولا باس بحصر ما الثاني فمرادنا في الكشف كالاستناد ليس بالبعيد تقديم الرضوي الموسوي ثم الحسيني ثم الحسني
وتقديم كل من كان علاقته بالائمة عليهم السلام اكثر لكن ذلك غير معتبر للامر بعمق مدعى النسب اذ لم يكن منها الا ما اخرج انتسابها علم احكام معنى
الاول لو انتفى والقياس على الفقر مع امر العارف لا نقول به ودعوى لزوم معرفة ذلك مستند الى اصالة للتمام او عملية اصالة
صحة قول المسلم ودعواه التي لا معارض لها المستفادة من جملة من الاخبار كخبر الكيس المطروح الذي ادعاه واحد من عشرة ونحو تعدد في
الامرة في علم الذبيح لما رواه انما يجب اذا ادعى ما يجري مراعيها بعد ذلك بدعاء منه كذب الفهمة دالة على العلة لا اصل وغير الشرف
بالمعنى او الانتفاء الحكمي اذ لم يكن محتملا او السيرة القطعية المستمرة كسائر الاعصار والامصار او العسر والحرج دليله الجنة ايما
بينهم من نصوص بعض الاخبار المنجبرة او غير ذلك والآتي لاتيان في جملة من ابواب الفقه التي لا يحتاج الخبر الماهر فتم نعم منه فتامل وكذا
للجاهل المدعى او بكلمة من عليه الخمس الدافع اذا ادعى ما له او غلبهم اشتراكها فانه يكفي في براءة ذمته وان علم الامر بما بعضه لان المدار
في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف لكن الاحتياط الزائد من تامل وكيف كان ففي استحقاق بني المطلب
اخي هاشم اخلاف ولعل دينا من اصالة عدم الاستحقاق ونفي الشغل اليقيني على البراءة اليقينية والمرسل عن العبد الصالح عن
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه واندر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى
بني هاشم ليس فيهم ولا في ادعيهم لا باؤهم فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الى ان قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم الى ما يستفاد من دلالة كثيرة من
الاخبار بل من معلوم غير محتاج الى الدليل ان الخمس لمن حرمت عليه الصدقة ولا ريب في ظهور ما ورد لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظائرهم من بني هاشم وفي خبر ابن عيسى لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ولا نظرائهم من بني هاشم او غيرهم
وان كان لا مراحد فيه في نفي الحرمة لكن اشتهاره عليهم كغيره من الاخبار على كثرتها مع انت تعبها في مقام المدح او مورد المنفي ببيان
من حرم عليهم كالصريح في الاختصاص بل قد يدعى ان المساق الى الذهن من سبر اخبار الخمس ايضا ما اشتمل منها على النسبة وغيرها البيهم
او الى محمد الى غير ذلك مما سنسمع بعضه ومن الانقياد على المتيقن خروجهم من عموم الكتاب والسنة بين من ولد بني هاشم والمطلب في قول التمام
في غير بدانة لو كان عدلا ما اشتراه هاشمي لا مطلبي الى صدقة لكن اطرح الخبر بانا للمشهور بين الاصحاب بل بين ما معتد اجماع الاعتقاد
وعند بل لعله كذلك اذ لا نعرف فيه خلافا وكما حكى الا من الاسكافي الذي لا يقدح خلافه فيه فيه مع ما دعوته المسبق خصوصا بعد وضوح
ضعف مستندهما ما رواه النسك بعموم الفقير الحكمي ارادة الخاص منهم الذي لم يتبين الا بني هاشم وصل الله الى الاربعين مع ذلك الباب والحجة

المذكور مع نقله عن المقاومة والمرسل المشهور وغيره موافقته لظاهر المرتضى من اختصاص سهم الذي ان يتبقى الآية بهاشم دون غيرهم
الذين جعل الله الرشد في ظلامهم من النبي صلى الله عليه وآله لم يزل انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وذلك مرتفع
وبنو المطلب شيء واحد محمول لارادة النسبة الى عبد المطلب فخذ من اولي القربى كغيره من النسبة الى الاكبر وان ذكر متقنا لحامل
العطف النصف الذي كان ليس فيه والله اعلم المسألة الثالثة هل يجوز ان يخص بالنصف من الخمس الذي هو لغير الامام طائفة بل
بل صنف المشهور نقلا وتحصيلا ومن بعض المتأخرين بل نسب الى الفاضلين ومن تأخر عنهما نعم للاصل والعموم السابق وانما المعلوم ما يلزمه
الخمس للقسمة اذا انا ما لطائفة وقد بناه على ارادة بيان المصرف كما في الزكاة اذا الخمس زكوة في المعنى بل هو يستغني به عنها ما يعاد به
وتنكير من قد المبسوط وابن الصلاح لا نعرفه من الدروس واشاره في الحدائق للشهرة اللام والعطف في الآية وغيرها مما ظاهره السنة
على ابنا المصرف معها انها تخصيص اهلكا لا صنافا الثلثة السنة بجميع الخمس بصريحه الحكم العدم اذ يجب دفع نصف الامام له وللناس فعل
النبي صلى الله عليه وآله وصريح ما دل على قسمة الخمس من معلوم العدم اذ يجب يتبع سنة اقسام منها مرسل ابن عيسى المتقدم انما وغيره والاربع النص
الاحوط وان كان الاول اقوى بل العلة لاطلاق مستقبلية لعدم ظهور عبارة من حكى عنه ذلك فضلا من صراحتها للاكتفاء في الانهاء
عن الشغل بالمستفاد من ظاهر الادلة ومنع ظهور اللام والعطف بل لك بعد ما سمعت من امثال المصرف في خصوص هذا النصف الربا
منهم المشهور وتقدّم المعتبر وغيرهما واعتبره نقل النبي من العرب حتى بيت الناس بناء على انساد معرفة الوجه فيه ولا تعارض الغير اليد
من الادلة السابقة واضاف الذي بناءها على التنصيص كما اشار اليه الحلبي في عبارته السابقة ارادة صفة تمام الخمس لا لكل شيء
تحصيل منه وان قلنا اذ دل بما قيل ان الآية ونحوها وان سلم دلالتها على الملك ولا اشتراطه لكن بالنسبة الى خمس جملة الغنائم وان كان لا
يخ من نظر وقد تقدم سابقا ما ينبغي ملاحظته هنا فلاحظ وتامل المسألة الثالث يجب ايصال جميع الخمس الى الامام ثم حال حضوره
كما هو المفهوم من النصوص والفتاوى بل نسبه له الاستاد ايضا بنافذ مضيه لم يجز فيه تبايننا كما عرفت ويقسم الى الامام النصف
الآخر منه على الطوائف كلها الحاضر والغايب بقدر الكفاية مقتصدا من غير تقصير فان فضل منه شيء كان ملكا له وان اعوز ونقص
اتم من نصيبه على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في المسالك نسبه الى اجلاء الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا الا من ابن ادريس الحلي وان
توقف فيه في المختلف بل في المنتهى فلم يوجب اتمام الناقص ولم يجوز تناول الزائد بل بالغ في انكار الاول والمنع حتى اخرج ما اتا ذو بعض كلماته
الادب محتجا بما حاصله منافاة الاصل بارادة الاشتراك ووجوب النقص في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا وانه لا يجري عنهما الا بدليل وليس
بالتمكن اللام والتفصيل القاطع للشركة فلا فرق وانه لم يعرف عيال الامام يجب نفقتهم عليه غير عياله وكلا يجب استحقاق اعماله نعم يجب عليهم
مع فرض الاعواز من بيت المال لانهم صغار لفقه كسائر الناس وليس له مخصصا وداب الزكوة وهو جيد على اصله من عدم حجية العمل
باخبار الآحاد المسندة فضلا عن المرسلة اذ لم نقف على ما يوجب تخريج عما ذكره اذ كان بعضه محلا للنظر في نفسه الا على مرسلة حماد بن عيسى
المنجبر على تقدير ما يصح منه المتنبي لعدم قدح من علم قسمه من ناقصيه في وجه فضلا من غيره المعلوم عن العبد الصالح ثم قال فيها فسهم ليتاماهم
سهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص
عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق على عولة من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومرسلة ابن احمد المعرف
قال فيها فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله تعالى مكان ذلك
بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان لكن ينبغي

والسيرة

العمل

على ما منافيا اخبار عباسي الاصحاب واحتمال الاذن لم يكون الفاضل لم دلالته وخطر والقيام به كما في السرائر مع ضعفه بل علامه بدعة لغيرة
الثانية ثم بعد تنبيهه لصحة ما دلالة على لك الاخبار وملاحظة منهما ضربا الاولى منهما علاوة المنفردة على النقص منه بما يبقى اشكال ما فاشكلة واحكا
والتي به الفضلاء ولم يعلم من ما في العلماء وقد لم سكوته الامام بانه دانفصل وبين ما الموردا اسلم القلانس المعاصر والمتكلم لم يندفع ارسال
الرواية المرافقة لعدم ما ناسلم مذهب مذهب ضبطه والشافعي وان كان القائل صحيه واحد بل ربما لم يعلم القائل به بل الاصل والنص كما اسند من محمد بن
لا يعلم شيء من المطالب المنافية للزوم لا اسناد لا اعلم مذهب المعاصر في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم يقل مسند كان خاصا لاوكدامد
اهل البيت حسب اليهم الحكاية بعض شيعتهم من اهل المراسل ذاك لم ينقل منهم ما يعارضه مما في الفضلاء منهم انتهى وكيف كان ومدار البحث صالح
نقل مذهب المطلقين وردها بكثرة المجتهج كما يمنع من بعض فتاوى المتأخرين نقل بعض عبارتك منهم بكل الاحتجاج ما لا يتم على بعض المطلب مسل
جمعه في وجه لكنه لا مخ من سماعه بعد تفصيل القصص ما برأ منها الاهمال لا في الظن ما يظهر منه سقوط البحث الا ان قال ان المقدوم من
الاخبار اتصال صرف الخمس للامام ثم حال غيبته وما ان الواجب عليه منه ما داخل بيد ملعين في الجنابة بل ربما كان ذلك بين اوجب لاعتراضه
المرجع في سائر الاحكام والاعرف بالحلال والحرام لكن ينبغي ان ثمرة البحث منه دفع حصة الامام ثم في هذا الزمان الى السادة للامام كما مر المحقق الثاني الانه تنبيه
به مع جاله عليه وان اشكله في الرياض بانه فذلك بنحو جابر في المسألة ومع ذلك ذهب المعاصر معه في زمان الغيبة اليهم على سبيل التتميم كالفاضل في
التحرير والمختلف وصاحب الذخيرة الا انه بين صرف امثال عليهم من ذلك او يرد اليه عليهم ثم مرد لا بان وجوب التتميم على الامام في زمان حضوره
مقتضيهم من تمام الخمس الا انه اذا كان ينقص من الكبار في الدفع لا في مثل هذا الزمان او مع الوجوه من المسألة السابقة في قسمة الخمس جميعه لا
الكامل منه ولو بعضا لا ادعى الشهيد في بيانه حيث قال ودفع حصة الامام يدفع اليه جميع الخمس بنفسه على الاصناف حسب احتياجهم فالاقسام لم
والعرف عليه للروايتين من الكاظم ثم يكون البحث السابق بلغا معا منه وها بعد ملاحظة ان الله لم يبق فقيرا من السادة فالخمس لم يبق نقيرا من
غيرهم بالزكاة ولو علم عدم كفايتها لشرح عنهما او قد حصول كالصريح في سقوط ثمرة ذلك البحث من هذه الجهة وان كان قد يكون فيه بلغه كا من
المحقق الثاني الاعتراف به بعدم جواز اعطاء الفقير من الاخير زكاة على شرح السنة لكن فيه ان ذلك وان كان هو الاقوى في المعاصر فاما الدروس
والمسالك وغيرهما بل لا اصل فيه خلافا وان نقل الكركي وجماعة المسالك لاطلاق الادلة وحصول الرمي منه الشيخ او النهي الدعية الا التبليغ وما تقدم
في الزكاة الا انه قد يمنع تفرعه عليه ضرورة عدم التلازم بين عدم جواز اعطاء الزائد للمستحقين منهما المشهور والان الخمس ذكره في المعنى بل
وبين ما منعها شرح لسند اشكله بدليل مع الغنى منه لغيره ذلك ويبين كون الفاضل للامام واصحابه حتى مذهبنا علي وانعلم بوجه صعطر لم اليهم
وبراية المستقلة او صرفه في مصارف بيت المال او غيرها كما هو واضح واسلم المسالة الاخرى ان النقل بعني المسافر عن اسمه انه ويضر
معتبر على الاقوى لا العازم على السفر وان لم يعمل لا يعتبر فيه الفقر في بلده بل ما فات احياه فيه بل ان المنتهى الاجماع عليه لاطلاق الادلة كما في منتهى
ومقابلته بالفقر انما لا يكفي في استحقاق الخمس في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده بل انما استظهر من اطلاق بعضهم عدم اشتراط الفقير فيه عدم
احتمال بهذه المحاضرة فيه ابن ... وان كان غير محتاج بالعلة كان يكون مع السفر لكن اعترف الشهيد فيه ونسبه بان ظاهرهم عدم الخلاف في اشتراط
ذلك فيه ولعله لان المستنان الا الله منه والمنفق في بلد الله ونقل المرسلين السابقين في ذلك انما هو اهلها لمالك على الملك كالاجنبي على من لا اصل
مجامعه في الاصول وعنه للرقاق المتدرج باطلاق الادلة بعد ما ثبته للفقير بما العدم الاشتراط يتجه على انه يكفي في مقابلته عدم اشتراط ... نفسه وعلى
ونمام الكلام فيه وفيمن يصرف منه بل وبعض الاحكام الاخر المتعلقة به من شرطية ... من الاسفل انه ربما ماله في بلده في استحقاقه بعد سقاء وعدم غيره ذلك
في باب الزكاة ضرورة اتحادهما مع المقام في جميع ذلك وصلا ... اي الفقير في التسليم بمعنى العمل الذي لا ابه له بل بل هو المشهور بل ان لم يكن الانه

لم يجامعه فيكفي الفرض الغاصب لاطلاق بل قيل ولا انه ولكن لم اب لم يستوف شيئا قطعا فاذا كان المال بالحرمان اولى انه لم ينبغي من الاب يقسم
الامام بينهم على قدر كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه في زمن الكفاية انتهى النسب بان المدلول المجرد يتعين ذلك بناء على القول السابق ما
المعروف قدر الكفاية لكن الاول كما ترى اجتهاد محض والثاني انه لم يرجع المقادير نامن ظهور المرسلين في ذلك بنظر ربي كان الدليل له
اتم من اجتهاد الفقراء اذ لا يدعى استحقاقهم الكفاية من الخمس خاصة وان كان منذ جم مال يكن اكتفاؤهم بركاته رابع يصير يعرف ما دونهم
المدارك بما عرفت وقيل كما في الشرائع ومن المبسوط لا يعتبر فيعطى اليتيم وان كان غنيا لاطلاق الادلة والمقابلة للفقير كما بادر سنة وانه
ليس من الصفات بل هو من الرياسة والامامة ولا باخذه الامام وان كان غنيا بل جعله الله ثم شانه لم يتابعوه ولانه ينفق عليهم
والده من كلا المعنى وبدونه لكن الاول مع كونه احوط بل لا بد من محل الشرط به تحصيلا للبراءة اليقينية اصح واقوى لوجوب الخروج من الادلة
ببعض ما عرفت فضلا عن جبره وعدم انتفاء هذه المقابلة المقابلة اذ لعل النص على الذكر للتاكيد والاهتمام كالصلاة الوسطى بالنسبة الى
مطلق الصلوة ودفع احتمال ظهور القرينة البالغ اما الارادة التخصيص بسهم مستقل بينهم الفقراء البالغين وانهم بناء على المحكي من ان كان
المخصص هنا من ارادة الاشتراك لا المصرف بل دليل المختار من ارادة المصرف لكنه لا يخرج من بطلان مطلق دليل الخروج من شبهة الخلاف وعدم التلازم
بين الامرين واستحقاق اليتيم لو ان كان غنيا اذ لعله وان لم يكن من الصدقات فضله الله بالفقراء وكذا يعتبر الايمان اعتبار الباقي قطعا
المسألة الخامسة حكم الخمس بالنسبة الى جواز النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه والى الضمان وعدمه حكم الزكاة لاتحاد الطريق والتتبع
لمن منع نقل الزكاة الى غير البلد للاجماع المحكي ومنافاة الفورية والتعزير وغيره لذلك فانه هنا ايضا لا يجوز نقل الخمس الى غيره مع وجود المستحق
ومن قال بالجواز هناك للاصل والمعتبرة ومنع الفورية المنافية اولا ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا كالقسمة مع التمكن من اعطائها
الى شخص واحد وانتفاء التعزير بالضمان المحكي عليه الاجماع من المنتهى مضافا الى ما دل عليه من المعتبرة قال به هنا ايضا ومنه يعلم ان الرجل
الخمس والحال هذه اي ان المستحق موجود حتى كالزكاة بل وما تقدم في باب الزكاة يعلم عدم الاشكال في انه يجوز حمل الخمس مع عدمه
ولا اثم ولا ضمان لما عرفت من اتحادهما بالنسبة الى ذلك لزوما وتامل المسألة السادسة صرح جماعة بان الايمان معتبر في المستحق بل لا
احد فيه خلافا محققا كما اشعر به بعضهم بان الغنيمة الاجماع عليه النقل المقتضي للاقتصار على المتيقن وكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقها
غير المؤمن المحاد لله ولرسوله ولانه عوض الزكاة المعتبر فيها ذلك اجماعا في المدارك وغيرها لكن في المتن كالنافع الحكم باعتباره على تردد لاطلاق الكتاب
والسنة الذي لم يسق لبيان سائر الشرائط مع ان من الواجب الخروج منه بما عرفت بل قد يدعى ان المنساق منه الى الذهن خصوصا السنة
المؤمن دون المخالف الثاني ان من العجائب ما في مخالفه بعد دعوى نفي اجتهاده في شرط الايمان لا محالة وكيف كان فليس به كالعدالة اذ هي
لا تعتبر على الاظهر بل لا احد فيه خلافا كما اعترف به في المدارك والذخيرة بعد نسبته في ادلتها الى مذهب الاصحاب لاطلاق الادلة السالم من المعارض
والسيد ضرعاها في غير علم الفسق لكن قد يوهم ما في المتن الخلاف فيه بل لعله الذي حكي عنه من اعتبارها في الزكاة مستندا الى انه التام من النهي
كما باد سنه عن معونة الفساق والعصاة بل اذ لا يلزم اعتبارها هنا لاعتبارها هناك فعلى الفرض من ذلك بل البدلية الخمس من الزكاة ولا يشبه
مسلما بل قيل انه ذكره في المعنى وان كان ذلك كله كما ترى لا يجوز الاعتماد على مثله في اثبات الاحكام الشرعية ثم هو صالح للتاييد ولذا احتاط في الله
حيث قال والقول باعتبار العدالة هنا ضعيف لكن التاويل لا ريب ضعفه وان نوع من البحث في كتاب الخمس يتم فيه لا يخلو بذلك وهو مقصد ان الان
في الانفال جمع نفل بسكونا وحرفا بمعنى الغنيمة في المصباح بل عن القاموس وان عطف عليها الهبة نعم من الازهري النفل ما كان زيادة من الاصل
سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم وسميت صلاة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض وقال الله سبحانه اسحق ويعقوب

نافلة

ما يختص به زيادة على ما سأله وكيف كان فما يختص به الامام من الاموال زيادة على الخمس كما كان للنبي ص ثم سميت بذلك لانها هبة من غيرهم
زيادة على ما جعله لهم من الشركة في الخمس اكراما وتفضيلا لهم بذلك على غيرهم وهي عند المصنف وجماعة خمسة الارض التي تملك من غير قتال
ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا وهم بها بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما تقدم في
المرسل وغيره الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من
الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب كخبره في صحيح حفص والانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وفي اخر الخمس الاول في مرسل
حماد بن عيسى وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا صلحا واعطوا
بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير
وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المستفيضة بل لعلها متواترة كالصحيح المتقدم
ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال الا الارض كما هو ظاهر المتن وغيره من الاصحاب والارضين الموات عرفا وهي
التي لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها او استيجامها او استيلاء الماء عليها او التراب او الرمال او غير ذلك من موانع الانتفاع
سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز للاطلاق المعتبرة المستفيضة التي منها ما تقدم المعتضدة بفتوى الاصحاب بل نفي
الخلاف بين المتون وغيره كشف بعض الاخبار من المرسل السابق وغيره ان ما كان لها مالك معروف ليس من الانفال وبه صرح في المدارك
وجعل الضابط اختصاصه ع بالموات الذي لا مالك له لكن في صحيح الكابلي بعد ان ذكر ان الارض كلها لهم ع فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها بل ونحوه في ... الصحيح منه من الاصحاب ومنه يستفاد ان ... بيان ذلك
ذكرنا ... ملك الارض المفتوحة عنوة بالاحياء الملحوظ فيه ... يملكه ... ان ... في المسألة نعم
لا دلالة فيه على زوال الملك اذ كان بغير الاحياء بل بالارث او الشراء او النسخ ... نعم ... على الملك الا اذا باد
اهلها فهي للامام فيكون من الانفال لا انها ... من الانفال ... في المرسل السابق وغيره بباد الاهل لا ان لها ... الملك
ومن ذلك يعلم ان عامر المفتوحة عنوة لو مات بعد الفتح ليس من الانفال في شيء لان له مالكا معلوما وهم المسلمون والاطلاق ... الاخبار
والاخبار ان الموات له منزل على غيره ... لا عبرة فيها ... من الموات ... على ... الموات للاصل ... الكابلي السابق ... في
في احياءه ... ايضا من غير فرق بين المسلمين والكفار ... والاطلاق الاصحاب والاخبار ... عامر الارض المفتوحة عنوة للمسلمين
... ما احياه الكفار ... من الانفال ... وان كان معمورا ... من الموات من ...
الانفال ... وكان معمورا ... اختصاص الانفال بالموات الذي ... عليه يد المسلمين ... سلطانهم ... بها
ما يختص به الامام من الغنائم زيادة على غيره او ... عموم الادلة ... كانت ... احياء الكفار ... المسلمين
... الاطلاق ... عامر الارض المفتوحة عنوة ... عدم ... ذلك الاطلاق ...
... من المعلوم ... العامر من المفتوحة عنوة ... باقي اموال الغنائم ... للمسلمين ... احياء ...
للكفار ... المسلمين فلا ... نعم ... الامام في ... للموات ... القول ...
للمسلمين كما في العامر ... في جريان سائر احكام ... والله اعلم وذكر المتن من الانفال سيف البحار بالكسر اي ساحلها كما عن ...

لكن قد يحمل اطلاق كلامه على المعادن فيكون مثالا للارض الموات التي لم يجر عليها ملك ويمكن ان يكون فيما ازيد بها الآجام فقد يجوز ان يكون

مائه لانقطاع شطوط الانهار العظيمة من دجلة والفرات ونحوهما فذهابها ونحو نحوها كعدم كونها من الموات بل الاجماع اغلب ازمانها تحت الماء

بها الى الكلمة مطلقة من حيث قربها الى الماء كما انه يحدث الثاني انهما امثلة الدليل فمنه دليل الاول ليحصل ما كونها من الانفال بل ليس منه

الاول بانها بعد ذهاب مائها صارت مواتا فهي من الموات مشبهة فتطبيقها من الانقطاع بقلة الماء فهي ملك للامام ع وان بقيت بعيده كاد

يمكن الانتفاع بها انه ما كان بالذات منها سابقا على ابتداء الانفال ليس للامام ع بناء على ذلك الاقوى منع اختصاص الانفال بالموات والمنقول من

الكفار بغير قتال بل هي اعم منه من كل ارض لا رب لها وان لم يكن من الموات اللازم في خبر ابي بصير المروي عن المقنعة لنا الانفال ولنا

صفايا الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض لا رب لها وانهم لكي بادوا واهلها بعد ما نزلت فقيم وعند امن من

حماد المروي عن تفسير علي بن ابراهيم بعد ان سئله عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام

وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والموات بل قد يشمله جملة من الاخبار من الانفال ما لم

يوجف عليه بخيل ولا ركاب وان كان التمثيل منه ببعض ما الاخير ملاحظة جملة اخرى منها ما كان في يد الكفار ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه بخيل

ولا ركاب لاطلاق ما لم يوجف وان لم يكن في يد اهل الآن في الاول عبرة من ذلك معناه الى ما دل على الارض كلها لهم الذي لا ينافيه خروج

بعض الافراد منها وسره يعلم الجواب عن الخبر الثاني على تقدير العطف المزبور لكن الانصاف انه مع ذلك كله لا يخلو من اشكال من حيث ظهور

كلمات اكثر الاصحاب اختصاص الانفال الموات وما كان عليه يد الكفار ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب اما

غير الموات الذي لم يكن لاحد يد عليه ومنه ما نحن فيه فلا دلالة في كلامهم على اندراجه في الانفال بل لعله العدم فيكون من المباحات الاصلية

فتحصل ان المسألة غير محررة في كلام الاصحاب ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما يحصى منها وكذا بطون الاودية والآجام بالكسر والفتح مع

المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف كما في القاموس ونحوه ما في المصباح لكن في نهاية الجمع اجم مثل قصبة وقصب والآجام جمع الجمع

الا انه على كل حال ما في الرياض تبعا للروضة من انها الارض المملوة من القصب ونحوه ليس في محله الآن يريد ما ذكرناه والامر سهل

لقول العبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى وله رؤس الجبال وبطون الاودية [illegible] والآجام [illegible] والمعادن والبازم في خبر ابي بكر

مسلم المروي في المقنعة بعد ان سئل عن الانفال انه فقال منها المعادن والآجام الحديث كقول ابي الحسن الاول ع في خبر الحسن بن راشد

والصادق ع في خبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العياشي قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن [illegible] في خبر

محمد بن مسلم المروي في المقنعة بعد ان سئل عن الانفال انه فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وفي خبر

ابي بصير المروي عن تفسير العياشي بعد ان قيل له وما الانفال فقال منها المعادن والآجام بل في صحيح بن مسلم وموثقة [illegible]

بطون الاودية مثلا وهي كافية في اثبات الحكم بعد تتبعها بعدم القول بالفصل ان قطعنا النظر عن الاخبار السابقة لضعفها [illegible]

انجبارها وذلك الضعف بالحلال الكثير وصريح بعضهم كانت المسألة من الواضحات بلا اشكال فاخص بعدم الفرق في الثلاثة بين ما كان

منها في ارض الامام او غيره خلافا للروضة والحلي في الثلاثة فخصها بالاول للاصل بالمنع بما سمعت بل [illegible] في البيان بعد ان حكي

خلاف الحلي [illegible] من الثلاثة بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة فيذكر اختصاصه بذلك لكن في المدارك بعد ذكره ما في البيان انه جيد

لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه ع بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم الا انها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره الحلي لما

فالفه على [illegible] بعد الاطلاق بما تقدم بل قد يقوى ملكية الامام لرؤس الجبال وان فرض انه فيها البحث عن الموات وكذا البطن

الاودية

الاولوية للاطلاق السابق بل وان كانت من المفتوحة عنوة لحكمها للاطلاق المزبور بل ما دل على ملكية المسلمين لعامرها حال الفتح
منزل عليه بناء على تعارض العموم من وجه بينهما بل قد يقال بعدم ترتب ثمرة على خلاف المزبور بالنسبة للانفال لاطلاق اخبار التحليل و
والموات منها فيحل اذن في القسم السابق على كل حال واحتمال تبعيتها للاملاك التي يكون فيها وان كان لها صاحب
نظرا للثمرة في غير محله لا دليل عليه نعم لو اتفق صيرورة الارض المملوكة اجمة او بطنا او وادا بعد ان كانت معمورة مملوكة امكن القول
ببقاء ملكيته استصحابا مع انه قد عرفت فيما مضى الحق التفصيل بين ما كان ملكها بالاحياء وغيره فيرجع الاول بعد الموت
دون الثاني وما نحن فيه من افراد ذلك على الظاهر اما النسبة للامام فالثمرة ولكن الاشهر والقلة بخلاف الاولين بل قد يقال
الحاق منها من الحكي لان عبارة السرائر ليست بتلك الصراحة فان فيها ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست املاك
المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك
في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في ارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له انتهى نعم حكي
التصريح بالنسبة للاجام ولعل منشأه تبعية نبات الارض لها في الملك لانه نماؤها بل هو في الحقيقة منها اذ هي اصله فالاجام التي في
ارض المسلمين عنده لهم كالذي في ملك المفتوحة عنوة لو عادت فاستاجم بل الذي في ارض لهم واليه اشار في المتن بقوله وكذا رؤوس الجبال وما
يكون بها لكن قد عرفت ان اطلاق الادلة يقتضي اعم من ذلك فلا مانع حينئذ من كون الارض ملكا لغير الامام والاجام ملكا له اذ لا يخفى
عليك ان مقتضى التبعية المذكورة كون جميع نبات ارض الامام ملكا له وان لم يكن من الاجام لانه من النماءات الاصلية لا ان جميع نبات
ارض غير الامام الذي ليس باجام ملك لاربابها اذ قد عرفت نفي البعض محل الاجام من الانفال دون غيرها فيتجه حينئذ ان المسألة
غير محررة في كلام الاصحاب مع احتياجها الى التحرير في جميع الاعصار والامصار بل معاملة النبات من اجام وغيرها في ارض
المسلمين كالمفتوحة عنوة او الامام خاصة لكونها معاملة المباحات الاصلية كالماء الجاري فيملك بحيازته بل ربما يجادل من غير فرق في المحيز بين
الشيعة وغيرهم وقد بان في اثناء الفرق اول المقصد الثاني ما ينبغي ان يتعلق في المقام ضرورة ان ما سمعته منه من كلام الشهيد في الحواشي
فلاحظ وتامل وانت اعلم واذا انتهيت الى الحرب فما كان للسلطان من قطائع او صفايا فهو من الانفال التي للنبي صلى الله عليه وآله ثم للامام
بعده بلا خلاف اجده فيه للمعتبرة المستفيضة التي منها الصحيح وغيره منها صحيح داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام وليس
للناس فيها شيء وموثقة سماعة بن مهران عن الانفال في كل ارض خربت او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وموثقة
حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام الى ان قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ونحوها
عن البلاد المرسل عن تفسير العياشي ما كان للملوك فهو للامام الى غيره من الادلة بل ظاهرها انه لا فرق في سائرها للملوك بين ما كان صفايا او قطائع كما
ان ظاهرها من الاطلاق المعتاد الافتاء كما هو معقد الضابط الذي في المدارك والمنتهى والحدائق من ان كل ارض فتحت من
اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للامام الا ان يكون بالاغتصاب فيرجع للمصطفى من الاموال لا غيره وبه يعلم الفساد من
الاخبار السابقة المعارضة للاصل لم يجد لها اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد ما كان مختصا الا الاصل والاقتصار على المتيقن ولكن
السابق وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف فاخر وغير ذلك ما لم يجحف به
فيكون من الانفال بلا خلاف اجده كما في المنتهى لقول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له
الى ان قال وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر ابي بصير بعد ان سأله عن صفو المال الامام يأخذ الجارية الروقة ان

المكاسب العادية والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وفي مرسل ابي الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا
الانفال ولنا صفو المال وكلام من عطف انما هو على العام تنبيها على مزيد اختصاصه به وردا على العامة القائلين بسقوط ذلك بعد الامام وفي
الصالح في مرسل حماد وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع
مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس كان في المدارك ان قيد الاجحاف مستغنى عنه بل كان الاولى تركه لعدم الدليل عليه
الادلة بل فيه تقضي بان له ذلك وان كان نحو الغنيمة لا عبرة لانك قد عرفت اشتراطه في معقد اجماع المنتهى المعتضد بالاصل
على المتيقن واطلاق ما دل على استحقاق الغانمين ملكية على اخذ الامام واصطفائه لا نفله كغيره من الانفال التي حصل تمليكها لله وله
اياه فهو اراد ان كان له تعلق باستحقاق الاصطفاء فان لم يأخذ ولم يصطفي كان من الغنيمة وجرى عليه حكمها لا كما مال الامام الآن
موثق ابي الصباح بل وغيره ممن في انه كغيره من الانفال الداخلة في ملكه فهو اراد به بعد تقرر هذا القسم مقابلا مصرحا بعد
قوله ثم يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول اذ الظاهر الاول تمليك الاعيان فانها هي الانفال وعليه يحمل المراد على بعض
المصطفى في صلاة اثره ونحوه او يجب نسبة الغنيمة وجهان اقواهما الاول بل هو الظاهر من الاخبار كالاول على الاول يختص
اصطفائه بما لو كان في المال المصطفى او لا فيه اخذ ما يريد وما يحب ويشتهي وان لم يكن من الاشياء المصطفى في صلاة انما
لا عساه يشعر به دليل مجرد ابي بصير بعبارة المتن وغيرها وجهان لا يبعد في النظر الاول لانه المتيقن المنساق من النصوص السابقة
عليه في الخروج من الاصل واطلاق استحقاق الغانمين الغنيمة والله اعلم بما نعنيه الغانمين بغير اذن الامام
نحو من الانفال للامام على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل نسبه غير واحد الى الشيخين والمرتضى واتباعهم بل في التنقيح نسبته الى عمل الاصحاب
كما في الروضة نفي الخلاف عنه وفي بيع المسالك ان المعروف من المذهب مضمون المقطوعة الآتية لا نعلم فيه مخالفا بل عن الحلي الاجماع عليه
وهو الحجة وان ناقش فيه في المعتبر بعض المتأخرين تبعا له بمجرد دعواه مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك
مركب فاسد اذ ضعيف ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو متفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم
اذ هو كما ترى مآلها الى انكار حجية الاجماع المنقول المفروغ منها في محله فلا باس ح بجعله الحجة لما هو مضمار شهادة مع شهادة التتبع
له واعتضاده بقول الصادق ع في مرسل الوراق المنجبر وبالشهرة العظيمة اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر
الامام فغنموا كان للامام الخمس بل وبمفهوم قوله ع ايضا في حسن معاوية بن وهب بابراهيم بن هاشم او صحيحه المروي من باب الجهاد من كتاب
الوافي بعد ان سأله عن السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول
وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب لا عساه يظهر من تأمل الخبر من التوقف
في هذا الحكم بل في المنتهى ترجيح النافع الذي هو المساواة للماذون فيها بل في المدارك انه جيد لاطلاق الاية الواجب تقييده كاطلاق
غيرها من الاخبار بما عرفت مع انها من خطاب المشافهة وخصوص حسنة الحلبي عن الصادق ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم
فيصيب غنيمة قال اد خمسها وطب له الواجب حمله بسبب ما تقدم على التحليل منهم ع لذلك الشخص والاذن منهم له في تلك الغزوة او
الغالب على صدور احكامهم ع الآباء زمن حضورها في مثل ذهاب لا نفس او غير ذلك من التقية وترجيحها ضعيف جدا وان امكن تأييده
زيادة على ما سمعت بصحيح علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة سابقا عن ابي جعفر المشتملة على عد ما يجب فيه الخمس الى ان قال بعد ذكر ما يتعلق ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله لكن في الحدائق ان المراد الدولة المخالف لا الكافر المشرك لا عساه يظهر من بعض اخبار التحليل الآتية من ان امثاله

صيبهم

الغنيمة بل لو كان ورد عليه المنساق
من النصوص بل مقتضى ظاهرهما
لا ينفي الامر كغيره كما ورد للنص
بل ... ان هذا القسم من
الانفال موقوف ١٢

حينئذ لشيعتهم من الفيء والغنائم التي من المعلوم ان مورد هذه الاخبار انما هو الغنائم ولهذا اهل الخلاف وانا رخصة للشيعة دون غيرهم احتجاجا

انتهى بل هو كصريح المروي عن العسكري عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك

عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي

الخ فتم ما قيل انه كان على المعصوم ذكره وجدت من الادلة لغير الامام بما من الانفال مما ادعيت عدم علمنا انه اجمع كما في المنتهى لغيرنا في

معرفة في صحيح ابن مسلم من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فماله من الانفال انتهى وخبر ابان

بن تغلب من مات ولا موالي له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول والعمل الصالح وخبر اسحاق

ابن عيسى المتقدم افاده بمن ورث من لا وارث له يعطى من الاجلة لكنه لا يتبدل بل كان دليله النص وحكم المعادن صاحبها انه الذي اطلق

الاصحاب ثبوتها من الاطلاق كونها من الانفال وانها للامام كالمفيد وعن الكليني والشيخ والديلمي والقاضي والقمي في تفسيره واسناده

في الكفاية عنه في الذخيرة بل يحفظ الاسناد في كشف الرموز من ثبوت غير ما كان في ارض مختارها بين الطاهرة والملحمة كالمروي

المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان

للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن والاجام وكل ارض لا رب لها

وخبر داود بن فرقد المروي في تفسيره عن الصادق عليه السلام وفيه قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام والمعادن وكل

ارض لم يوجف عليها بخيل الخ وبين من اطلق كونها للناس جميعا من الاكاد التابع والبيان والذكاة والروضة عن ما في المنتهى للاصل

والسيرة والسيرة واستفادة الاطلاق اخبار الخمس في المعادن ضرورة انه لا معنى لوجوبه على الغير في مال الامام وبين من فصل بين ارض

منها كالحلي والفاضل في المنتهى وابن الجزيرة والشهيد في الروضة وغيرهم فيختص بالاول تبعا للارض بل هي منها فادل على ملكها له دال على الملك

دون غيره للاصل السالم عن معارضة صالحة للقطعه بما تقدم من الاخبار المرسلة منها العدم تحقق الشهرة الجابرة لمثله بل لعل الشهرة

ان الاشهر مساواة الناس فيها بل في ما ابدال منها في بعض النسخ تعقيبها بقوله في من الاطلاق الشاهد للاول فربما يرجح الثاني

لامكان عود الضمير الى الارض سيما مع قربها اليه على الظاهر فأيده زيادة باسقاط منه لرجع الى الانفال استيفاء الواو التي لا محل

فيها العطف فمن صار يصير فيعني عن قوله منها هنا وان كان قد يجري بانها للعطف ايضا لكنه عطف المعادن في المفردات على الملك

لجعل منها جزءا من المعادن وما قبلها من الارض الخربة التي لا رب لها العلم انه من الجزء عبارة ما قبله وما بعده ثم في ذلك

الاخبار المرسلة في الاصول المعتمد على كثرتها المتعرض فيها للمعادن من ذلك بل ربما يرجح الثاني الاشارة اليه في استفادة العقد المستفيضة الدالة

على وجوب الخمس على من اخرج المعدن بعد ابيه اذ لا معنى لوجوبه في مال الامام على الغير وان كان قد اجاب بعضهم عن ذلك بانهم من انه

يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرج باذنه يكون خمسه له والباقي لمخرجه فيحمل اخبار الخمس في المعادن على ما اذا كانت باذنه ولمن

دمال الغيبة باخبار تحليلهم ذلك لكن فيه اولا انه يقتضي اختصاص هذا الخمس بهم لكونه من ماله الذي في ماله لا انه كغيره من الخمس يدفع

على الاصناف كما يوجد النصوص والفتاوى وان كان يحتمل ان يقال انه حكم شرعي مترتب على اخراج المعدن المأذون فيه وثانيا انه يقتضي

تمليك الامام لجميعه المخرج في حال الغيبة وعدم انه يرجع لمطلق بعض تلك الاخبار بعد رجوعها في ملاحظتها وثالثا انه يقتضي حصر هذا الحكم في زمن

الغيبة بين ما اليهم من الشيعة دون غيرهم من المخالفين مع ان ظاهرهم كان جميع للامام ورابعا انه يقتضي هذا الجواب على تقدير تملكهم له ثم ربما

انه يقتضي هذا الجواب على تقدير ثبوت كونه له ثم فيه كتب جماعة الاصحاب انه خلاف الظاهر المنساق الى الذهن فقد نقد الدليل من تلك الاخبار

فلا بأس

من ذلك ما حكاه بعض الاجلة من تخصيص المعادن المملوكة للامام بما كان منها في الارض المختصة به لا مطلقا فان ظاهر الشهيد في الروضة وجماعة من الاصحاب

مانعا للكلام في انها ليست من الامام لكنه لا يخفى على من تأمل في نظر صريح الثاني لا اطلاق وانه من عرف ان المعادن من الانفال ثم كلمات

المسئلة غير سالمة من الاشكال والاضطراب الذي حصل لهم من اختلاف الكلام فيها مطلوب هذا وقد عد في المقنعة من الانفال المعادن كما عن ابي الصلاح

اولى ولم نقف له على دليل يعتد به عدا ما في الاراضي السابقة من المعادن والآجام في الحاقها كالمعرف به خبر داود عن ابي عبد الله ان امكن الاخذ بما دل

الاخبار على ان الدنيا وما فيها للامام وعلى ان جبرئيل قد كرى او على الانهار الخمسة الثابتة وان ما سقته او سقت منه للامام وهو ما في

حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعها الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي

منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون وما ساه بنحو من خبر مسمع بن عبد الملك الآتي المشتمل على حكاية غلبة الغوص وابقاء خمس

ما حصل له وكذا زاد في كشف الاستاد من الانفال ما لم نقف له على دليل في منها ما يصح له من السلاح المعدة للحرب والقتال بل من الذهب

والفضة والسيوف والدروع ومنها ما يجعل نذرا للامام ثم يحصر على ان يستعمله نفسه الشريفة او يصرفها على جنده من الاقوام والدواب ونحو

ما يطلب الجيوش ومنها المعين للتسليم اليه بعينه على ابنه بعد كما في الاخبار والحاصل حقيقة ادلة الامام المحجورة الى الميت اذ المراد ما

ما اختص باصل ملكيتها بمعنى عدم تحقق ملك غيره لها بوجه من الوجوه الاخر ثم وما ذكره في مع الاغضاء عن تحقيق بعضه في نفسه بحيث بطلان

ملكيته في بعض صور الوصي ارادة ندبه للقائم منه ثم كما يوجد في زماننا بالنسبة الى ما يأتي به الحضرة المشرفات من الاسلحة ونحوها لا يجتمع

بل هو من نذر الامام ثم واعطي له او نذر له او على مال الصبي فيها اختص به ابهم ولعل المراد بالانفال مطلق المال الذي يرجع اليه ومنها ان هذه

الثلاثة من الانفال لا يجوز التصرف فيها بل يجب حفظها والوصية بها ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقدا وحفظ على النحو السابق ولا تدار

المجتهد لا تجار مع المصلحة في حفظه ولو يقف عليه بالوقف كان للمجتهد ابتاعه والانفاق على المسلمين فيصرف في ولعاله من الدرهم

بناء العين او بيعها من على ثمن وبيع نقد المجتهد بعين كلامهم الشرعية لذلك ولو اشتد اليهم عول على قول الاعدل ولو ظهرت امارة الاسر

او خيف عليه من التلف بعد تحقق انتهاء الحاكم وجعله عند غيره وكذا الكلام في ما يخشى من اخذ من المنتهب او من ولا صاحب

الامر المختص به الى اصلاح ويتوقف على بذل المال اخذ من ماله الآخر من فناديل او سلاح او فرش ونحوها مما اراد ما يعطيه ويتولى ذلك المجتهد

او وكيله او مأذونه فان لم يكن احد منهم قام عدول المسلمين مقامهم والآن حكم الانفال الاباحة زمن الغيبة عند جميع من الاصحاب كما ستسمع

تحقيق ذلك انتهى نعم ما ذكره في هذه الاحكام وان كان بعضها مستفادا من اصول المذهب وقواعده لكن جملة منها محل للتوقف والنظر الا الكلام في

كون الانفال ملكا للنبي كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم من بعده للقائم مقامه كما في خبر محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول

من الانفال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله فهو للامام كخبر في تفسير

العياشي عن ابي جعيب تأويله بارادة القسمة تفضلا او حمله على التقية كما في الحدائق او طرحه لما عرفت واصالة تأبيده بان امر الانفال يقضي

التشريك بينه وبين اهل قرابته وغيرهم سهم الله في سبيله والآخر مختص به ثم لا يصغى اليه في مقابلة ما عرفت سيما بعد ما ان ما كان فهو لله

زيادة على المستفاد منها من الاخبار المتواترة من اختصاصه به فلا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه اذن في زمن الحضور والغيبة اما

المتعلقة به تقولنا **المقصد الثاني من المقصدين الملحقين بكتاب الخمس في كيفية التصرف في مستحقه من الخمس والانفال وفيه مسائل الاولى** لا يجوز

التصرف في ذلك بغير اذنه عقلا وشرعا بالضرورة من الدين كغيره من الاملاك ولو تصرف متصرف كان غاصبا فلا ملك له فيها ولو حصل له فائدة كانت لمالك

شرعا لا الغاصب لغيره من الادلة ونحوه كان للامام كما هو مقتضى اصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زمني الحضور والغيبة وقليل

الانفال

حال حضور للشيعة في زمان الغيبة ومن موضوع المسألة وبعد ان وان المراد من خصوص ما في المتن بعد ما عرفت من بيان ذلك

في المسالك ما صرح به كما هو صريح المعتبر وغيره في اما الغيبة في ما في المتن كما هو ظاهر الشهيد وغيره من الاصحاب

لكثرة النصوص لا سيما خصوص الشيعة في حال الغيبة في البيان وغيره اشتراط المباح له الفقر وكره اصحاب في ميراث فاقد الوارث

وما عليه فلا ولعل ان مقتضى اطلاق النصوص عدم اشتراط المحلل لهم مطلقا وكذا في ميراث فاقد الوارث مع انه صريح المحكي استثناء الخمس والمحل

في ان المراد بالاصحاب ما عرفت علم اختصاص الاباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر بل بعض صريح عدم و المسالك والروضة ايضا بل نسبه الى المشهور

الى المشهور في البيان والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء والاخذ من الاجام من نحو ونحوه الا في

ميراث من لا وارث له فللفقراء من بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل للفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره لانه من صريح الشهيد

الاول في الدروس وبيانه قال فيه الاولى والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات وما يكون بها من معدن ونحو ونحوه

نعم في رواية في شراء ما تحت منه لا يباح الميراث الا للفقراء بل الاولى منه في البيان في حكم الانفال لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه

فلو تصرف متصرف اثم والضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك للشيعة وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث واما

غيره فلا بل هو ظاهر المحكي من عبارة سلار في المختلف وافتاه في الكفاية والحدائق لكن قد حكي عن الشيخ وابن ادريس والحلبي في المراسم بل في

منتهاه وتذكرته تخصيص الاباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر الا انه يمكن ان يكون الخلاف فيه الى ما المشهور قال منها في المشهور وما في غيره مما

سيعلم من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وان ما عدا ذلك يجب فيه ما يجب في الخمس بل في المختلف من المحكي عن ابي الصلاح

في المختلف تحريم التصرف ايضا قال ويلزم من تعين عليه شيء من مال الانفال ان يصنع فيه ما يصنعه من تعين عليه الخمس لكنه يسقط حق الامام فان

اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله تعالى مستحقا للعقاب العاجل واللعن المتوجه على كل ظالم لال محمد عليهم السلام واجب البقاء

لكونه مخلا بالواجب عليه لا فضل مستحق وكذا وجب في ذلك عبارة من المحدث لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة

وان اختلف في كيفيته فاختلف ال محمد وال علي في ذلك وكيفية استحقاقه وعمل النبي ونضم اباه ويدفع منه بعد زمن النبي والاجماع من هذا

المعلوم فيما ذكرنا الاخبار انتهى والاقوى في النظر الاول بل ينبغي القطع به في الارض الموات والاجام والمداين كما هو ظاهر الجميع كالنصوص الكثيرة وفي

النظر الاخلاف بينهم في اباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في اراضي الموات وما يجري مجراها في انهم من ملكها بالاحياء بل الاخبار المعتبرة

الصحيح من عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اطباق الاصحاب عليه وكذا وكذا

لا تشهد له ملاحظة كلامهم في باب احياء الموات مضافا الى السيرة القطعية والاخبار المعتبرة كالصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن

عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت

له حين حملت المال اليه اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها

عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا

فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي

شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم

فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من

اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال ياكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك وخبر يونس بن ظبيان والمعلى بن خنيس قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض

منع س

منهم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش
ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه
وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة
لهم يوم القيمة بلا غصب وصحيح عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبال يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى
انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له و
عليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على خصوص الارض التي
ليس فيها اعمال اصحابنا فضلا عن التحليل الوارد في اخبار تحليل الخمس وغيره من حقهم لشيعتهم التي يستمر بها طيب الولادة المقدسة
بحسب ما يتم على المأكل والمنكح الشرعي الذي يتكون منه نطفة الولد الحامل لجبلة الزكاة وطيب الولادة وربما يحمل الاباحة منهم ع من الاراضي
حتى الخمس الثابت فيهم وعليه منهم بان المفتوح عنوة ملك لها عرفت سابقا وباخبار قبالة الخراج من يد منهم ومنها حسنا اباه وعطاياه وذكاة
في الاراضي المشتركة بين المسلمين انهم الذين امرها الى الامام ع لشبهة الاجماع البالغ الاكمل للنقيضين بدوا تقابل الملك المكلف بالشبهة بالاجماع
اذ فيه من العسر والحرج ما لا يحل كلا بعد انتفع وبعضها من اطلاق كثير من الاخبار تحليل منهم ع الشامل للارض وغيرها من الانفال كصحيحة
الحارث النضري عن الصادق ع قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى اباءهم فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيح الفضلاء عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل واباءهم في حل ومن الصدوق روايته وابناءهم وصحيح ابن مهزيار
قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وحسنة
عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال قال رجل حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي
وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال واما والله لا يحل الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق والمروي عن الحارث بن المغيرة النضري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه
ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا
تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان
الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده
عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل
الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وخبر ابي حمزة عن الباقر ع في حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في
الفيء الى ان قال نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا وخبر ابي حمزة عن الباقر وداود الرقي عن الصادق ع قال سمعته يقول
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا لاباءهم ليطيبوا والمروي عن العسكري ع عن ابائه من ذلك وخبر الفضيل قال قال ابو عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات

شيعتنا

شيئاً إلا بإباحتهم للجليل والمروي عن العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين ثم ثانيه في الرسالة المتقدم فقد علمت بأدنى [illegible] أنه يمكن [illegible]
بلا عوض وعبر فيشمل على حسن من السبي والغنائم ويعيده ويحتمل المشتري لأن [illegible] وقد وهبت ويعني [illegible] بلا اشتباه
من ذلك من شيعتي لتطيب لهم ما فيهم منها كل ضرب لتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم [illegible] وفي رسالة المقدم ما [illegible]
مستقل بعد مبعث رسول الله في حلال أحل للشيعة كما كان [illegible] من شيعتي [illegible]
ثم المعتبرة لك من الأخبار التي لا تندفع في الاستدلال بما فيها من التحليل والتعميم لسائر ما فيه ثم اشتمال بعضها على [illegible]
فقد أتى به على أنه قد يدعى ظهوره في إرادة الأموال التي في أيدي مخالفينا مما لم يخرج منه الخمس ولا نبوه من حقهم ثم معنى [illegible]
بأيديهم ما كان من شرب ونكاح وبيع وغيره وإن كان [illegible] لإرادة إباحة الخمس المتعلق بأموال الشيعة بسبب اكتساب أو نحوه
على كثرة ونحو ذلك من أسباب المتقدمة وكيف وقد كان [illegible] عليهم [illegible] ويشدد النكير على من [illegible]
كما سيأتي إن شاء الله ذكر جملة منها وبعد ذلك يجمع بين أخبار الإباحة وأخبار الحث [illegible] إلا أن أصلها أن أشكل ذلك على كثير من الأصحاب
حتى تقولوا من جهته في كمال الاضطراب على ما ستعرف إن شاء الله وكيف كان فمن هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على
التعليل العجيب والسر الغريب يستفاد التنصيص على التحليل بإباحتهم لشيعتهم زمن الغيبة بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم
بسطها سائر حقوقهم في الأنفال بل وغيرها مما كان في أيديهم وأمره راجع إليهم مما هو متداول بين المسلمين [illegible]
كما نص عليه الأستاذ في كشفه ولقد أجاد حيث قال بعد تعداده الأنفال وكل شيء يكون بيد الإمام مما اختص به [illegible] بين المسلمين يجري أحده
من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات والإجارات لأنهم حللوا ذلك للإمامية من شيعتهم [illegible] بين الغنيمة
والفيء نعم في خصوص ميراث من لا وارث له الخلاف السابق الذي ينبغي [illegible] أما غير الشيعة [illegible] والملبس ولا بد على أملاك
شيء منها كما هو مقتضى المذهب [illegible] في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة [illegible]
[illegible] من المخالفين [illegible] لشبهة الاعتقاد [illegible]
المخالف من ذلك كله وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية [illegible] وإن كان [illegible]
بالنية [illegible] غاصب [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] من إباحة [illegible] الأموال [illegible] بالنسبة إلى المخالفين وإن ورد [illegible]
[illegible] كالمباح الذي يملك ثم قد يدل [illegible] على ما ذكرناه بالحيازة والنية [illegible] من الدين [illegible]
الأخبار [illegible] عند الشيعة من الأصل المعتبر ثم قد يدل [illegible] على ما ذكره من [illegible]
عبارته [illegible] في المعتبر بالنسبة للشيعة [illegible]
الطعام للضيف بل المراد زيادة على ذلك دفع ما [illegible] ملكهم ثم [illegible] كالحيازة والشراء والاتهاب ونحوها
ونحو ذلك فلا يرد [illegible] لزوم تبعيض التحليل في نحو الجواري المغتنمة من دار الحرب بغير إذن الإمام [illegible] النكاح [illegible]
عند التحليل [illegible] الإمام [illegible] بالتحليل منهم ثم المعنى المذكور [illegible]
للملك [illegible]
التي [illegible] المباح بالحيازة [illegible] من [illegible] المخالفين [illegible] من أيديهم [illegible] بل الملك [illegible]

كذلك الشراء الصوري ادري بان الدرهم بل احكي بما فيه من تأثير على بانيك قال بعد ان حكم بحل المناكح في زمن الغيبة مثلا له بالامة المسبية
ولعين من باب التحليل بل لعله لحسنه او الجميع من الامام مشيرا بالزيد الى القولين السابقين ونحو يشهد له في الجملة خبر العسكري المتقدم
سابقا ادري ان هذه العقود التي تقع من الشيعة مع غالبهم مأذون فيها من المالك الذي هو الامام ع وان كان في يده معتقد انها
له ولم يجر في العقد من ملك الاذن بل بينه انه المالك لكن ذلك لا يؤثر فسادا في العقد الجامع لشرائط الصحة وانما التي منها الاذن فينتقل
في ملك الامام ع الى الثمن المدفوع من العين يطالب به الغاصب في الغيبة لكان انه يبيعه كما انه ينتقل اليه لو كان العقد مجانا عن العين
وغيرها لان نفع غيرها شيء من اسناده انه ملكه وما له يتكلمه الاذن في الحقيقة للمذهب مثلا دون الراهب ولا باس في ترتب الملك
وحصوله على عقد يجري على الوجه دون القابل فتم الان الاعطف يترتب ذلك كله من مقتضى القواعد الفقهية كما هو واضح لا اجماع
المؤيدان فلا حاجة في الشيء من هذه التكلفات بل يكفي انها اباحة محضة اجرى الشارع عليها حكم سائر الاملاك والا فهي ملك الائمة
لا تخرج عنه نعم ما ذكرناه اخيرا لم نقل بصيرورة تمام الثمن تمام الغيبة في العقد الجارية مثلا في زمن الغاصب ظالم في عصرهم عليهم السلام
كان لا بد فيها لان من منع المعاوضة ولانه غاصب ظالم في عصرهم يصرفه من بيع او هبة وان كان لشيعي امكن انطباقه على القواعد التي
في نظائر العقد بل مخالفه للمعلوم من المذهب وان امكن في نفسه وكيف كان فهل يترتب الملك ويحصل الاستيلاء بيد الشيعي على ما استولت
عليه يد المخالف بغير الاسباب الشرعية المملكة كالبيع ونحوه بل كان بسرقة ونحوها لما سمعته من كلام الشهيد في مواضع العلم بل هو الذي
تسمعه مشافهة من بعض مشايخنا لكن اطلاق ادلة الاباحة ينافيه ولعله لما ذكره الشهيد من شبهة الاعتقاد او للتقية بمعنى استعداد الرقاب
في نفسه للتقية المؤيدة خفاء المعصوم فلا يجدي مع فرض علم الغير من كل جهة اما ما لم يكن في يد المخالفين من الانفال كميراث من لا وارث
له وغيره فيحتمل فيها الرجوع الرجوع اليهم الى سلطان الجور لقيامه زمان الغيبة مقام سلطان العدل والاقوى عدمه لاطلاق الادلة وعلم
عموم نفع اتاسه معاملة فيما سوى ذلك والغنائم من اهل الحرب والمنتهبات التي عمل لبعض سلاطين الشيعة لسلطان المخالفين عليه
بغير من الوجه بل لعل البدله عليه يوجد منها للامام وينبغي ان لم يعتبر الاذن او اعتبر باعا وغلطا فيام اذن حاكم الشرع وكان قد
حصلت والا كان الجميع للامام ع لكن هو مباح للشيعة منهم بكونه عبادة ثم واستثنائهم اذ هي من الانفال التي قد عرفت الحكم فيها ما على
ان الخمس منها له ولشيعته فهل هي مباح كلها او بعض منها خاصة او لا يباح شيء منه او خصوص المناكح او هي والمساكن والمتاجر فان الحكم فيه كا
الحكم في غيرها من خمس الارباح ونحوه ما يستغرق له المقر وجوه قد يشهد فيها بان الثابت ما يبيح بعضها وان كان يقرب في النظر الان الاولى
منها خصوصا بالنسبة للمناكح والمساكن الان الاحوط عدم ترك الاحتياط في كثير مما سمعت من المسائل لعدم تحريرها في كلام احد من العلماء بها
وعدم وضوح ادلتها من الكتاب والسنة فتم والله اعلم المسألة الثانية اذا اقطع الامام ع احدا على شيء من عقوبته بنقل او كثر مما للنافلي
ما فضل من العطية التي هي بيع حاصل الارض او نقله ووجب عليه الوفاء بلا خلاف اجده في شيء منه بل ولا اشكال نعم فيه مساواة الامام
في ذلك لغيره بل افاد في المدارك حيث قال ان ترك التعرض لذلك اذهب الى الصواب المسألة الثالثة صرح جماعة بانه يثبت شرعا اباحتهم
المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة كما نقل بعين ذلك المرسل عن القوم المروي عن عوالي اللئالي بل اصحى جعل من بين اخبار الباب بهل
الجميع وهذا اللفظ فالمسألة بعض اصحابنا فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع ما انصفناهم
ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم والمراد
كما صرح بذلك الاباحة لكان ذلك بالنسبة للامام كارض الموات وغنائم دار الحرب بغير اذنه على الاصح التي منها الجارية المسبية وبعضه كالخمس واذنه

مثلا

فلا فانه مباح ايضا ولا يجوز اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس وان كان في زمان الغيبة لا يبعد القول بالجواز بين الاعمال
الى الخمس او الاعم بل ولد بعضها انه المناكح خاصة او هي والمتاجر والمساكن من المشهور بعد ذكر الخمس والانفال واخبار التحليل والتشديد قال
واعلم ادام الله ايامك ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها
في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال
انتهى وملك نفسه بين جمع الاخبار في الاستبصار حاكيا له من شيخه ايضا وفي النهاية فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وفي التهذيب فان قال قائل اذا كان
الامر في اموال الناس ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب
اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها ما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف
فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب
من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما
الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا
فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه الى ان قال بعد ان ذكر بعض اخبار التحليل واما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا
التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال فالتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا والظاهر يرى فيه ذلك والخبر يكون في تحصيل نصيبها عنه ابتني وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما رواه الى ان
قال بعد ان ذكر بعض الاخبار الدالة عليه فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم
تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على
اقسام ثلثة ارض يسلم عليها اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي
تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه
على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم بعض الاخبار الدالة على بعض ذلك انتهى
وفي السرائر بعد ان ذكر الانفال وانها للنبي ثم للقائم مقامه قال واما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السلام من اعدائه على نفسه فقد اباحوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم
ويتجر في ذلك ولا يتوهم انه اذا ربح في ذلك شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه والمساكن فاما ما عدا الثلثة الاشياء فلا يجوز
التصرف فيه على حال الخ وتبعهم في هذا التعبير وهذا الاجماع جماعة من المتأخرين بل جعلهم في الفن ما رتب وفي النافع لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذن
الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر وقال بعد ذكر الانفال ثبت لنا في حال الغيبة المناكح
والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم ثم يتجر فيه لا اسقاط الخمس ونحو ذلك المحرر وفي الوجيز اباح الائمة لشيعتهم المناكح في حال ظهور
الامام وغيبته والحق الشيخ المساكن والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه وقال
ابن ادريس المراد بالمتاجر الى اخر ما سمعته من كلامه وفي المنتهى مسئلة وقد اباح الائمة عليهم السلام حال ظهور الامام وغيبته وعليه اجمع علماؤنا لانه مصلحة لا يتم التخلص
من المآثم بدونها فوجب بذلهم عليهم السلام لها لان الاذن في استباحة ذلك موجود من الاخراج منهم منه لا لمالك المالي الاطيب الائمة بالاباحة اذ ذلك

نعم انه يجب اخراج الغنيمة الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة واخراج خمس العين من الجارية او غيمته وبعد الاباحة ملكا تاما يجب
ملكا تاما مباحا بتمامها انه يجب اخراج الغنيمة الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة واخراج خمس العين من الجارية او غنيمته الملك
التام الخ ويجوز في التذكرة الا انه لم يعده الاجماع وبما ورد في تفسير المتاجر بما سمعته من السرائر وفي الدروس بعد ذكر الانفال وفي الغيبة يحل
المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة او للجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء من ذلك
ما ننفق او لاية سالم مالم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتزين وحق المساكن اما من الخمس او الامام كالتي اختص بها الكفار ومن الارباح فانه
انه يستثنى من الارباح مسكنا فما زاد ففي الاباحة نظر واما المتاجر فقد اوجبه على العموم لرواية يونس بن يعقوب وسماعة او ديس ان يشتري ممن
الخمس فيه لا يخمس ولا يجب عليه الخمس الا ان يتجر فيه ويربح الخ وفي البيان وفي حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اما المتاجر كالامة المسبية
وما كانت للامام وبعضها الخمس في المهر وفي المسكن وبما يشتري ممن لا يخمس الا انها فيها النساء وفي ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب
الحق وذمامه الاجماع في دعوى ضعيف لان الرواية في الغيبة العموم وعليه اطباق الامامية الى غير ذلك من العبارات كعبارة المختلف والارشاد
والمسالك المشرفة كثيرا بهذا الاجمال بالنسبة الى ارادة الاباحة في الانفال او في الاعم منها او الخمس او الى المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن و
الى الاباحة الانفال او في الاعم منها او الخمس والى المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن والى ارادة الاباحة لكل احد او لمن في يده والى غير
ذلك وان الحد العلامة في المختلف نقل العبارات والادلة مفصلا اذ لك ما من امهات المسائل لكن في حاشية الشهيد على القواعد للمناكح
تفسيرات الاول اسقاط الخمس من السراري المغنومة حال الغيبة الثاني اسقاط مهور الزوجات لان ذلك من جملة المؤن وللمساكن تفسيرات
الاول مسكن نعيم من الكفار يجوز تملكه ولا يجب اخراج الخمس وساد الثاني مسكن الارض المختصة بالامام كرؤس الجبال الثالث المراد بالمسكن مطلق
المنزل وان كان من مترد بين كالرجل يكتسب من ربح تجارة او ذو نفر او صناعة فانه يخرج منه الخمس بعد المؤنة التي من جملتها دار السكنى وللمتاجر
تفسيرات الاول ما يشترى من الغنائم المخرجة حال الغيبة فانها باسرها او بعضها للامام وهي مباح لنا لا يعني اسقاط الخمس من مكسبها او من
اصلها الثاني ما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ثم ولعل الحق هذا ما في كتاب المطلقة كان ان الثالث ما يشترى ممن لا يخرج الخمس استحلالا
واعتقادا لتحريمه فانه يباح التصرف وان كان نصه للامام وبعده بعض التفسيرات كما هو وقد علل الائمة ذلك بحل الصلاة والمال
وطيب الولادة انتهى وقد تبعه في ذلك جماعة منهم الشهيد في مسالكه فانها المراد بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة
فانه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام على ما يراد بعضها على القول الاخر وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها
من كسبه الذي يجب فيها الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها وانه
مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح وكون ذلك لا يقابحاله والمراد بالمساكن ما يختص منها بالارض المختصة به كالمملوكة بغير قتال
ورؤس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال في حال الغيبة وفسرت ايضا بما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالكاسب
وهو راجع الى المؤنة ايضا كالمتاجر ما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام او من
لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيه وقد علل اباحة هذه الثلاثة في الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلاة وحل المال انتهى مضافا الى
معظم سا فاس الدروس والبيان وغيرها لكن قد يناقش في التفسير الاول للمناكح بانه وان كان يدل عليه بعض الاخبار السابقة بل وصريح المعلل
من العم ثم من بعيد بعد جدا اني لبلدلله فليحاسبهم علي الا التيم قلت جعلت فداك ما اول النسم فالطيب الولادة ثم قال ابو عبدالله ثم قال ابو عبدالله
لفاطمة اسلى نفسك من الفي لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله ثم انا احللنا امهات شيعتنا لاباثهم ليطيبوا وصرح في الكافي بانه يحلل لهم

ولذا لم

ولسلاوحهم بعد جواز الانر فيه ماعرفت من حمل سائر التصرفات في سائر الاعمال على الصحة لاخصوص النكاح سيما لا يناسبه جعل
التخصيص المدعى على انه لاملائمة بعض العبادات لمدلول اصالة الطاهرة وان مطلق التحليل الحسي الى المتعة من دون التعرض بعد دم
كونها للامام لا اختص ماشئته له ولعقله بل ولا يلائمه ظاهر الاخبار لا سيما فيه للمعتبرة كالانر فلا يلائم الاول بالاشتراك على سائر الطيبات المتعة
بغير اذن له معها في استحقاق الخمس او حيث يكون فيه الخمس الا كان مع الاذن الا في بعض صور الثاني او صور من ادلة من الشيعة بان
يكون اجمعهم تحت لوائهم ادنى من المال المختص بشيعتنا على تعلق الخمس بما يكتسب من الاكتساب اي ان الخمس يجب كل ما فائدة او بعده للزوم دانما
التغيير الثاني لها الذي قد عرفت التصريح من غير واحد برجوعه الى المتعة المستثناة بل قد يظهر من المدارك او الروضة من التغيير لها الى المسكن
الى مبان المتن بعينه انه لا يناسب كرهم له بالخصوص بعد كونهم الموانه واسهما بل ولا يناسب تخصيصه بالشيعة بل والا من الغير بل لكن
ومن الغير بل ولا اطلاق الاباحة اذ هو مستثنى من حسن الابتياع ما انه في خصوص علم الزوج مانسيح انشراء مناسبة الحلال عن على امر ليس من حقه
الائمة كي يستثنى ويباح منهم بضرورة علم تعلق حقهم لا بعد المؤنة التي هو منها بل ولا يناسبه التعليل بطيب الولادة ضرورة عدم ملازمة [illegible]
فيه لعدم اشتراطه في صحة النكاح ومن ذلك يظهر لك المناقشة ايضا في التفاسير الآخر للمشايخ الاخرين ولا ريب في اجمال عبارات الاصحاب في
هذا المقام وسماحتها وعدم وضوح المراد منها او عدم تحقيقه بل يخفى على من امعن النظر فيها مريدا ارجاعها الى مقصد صحيح من معنى الامر الخطير
فلا ان يأتي شيء وظني انها كذلك مجملة عند كثير من اصحابنا وان تداولوا في هذه الالفاظ بعض من تقدمهم من لا يعلمون مراده لكنهم ذكروا والاخبار
فان المحصل من المعتبر منها الواضح من معاني اصولهم ادعيا انهم عند فهم الفقهية والانبهة الا مالهم سواء كان اشراف ملكها في اهل الحال
اشتغل الناس بها في عنهما في من غاية ما في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم من سلاطين الجور ما يكون بعدها وكان في خمس الحلي من الغنائم
المتقدمة سابقا المرسلة بنادية الخمس وانه يطيب لمن بعده لكن قد يعتبر بالنسبة الى عصر ملك الرب من ذلك الامام ثم لا يكاد [illegible] فيه ثبت
استحقاقهم ايام في يد غيرنا من خالفنا من سائر الفرق تنشر الضرورة الاسلام الى الا انا ساير الاسنا سائر التصرفات بما ابدا بهم من كل ضرب
ونكح ومتجر ومسكن واستيهاب وعطايا ومواريث وغير ذلك فانه علما من ثبت منهم ثم فيما للحكمة التي اشارة الحالة في المتن من
اصلاحهم [illegible] كثير شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا عليهم السلام انه لا تنفعهم من الامثال معهم والسبي منها للحكمة التي والشراء
منهم وغير ذلك وانه لا يمكنهم الاعتزال منهم [illegible] من الرجوع بالفعل عصر [illegible] سالم ابن مكرم المتقدم في المسئلة وذلك كله ان لم يكن
[illegible] سنة التسع ان خبر الثمالي يشعر بذلك ايضا قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
فهو حرام بل وخبر عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ثم وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت
للرجل احب ان تستأذن المسألة فقال نعم فقلت له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية قد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا
ان يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليلا ولا كثيرا وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له
انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك الى غير ذلك من الاخبار المشعرة بالدلالة الكاملة ومنه من
ذلك الذي هو من الواضح تفسير الثقة [illegible] لا معنى ثم من الاخماس التي تثبت في الاموال التي بيد الشيعة بسبب الاكتساب او الميراث
كما [illegible] وغيره لذلك وان كان قد يشعر به بعض الاخبار لكنه مما [illegible] فيه منه ما ستعرفه في المسألة الرابعة من غير فرق في ذلك بين
نصف الخمس الذي للامام والنصف الذي [illegible] وانه ظاهر من صاحب المدارك المحدث المجلسي [illegible] من الاقوال [illegible] نصف الخمس في ايدي
الشيعة او انتقل اليهم من يد غيرهم من مخالفيهم لاطلاق كثير من الادلة اباحة حقهم الشامل لذلك كله الا انك ستعرف فيما يأتي ما بعده [illegible]

بلحاظ ان الغنيمة كلها [illegible] البيع بالخمس [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الطاهرة [illegible]
التي لهم [illegible]

نعم عليه ولا عارض لنا من حقوقهم كثير من المدارس فان اكثرها لا باباحة اهل النص حتى قال الشيخ ثم في خبر حكيم مؤذن بني عبس في
تفسير الغنيمة هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا لكنه اعلم انه ... ما في ايديهم ممن وجب عليه
ذلك من غير الشيعة او محمول بها لنظيره على ارادة التحليل من حصة ذلك الامام في عصره وكذا الامام ... لذلك ... المسألة الأولى
ما يجب من الخمس باصل الاسباب السابقة منهم البيم مع وجوبه ... الاكثر وصريح البعض كالفاضل في ... و...
بنفي الظاهر من ... الى حصته ... المال الى اهله اما حصته ... ما ... حصته من الغنائم ...
لم ... تحصيلا للفراغ اليقيني ... والمائز ... وكلامهم ثم على ... الخمس في كثير من ... في الغيبة الصغرى
والظهور ... الاخبار وغيره من ... الناس ... ولا بد ... والقسمة
البيم ... الى ... في ... الطريقة ... الاحباب للامكن ...
الاخبار ... الخمس جميعه للامام ثم وان كان يجب عليه الاتفاق منه على الاصناف الثلاثة الذين ... لا ... ولو ... كان
الامام عليه ... الفاضل في المنتهى والتحرير والتذكرة ... الى اهلها في غير حصة الغنائم
على ... في ... الى المساكين في ... الغنائم ... الانتفاع ... الاملاك ...
... الاخبار ... الكتاب ... السابقة ... المجلسي ...
... الخمس ... الامام ... الاكثر لكن قال ان الامر فيه ...
... انه ... الغنيمة ... الفقراء ... في ...
... العادل الذي ... الامام ... العام ... المجلسي ... الى الفقراء ...
حصته في ... للخمس ... من الفقر ...
... صاحب ... في المقنعة والنهاية وغيرهما ...
... المحدث عبد الله بن صالح البحراني ... الخمس ...
... الاخبار ... اكثرها ... خبر يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد
الله ثم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات ونعرف ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ثم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ... الكناسي قال ابو عبد الله اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت ثم الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ثم
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم
و... زيادة من الباقر ثم قال ان امير المؤمنين ... حللهم يعني الشيعة من الخمس ليطيب مولدهم وخبر ابي حمزة ... في حديث قال ان الله
جعل لنا اهل البيت ثم سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض
تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ... الى ... عن الصادق ثم قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس ... يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل ... مما تقدم من الاخبار

باراده

بارادة تحليل تمام ذلك البعض خاصة في صقع خاصة بل انما اراد تحليلها ما دون البعض او الذي لعله الامر ليس له الا تحليل ما ملكه فقط
دون ما لا يملكه كما عن ابن الجنيد البعض بعد بعد ما ظهر وكفوا الامارة في الادلة دوام التحليل واستمراره ودعوى صلة تمام الخمس سيما المنزل
منها على التحليل وطيب الولادة بل كاد يكون صريح بعضها مثل ما يعلم ان شيعتنا لم يزالوا في حل على ذلك واشباهه من الاخبار ما لا يدل الا على
ذلك واشير اليه في مضمر ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك
شيء فانه انما يعمل بامر الله مضافا الى ما علم من رفع تحليل البعض القاسم في زمانهم من تمام الخمس سهمهم وسهم قبيلهم الابرام بما
داولهم من انفسهم بل هو كذلك بالنسبة الى سائر المؤمنين فضلا عنهم فاستظهر من ابن الجنيد ما لا ينبغي الا ما عن المعارضة اليه
بل كاد يكون مخالفا للمعلوم المقطوع به من المذهب كما ان ما عرف به في الحدائق من تواتر التحليل بالنسبة الى غير صنف الحلال في اكثر ولعله
الظاهر منه كما عن ناقد منه على ان اباح صاحب الزمان ثم ابهم ومن لواية العدل الخمس لشيعته في التوقيع الوارد من كتاب
اكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني عن اسحق بن يعقوب انه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان اما ما سالت عنه من امر المنكرين
الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان
يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث مع ما فيه ما تنسب فيها قضيتي اسانيد جملة منها سند امثال الامر سيما بعد اعراض المشهور عنها بل لا
دلالة جملة اخرى منها بسبب ظهورها في اباحة صنف خاص من الخمس لا تمامه وهي ما في الاخبار وباقي الذمة بل في الرياض ليس في شيء منها
تصريح باباحة الاخماس كلها ولا ما يتعلق بالائمة جميعا وانما غايتها الدلالة على اباحة بعضهم سيما امرنا للخمس كما تم لكن كونه مما
يتعلق بالجميع او ببعضه خاصة فلا مع ان مقتضى الاصل تعين الاخير بل قال وليس في تحليل الاباحة بطيب الولادة واسناد حقها بصيغة الجمع
في جملة دالة على تحليل ما يتعلق بالائمة الثلاثة بل ولا ما يتعلق بمن عدا الحلال اباحة او ما يتعلق بجميعهم ثم كان قطعا لا يكون ذلك
مكين المتقين من الحلال ادمج من سبعة خاصة والتوضيح لا بد له من دليل وليس وان لم نقل بقيامه على الاختصاص الى الثلاثة لم يحصل
بهذه القرائن امارة على اباحة الاخماس كلها وانما اسنده اليها لا باحتها بالاخماس الى صنفهم ثم خاصة وكيف كان ما ذكرناه ان
كان فيه من المنع ما لا يخفى ان اراد الكلام الظاهر فضلا عن اصل الدلالة وكيف وفي بعضها التصريح الى يوم القيامة وفي اخر فليبلغ الشاهد
الغائب وفي اخر شيعتنا وابناءهم وفي اخر الى ان يظهر امرنا الى غير ذلك من القرائن الكثيرة بل الى ان التحليل التحليل بذلك مكابرة
واضحة كما كاد ظهورها في الادلة تمام الخمس صحيحا الصريح فيها ما تقدم اذ الاصل الادلة الحق منه لا دليل عليه فيها بل قد يدعى ظهورها الادلة فانه
من المنقول على النص يخفى منها فضلا عن الذي هو بصيغة الجمع منها لا يخفى عليهم لا سيما نابها بعض الاصناف بل لا يخفى ايضا ظهور ما في
اباحة الامر من الثلاثة الذي ادعاه بل الاصحاب اباحها عليها بل هو كصريح بعضها بل هي جميعا بالنسبة على الادلة الكل منها ما
التفسير الثاني له بل هو لا يناسبه التعليل ضرورة علم حيث الادلة فيه من النصف كما نص الاشارة اليه سابقا الى غيره لذا ما في
كلامه وان كان قد سبقه بعضهم واكثره المحدث البحراني في حدائقه ثم هي باسرها قاصرة عن معارضة ما دل على وجوب اخراج الخمس سهمهم
سهم قبيلهم ولعدم اباحة شيء منه كخبر محمد بن يزيد قال كتب من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا يساله عن الاذن في الخمس فكتب
اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي بما عهد اليه وليس المسلم

من الامر الظاهر النسبة كان انها كانا عليه معظم الاصحاب والادلة هذا مما يجمع بين الاخبار الدالة والاباحة بصيغة الجمع مع انه لا يتعلق بالاصناف الثلاثة

من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وصحيح الاشعري قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في
حل وابراهيم كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني
من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج قال ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامها
هم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا وخبر ابي بصير قلت لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل مال اليتيم درهما ونحن
اليتيم وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة في الابحاث السابقة والمحكي من عبارة الفقه الرضوي لاشتمالها على المبالغة
التشديد بانواعه وخبر الحسين بن حمدان المروي من الخرائج والجرائح في حديث عن صاحب الزمان ع انه رآه وتحته بغلة شهباء
وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس
مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر
في اخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان وخبر ابي الحسين الاسدي عن ابيه المروي عن الاكمال قال ورد علي
توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من
مالنا درهما الى ان قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل محرما فاي فضيلة في ذلك للحجة والله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع
فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما
قال الخرائجي واخرج الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه وخبر محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد
علي الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الامر ع واما ما سألت عنه من امر من يستحل
ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي ص المستحل من عترتي
ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا كان لعنة الله عليه لقوله الله عز وجل الا لعنة الله
على الظالمين الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل
من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه
من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة التي مر في اثناء الابحاث السابقة شطر منها من خبر الريان بن الصلت وصحيح محمد بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
وخبر محمد بن علي بن شجاع النيشابوري وغيرها مما لا يمكن الاحاطة بها لكثرتها وبعض مشايخنا في دروس قرأناها معه وذلك فهي معتضدة
بالاعتبار المستفاد من جملة من الاخبار المشتملة على بيان حكمة تشريع الخمس للذرية وانه عوض عن الزكوة صيانة لهم عن الاوساخ
وكفا وجوههم بل ومعتضدة بالعلم من سيرة ائمة اهل البيت وبعض اخبارهم من انه لهم بوكلاء ثم في الاطراف على قبض الاخماس منها
في الغيبة الصغرى التي هي نيف وسبعين سنة فان النواب الاربعة كانوا يقبضون فيها الاخماس ويصلونها بامره كما اعترف به المجلسي
وغيره بل قيل وبعض الكتاب انهم وما كان مثله من السرائر كالجواد كيفية القسمة وغيرها وان كان دقق لا دلالة فيها على عدم التحليل
الا باضرار بانما حكم وشتى ... الحسن الذي لا ينافيه ودعوى التحليل منهم بل تأكده اللهم الا ان يدعى ارادة التحليل منه الذي هو اداؤه

الى

الى مستحقيه فيما فيه من اهمال الاخبار وجمع فتذبذبا الى مرجح ويلتبس بالمرجح العكس ثم ذهب الاعتقاد بالاسلام وامارة الاتلاف
وغيرها من حرمة التصرف بمال الغير بغير اذنه مضافا الى الاعتقاد بمنادي الاصحاب ان القائل بالتحليل تمام اخرجه قائل لذلك
بل العلة لا يقدح في تحصيل الاجماع على خلافه بل والمناقشة في دلالة الادلة باختصاصها بالغنائم المختصة بالامام دون
الغيبة وبانها من خطاب المشافهة المحتاج شمولها الى غيرهم الى الاجماع وهو انما تم مع التوافق في الشرائط الممنوع
في محل البحث في غاية الضعف كما اشرنا اليه فيما تقدم من البحث في حسن ادلة المكاسب كالمناقشة في دلالتها ودلالة
ما ماثلها من الاخبار على استحقاق الاصناف وملكيتهم نصف الخمس لبيان التحليل من الامام ثم لهم وان اطنب فيها بعض
في الذخيرة كما اطنب المحدث البحراني والرياض في رده لكن التحقيق من نعمه بعيد ما تناسى اصل المناقشة والوهن بحيث لا يحتاج
الى سند صحيح او تشمير ساعد وبالجملة لا ريب في مرجوحية اخبار التحليل بالنسبة الى ما دل على عدمه من وجوه كثيرة فلا
وجه للجمع بينهما بتقييد الثانية باخبار التحليل الذي لا يقبله كثير منها بل اذ ورع الكافي المعتمد او بحمل الاولى على
الغيبة والثانية على الحضور الذي يأباه كل منهما لظهور اخبار التحليل او صراحتها في الحضور او الاعم منه ومن الغيبة كظهور
مقابلها فيه ايضا بل العمل ببعضها في الغيبة الحاصل منها في الحضور وغيرها مما نص حكمه مشروعية الخمس بعوض غيبتهم عنه بدل الزكاة و
ارادة كيف وجه … من رسول الله صلى الله عليه وآله من السؤال الذل والمسكنة وانه لو يعلم الله عدم كفايته لهم لشرع لهم غيره او بعض
ذلك من اوجه الجمع التي يقطع بفسادها بادنى نظر وتامل ولقد اجاد في السرائر في رد هذا القول بعد ان حكاه من قوم بانه
لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه ضد الادلة وضد الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذن
مالكه فلا يجوز العمل به على حال الخ ومنه يعرف من اساطين الاصحاب على انه لم يظهر لنا مراد قائله هل هو سقوط الخمس بحيث لو
اخرجه من كان في يده على انه خمس … له احد منهم كان اكلا للمال بالباطل او لا يجب عليه وان كان لو اخرجه فلاهله فالظاهر
ان المراد الاباحة لغيره ممن في يده من الشيعة والا فهو يجب عليه اخراجه وان كان الظاهر الاول … لعدم
بدل: ارادته في الاخير لكن على كل حال ضعف هذا القول في الاخير لكن على كل حال ضعف هذا القول في غاية الوضوح ومن هنا على ما
حكاه غير واحد من اجلاء الاصحاب بانه يجب عزله وحفظه ثم يوصي به الى ثقة عند ظهور امارة الموت وهكذا حتى يصل الى صاحب
الامر روحي له الفداء الا انه لم اعرف قائله بالخصوص وان نسبه بعضهم الى المفيد في المقنعة لكن ظني انه وهم كما لا يخفى على من
تدبر عبارتها تماما انه وان كان قد حكى القول بالسقوط وبالدفن وباستحباب صلة الذرية وفقراء الشيعة والقول بالوصية به ونقل
ان هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيما يصنع فيه قبل غيبته حتى يجب حفظه الى وقت
ايابه والتمكن من ايصاله اليه الا انه فلا بعد ذلك بلا فاصل وانه ذهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ثم
وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد اصابته الحق بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا
في ذلك كان على صوابه فان … اخبار الاخير … في ذلك … بل هو … ما قلناه وكيف كان فلم نشغله على دليل
سيما ما اشار اليه من كون الخمس حقا للامام لم يامرنا بما يصنع فيه فيجب حفظه كما في سائر الامانات الشرعية وغيره مع ما في الابقاء
من التعريض بالمال وتعريضه للتلف سيما مثل هذه الاوقات مع كونه مالا للامام ان اراد المالكية والاستحقاق لا ابناء … دلت عليه الادلة
بامارة العصمة وغيرها وان ناقش فيه بعض متاخري المتاخرين بما لا ينبغي الاصغاء اليه وان اطنب في رده بعض الناس بل وكذا ان اراد دلالة

الدفن والقسمة المنصوص بتسليمه بها لبعض من شاء كيف شاء ويمنع من شاء لعدم ظهور دليلها في الاثار والقسمة وقد كان بعض
معاصرينا في زماننا حال الظهور يجوز دفع نصف الخمس الى اهله لمن في يده ويسلم الاصل الا ان ادلة استحقاقهم له ودعوى على
من كان معه كما تقدم البحث فيه سابقا وان كان الاصح عندنا وجوب الدفع للامام حال الظهور لما ذكرنا الا ان الاصل
عدم الظهور في الادلة السابقة لما يشمل مثل هذا الزمان بل قد يظهر من بعضها خلافه مضروبا ما دل منها على حكمه ونسبة
الخمس السابقة بل في المروي من كتاب الطرائف لابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا
الله قال وان علي بن ابي طالب وصيي محمد ص وامير المؤمنين وان طاعته طاعة الله وطاعة رسوله والائمة من ولده وان
مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها واخراج الزكاة من حلها ووضعها في اهلها واخراج
الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي امر المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز
ولم يقدر الا على اليسير فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا
ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام الحديث فينبغي ح مادل على استحقاقهم
وملكهم اياه المنصوص بتسليمه اياهم كما هو الموافق لاصول المذهب على حاله سالما عن المعارض مقتصرا في الخروج عنه على
المتيقن وهو حال الظهور دون غيره كالزكاة التي الخمس بدل منها فانها لا تسقط ولا يوصى بها اجماعا في هذه الازمان
وان كان يجب تسليمها للامام عند الظهور اللهم الا ان يفرق بينهما بظهور استثنائه تعلق حق الامام بالخمس دونها اذ الى
زاد كان له يدفعها قبل اوثق اليه باجمعه كالنوعي اضافته اليه وتصرفه بالتحليل وغيره وان كان يجب ان يصرف منه
على الاصناف الثلاثة ما يكفيهم بل وغيره وما نقص منهم في الحقيقة عليه الله عليه الا انه وما وجب له في رقاب الناس ولك
مقابلة هذه العليلة الا ان التحقيق ما ذكرناه سابقا الذي عليه الاصحاب الاتفاق عليه مع الاعضاء عن ذلك
كله فيبقى مع جميع ما تقدم بتسليمه الى الفقيه المامون الذي هو وكيله على كل ما كان يفعله من القسمة ونحوها اذ الاصل انه
وكالته على صيرورة القضاء والفتوى كما في الحال بين ضعيف جدا منافي لما عليه الاصحاب في سائر الابواب بل والمعلوم من
ضرورة المذهب وعلى كل حال فهذا القول في غاية السقوط واولى منه ما حكاه البخاري والحلي وغيرهم واشار اليه المصنف بقوله
وقيل من لم يجب ان يدفن نصف الخمس اذ هو مع انه مجهول القائل مناف للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة وفتاوى
الاصحاب واصول العقلية والشرعية لم نقف له على دليل سوى ما ارسل من ظهور الكنوز عند قيام القائم ثم وهو مع انه ليس بحجة
في نفسه فضلا عن ان يعارض تلك الحجج بل اقصاه ظهور الكنوز التي تصادف قيامه عليه السلام والا فقد تتلف او تلتقط قبل ذلك لا دلالة
فيه على الاذن بذلك فضلا عن الامر كما هو واضح لا يحتاج الى بيان وكذا ما قيل من انه يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص
بالوصاية او الدفن فهو بعيد جدا بالنسبة للشق الاول منه موافق للمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا نقلا وتحصيلا ان لم يكن
المجمع عليه والاصول والكتاب والسنة التي قد سمعت بعضها خصوصا التحليل من مقاومتها لم يحسن تنزيلها على ما ذكره غير واحد من
الاصحاب من انه المناكح او هي والمساكن والمتاجر وان كان لا يخلو عن مهان كثير منها لما تقدمت الاشارة اليه سابقا او على
ما حكي عن الحلبي بعضهم اشبه على التهذيب والكافي من ارادة الاباحة والتحليل قبل اخراج الخمس بمعنى انه له ضمانه في ذمته ثم يتصدق مانه من

الخمس

الخمس في المناكح والمساكن والمتاجر لاسقاط الخمس لبراءة الذمة منه لان كان من الحق ما لا يحتمل بل هو خلاف للصحيح بل لعله
لا تحاسبه بلاد وضعيف الجهة مرددة معلومية الاباحة في الامور الثلثة بالمناسبة المتقدمة حتى سقوط الخمس منها كان الكلام فيه
معطلا لا ارادة الاباحة من حقهم ثم خاصة في زمانهم لا الاباحة الشاملة لحق الاصناف وحق الصاحب في زمان ادعوان
المتكلم انه في الغيبة الصغرى وهي نيف وسبعون سنة كان الوكلاء الاربعة المشهورون يقبضون حق الامام وسائر الحقوق الشرعية
ويعملون فيه بامره وان كان ابهم لا باس بها في حلية سهام الذرية ودفع الامامة [illegible] ولم يرد منه في التوقيع السابق ، ثم
اولى ما اشرنا اليه مرة من ارادة تحليل ما يتعلق به الخمس في يد غيرنا من المخالفين وغيرهم مما كان او سكنا او متجرا وربما
ولو فرض منها ما يأبى ذلك وكان معتبر السند امكن حمله على اباحة حصتهم وللامام في ذلك الزمان او غير ذلك واما النفي الذي هو
فانه وان كان مال اليه في المنتقى وافتى به في النهاية فيما سمعته وحكى في [illegible] لكن في الدين الذي هو [illegible]
ومن هنا اتضح في السرائر بل اختياره له على القول الاول منه مع تصريحه بعدم جواز الثاني كما يحكى من عبارة ابن البراج وابي الصلاح بل في
السرائر ان هذا القول هو الذي يقتضيه الدين واصول مذهب وادلة العقل وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذهب وعليه
يعول جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار بغير خلاف بينهم الى ان [illegible]
فيه انه باطل حيث لا دليل يدل على وجوب دفعه الى قبيلة من الاصناف الثلثة كما ادعاه بل لم نر من سائر المحصلين التصريح بذلك
سوى [illegible] يستدل بعبارات بعض [illegible] بذلك او يظهر كالمفيد والمرتضى والشيخ وهو ممنوع اذ قد يستدل عليه بمعاني
الى الفتوى الموجبة على ما رماه في الدفع الى [illegible] ورسالة المناهج [illegible] وكذا واما الدين لا يعلمون كيف يعملون [illegible]
بل [illegible] ان بين [illegible] معرضا على ان اكثر الناس [illegible] اذا فرض دوامها بعضا [illegible] وحق الامام [illegible] من ذلك
[illegible] وعدم دفعه في المنع فضلا عن اذنه بالجواز وكيف يكون [illegible] ما هو اعظم من ذلك للاجانب منهم مع ما فيه اليه فضلا عن
اتباعهم ومتابعة [illegible] النكت ان لم يدع بل لعل ذلك من الاحسان المحض الذي لم يجعل الله سبيلا على اهله والحفظ فيه
من المستفاد المروي عن كتاب الطرايف لابن طاوس الذي قد سمعناه اما ما سمعته سابقا من وجوب [illegible] من الخمس [illegible]
الاصناف على الامام من ماله [illegible] للمرسلين السابقين المجبرين بما عرفت [illegible] الى اكاد ذلك والجبر [illegible] اشرنا
اليه سابقا بل لا يستظهر من نفي المفيد وغيره النص [illegible] المسألة وايجابهم [illegible] اعتمادهم على هذين المرسلين
لكن فيه انه لعله لم يعثروا عليها او غفلوا عنها او لم يتبين [illegible] ذلك مع وجوده [illegible] واجب عليه [illegible] ومن هنا نقل [illegible]
به ولانه لا يجب ان يصرف حصته الى الاصناف الموجودين من [illegible] لان عليه الاتمام [illegible] الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو
واجب عليه عند غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يجب عليه [illegible] الاصناف انتهى [illegible] الاشبه [illegible]
المحكي عن عبارة عزية المفيد وزاد المعاد للمجلسي وكشف [illegible] والمنقول عن [illegible] عبد الله [illegible] مع من [illegible] المتأخرين [illegible]
لم نتحقق [illegible] الاولى اذ المحكي عنه في المختلف الاباحة لسائر الخمس مع [illegible] لم يعلم [illegible] الشهرة [illegible] للمرسلين [illegible]
[illegible] العمل بها [illegible] اذ [illegible] من مقنعة المفيد والمحكي عن جواب مسائل له في السرائر ونهاية الشيخ [illegible]
[illegible] من كتب [illegible] الحلبي [illegible] ابن البراج وابي الصلاح [illegible] وجوب الوصية به [illegible] الدفع اليهم [illegible]
انه يقسم بين [illegible] والعارفين [illegible] من اهل الفقه والصلاح والسداد واما المتأخرون فالمحكي في [illegible] والمختلف والارشاد

والقواعد وغير المنافي والتمهيد اذ والذي من والبيان والاعتبار بنفاذ الوصية ويدعم على مراد الدفع والتخيير بينه وبين الوصية
ونحوها لان وجوبها بالنسبة الى المشهور في الوصية والكفاية والرياض بل لا موضع لو من الثاني الى الذي استقر عليه رأي المتأخرين
ولذا المدارك والمفاتيح والوافي والحدائق بل [illegible] ومن البقية في [illegible] يمكن ان تدعى على الوجوب بل هي على الاطلاق منعقد
الدليل يمكن اجماع على الامة اصغر في المتون والتحرير والحكي من [illegible] القرينة بارادة الوجوب وان كان ما ذكر دليلا للحكم في الابتداء من
ايجاب الامام [illegible] وللاخبار بجانب من الصحيح وكره والدليل المختلف والمنافي [illegible] دليلا لانه مع اقتضاء الوجوب ثم وكيف
كان فالعمل بالمرسلين السابقين مما يوافق لاصول المذهب بعد ما عرفت واحتمال عدم الاحتياج لها بالنسبة الى ذلك الجائز
ليس بمعدول اما بلحاظ لازم ما تقتضيه قسمة الامام الخمس بينهم تلك الكفاية فاذا اعوزه كان عليه وان زاد كان له الذي قد
عرفت اعتماده معظم الاصحاب عليه مما لا خلاف فيه الا من الحلي كما ان هنا التحقيق [illegible] سابقا بدعوى انه على ان ذلك لاستعداد [illegible]
الامام عليه في هذا الزمان منها المنفي احتمالي اخذ حقه وجوب دفع الوكيل الذي هو الفقيه اياه اليهم تقربا بالنسبة الامام كما
ادى اليهم فيقبل [illegible] سهم والله سهم بعدم الوجوب بالنسبة على انه لو سلم ذلك كله لا مكان المناقشة في دلالتهما بما ذكرناه سابقا
في محله من [illegible] في كيفية قسمة تمام ما نشر الله من الخمس حال انبساط يد الامام وظهور سلطانه وتساوي القريب والبعيد
اليد والقوي والضعيف المنفي بطلب تمام ما يحصل من الخمس اليه فيقسمه هذه القسمة المطردة لا في مثل زمن الغيبة ونحوه مما كان فيه
الامام [illegible] حال فانه لا يجب عليه قطعا لانه حصول الجزء اليسير في يده الذي هو كالعدم بالنسبة الى الخمس كله انتقاله تماما للاصناف
ودفعه اليهم كما هو واضح لا يحتاج الى بيان خصوصا مع قلة الاصناف الارادة منهم ثم من فعل احد منهم شيئا [illegible] مع انه كان [illegible] وكذا
في البلدان على تبعيض ما يحصل من ذلك وغيره بل [illegible] ما ورد منهم فيقتضي حقهم لهم ما اتفق [illegible] من ارادها باجمعه ولكان الامر
كما سمعت الاحتياط في ذلك بالاصناف [illegible] كثرتهم وسعة حاجتهم وقلة ما يحصل من الخمس بعد وفات النبي ص الذي هو اول زمان الابتلاء
ومن المعلوم [illegible] كان من المعلوم عدم وجوب على الامام في مثل هذا الزمان المتضمن الاكثار والذي لم يستطع [illegible]
امرار الانسان وكيف وسائر لوازم الامامة ساقطة في هذه الاوقات المتضمنة للمحن والابتلاءات وكما لا يجب على الفقيه المأمور في
القيام بما يمكن من ذلك منه [illegible] كل المنع كدعوى القيام حسبه وان لم [illegible] كالولايات ونحوها في وجوب [illegible]
دفع من الامام للاصناف لان من حيث وجوب الامام عليه حتى في هذا الزمان للمرسلين السابقين [illegible] ان يستوعب بكاملها
ام يستعمل فيها [illegible] الاسناد الى [illegible] بالطريق المتقدم فيه منع حصول العلم بالرضا بذلك لان المصالح والمفاسد التي
في نظر الامام مما لا يمكن احاطة مثلنا بحصرها من لم نجد نفسه في الدنيا [illegible] يمكن صلة احد من شيعته [illegible] او نقل
امور لهما ملابسة الدين اولى من كل شيء ونظره كان يرى ان تحليلهم بعض الاشخاص واداءهم في شدة الحاجة فكيف يمكن القطع برضاه بها
بعلمه [illegible] خصوصا مع عدم خلو النفس من الملكات الردية كالعداوة والقرابة ونحوها من المصالح الدنيوية [illegible] الى البعض لذلك
ونزل الباقين في شدة الجوع [illegible] ربما يستغني لذلك البعض [illegible] ما حصل له [illegible] ما عنده
[illegible] فقير [illegible] وكيف يمكن ان [illegible] الذي [illegible] لعدم [illegible] على تلك المؤنة [illegible] الى جملة ما
ذكرنا من عدم الاعتماد على محض [illegible] في [illegible] الذي ذكرناه سابقا بل كاد [illegible]
عما يقطع [illegible] احسان [illegible] ذلك [illegible] عن ذلك كله وكلفنا [illegible]

وانما

الاصناف لا مجرد مع اقتضاء النوى وجوب صرف حصة الاصناف الثلثة بجنسها الجود صرفهم بوجه من الوجوه ولا اعطاء الوصية الى ان يصل
اليه ثم كما هو المانع ومن هنا بوجه كثير بل المشهور كما عرفت فجوز بعضه وبعض الوصية بل في القواعد جزم بها وذلك في تمام الخمس فتى
دفع البعض تخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى ارباب وعند الثاني وبين قسمه صرفه على الا
وان كان بين شيئ واضح بالنسبة الى حصة الاصناف بعين ما تقدم ولذا اقتصر بعض على هذا التخيير في حق الامام حاضرا صاحب ماله على
حكم الامامة وبين ما دل على جواز دفعه للسادة من اذن النوى المستفادة مما عرفت وما له من الحث على اتيانهم واكرامهم وسد فقرهم
سيما في مثل هذا الزمان المنتهى للزهاد فيه ذلك اليهم بطريق اولى من امانة بعض السادة خصوصا من لم يكن منهم في غاية الفقر ولا غاية
التقوى والصلاح ومن هنا لم يحصر ابن حمزة بهم لا مسند بل ذلك الا ان يختم نصيبه على اهله العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد
خلافا للحر العاملي في رسالته بحليل الدفع الى الجمع من جهة ثالثة مشروطة بعدم حاجة الاصناف واستشهد به في البيان حيث قال بل يجوز
دفعه الى الموالي كالذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد في غير الغريب ام لا الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا يدفع نفقه
ولا باس لما تقرر من الاعتبار القطعي وانه احسان محض ليس بشيئ على قاعدة انتهى الا انك خبير بما فيه من عدم الدليل المعتبر القاطع للعذر
ذلك كما انك خبير كما انك في ان ما سمعته من ابن حمزة ليس مولا باباحته حقه تم لشيعة التي ذهب اليها الكاشاني في معاصره وما اليه الكل
تمسكا بما ورد من اخبار التحليل والاباحة بعد حملها على ارادة حقهم من ذلك وان جاء بعضها للتحليل الخمس التي قد عرفت اعراض اكثر الاصحاب عنها
بالنسبة الى ذلك بل حملها على ما تقدمت الاشارة عليه لو حمل على جهة اقتضاء ذلك عدم وجوب اخراجه وافراده على من وجب عليه من الشيعة
بخلاف الاول فانه يجب اخراجه بل واصاله الى المجتهد على الاولى وان جوز لم يصرفه على من لكن في الكاشاني بعد اختياره للاباحة في ذمن الغيبة
مصرحا من الغير الكاشاني لم وان احتمله في معرض مدلوله ذلك نقل قول ابي حمزة وقال انه على ما اخترناه نعم اعتذر بانه لا دليل على ما ذكره
من التخيير وان كان اولى واولى ويصرفه على السادة المستحقين وغيره ما عرفت بل العمل مبني على اصالة ان ما تركه في التحليل والاباحة لشيئ من
الفوائد كما يحتاج في احرازها الى هذه الاوصاف ولا اخبار التحليل الواردة من غير صاحب الامر لانها منزلة على التحليل منهم في زمانهم لا الدنيا
تحليل فلا يفيد بالنسبة الى زماننا بل هو خصوص التوقيع من صاحب الزمان ثم الذي قد سقناه سابقا في اخبار التحليل المشتمل على تحليل الخمس لانهم
تأمر للشيعة الى ان يظهر امرهم لتطيب ولادتهم ولا تخبث الا انه بجانب المرتبع شرفي عن حضر لكان المعارض ومنه فيرفع منه تحليل حقه من الخمس لا
غير بل ان هذا التوقيع مع معارضته بالتوقيعين وغيرهما من الحجة ثم انه المتقدمة في اخبار الوجوب من الاخبار التي هي عدم استشهاده بين اساطين
الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين بل قد سمعت ما في المقنعة من الاعتراف بعدم النص وشدة التحير والمحنة وامثاله كثيرا من الوجوه التي ذكرناها في
غيره من اخبار التحليل انه لا يجوز الاعتماد عليه في قطع الاصول والادلة كتابا وسنة لا اشتماله سنده على مجاهيل الذين لا يجوز الركون في اخذ عنهم وقبل التبين و
تكشف مع تبين العدم ومن ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر شيئ من الاقوال المذكورة لا ينفى اليه
ظهور الاضطراب في هذه المسئلة على اساطين الاصحاب في تمام الخمس فضلا عن حق الامام منه منهم المفيد في المقنعة كما عرفت والشيخ في نهايته فانه بعد ان
اعترف بعدم نص المعين فيه وحكى القول بالاباحة والوصاة والدفن والتفصيل بين حق الامام وغيره قال وهذا مما ينبغي الى الاخير ما ينبغي ان يكون العمل
عليه ثم بعد ان ذكر مستند ذلك قال وان انسان استعمل الاحتياط او عمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن والوصايا لم يكن مأثوما بحوه من
مسائل لكن قد عرفت بحمد الله وضوح السبيل في مصرف حق غير الامام وانما مضطرب فيه من عرفت واما حصر فالذي يجول في الذهن ان حسن الظن بالمبر
مولانا صاحب الزمان روحي لروحه الفداء يقتضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الاصناف الثلثة الذين هم عياله في الحقيقة بل لا فيهم في غير

ذلك مما يرجع على بعضها من مصارف غيرهم وان كان هو اولى لكن هذا التساوي ان العلم بصنع الرجحان بل الابعد في النظر تعين صرفه فيما
سمعت بعد البناء على العلم بسقوطه اذ هو من الجنبة بما هو ادعوها تقريبين للنفقة واذ هابه من غير ثلاثة قطعا بل يختلف لو دار من زمان
معاملة المال المجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه بعد الفقد اذ هو من المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا يجري بل الحاكم مجهول
المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للمجهول به فيتصدق به عن غائب الغيبة عنه فيكون ذلك وصول اليه على حسب غيره من الاموال التي تدفع ابعا لها الى
اصحابه والله اعلم بحقايق احكامه المسئلة الخامسة صرح غير واحد بانه يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف الموجودين
بناء على ان الحكم فيه ذلك زمن الغيبة من اليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة التي جعلها له الشارع خاصة في امثال ذلك بعضهم
مدة بانه مما على الامام من الاتمام للخمس كما يتولى اداء ما يجب على الغائب غير الامام بل في البيان فنسبه الى المتاخرين وفي المسالك الى كل من اوجب
صرفه تبعا لغيره من زاد المعاد الى اكثر العلماء [illegible] ذلك وامثاله خلافا لما ساء [illegible] المحكي عن غرية المفيد من
صرفه لمن [illegible] المحلى محتجا بانا لم نقف على دليل يوجب صرف الاموال وحقوقها اليه لا عموما ولا خصوصا بل اقتضاه بيانه بالنسبة
للمتنازع والاخذ بحكمه [illegible] ويقاسه على التراث الذي [illegible] ثم حال بعدهم لذلك او لما [illegible] ولا دليل عليه [illegible] كما ذكره
حصصها بالنسبة الى ما يخص الامام من الاموال اذ دعوى ولايته على الغائبين غير الامام وحتى في ذلك كما ترى والا كان من الواجب دفع تمام
الخمس والزكوة اليه على حسب ما كان حال ظهور الامام كما اعترف به المجلسي في المحكي عنه من زاد المعاد حيث قال واكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب
الخمس لو تولى دفع حصة الامام لم [illegible] بل يجب عليه دفعها الى الحاكم وظني ان هذا الحكم جار في جميع الخمس انتهى الكلام الا ان [illegible]
الادلة في ولاية الامام على الخمس والزكوة [illegible] حال الظهور [illegible] عن الخطابات المقتضي الاجزاء بتولي المكلفين [illegible]
[illegible] زمان الغيبة [illegible] حتى يتولاها الحاكم [illegible] على ان ذلك لو سلم لا يجدي [illegible]
ولاية الحاكم حتى لمثل المقام الموقوف على دليل وليس لكن [illegible] الاصحاب [illegible] في سائر الابواب [illegible] من المسلمات [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب الصرف للاصناف
على الضمان لكن في كشف الاستار ان للمجتهد الاجازة وان كان الاحوط الاعادة كما ان [illegible] مجتهد [illegible]
العين [illegible] وكان عالما بانه [illegible] الصاحب [illegible] الاعادة كما ان [illegible] مجتهد [illegible]
ابعاها وكان الدافع [illegible] الامان [illegible] من الاحكام المذكورة هنا المبنية على [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] فلا يكلف بالدفع حتى [illegible]
وبالجملة [illegible] حصة الامام ثم بالنسبة الى جميع ذلك [illegible] في كشف الاستار جوازه [illegible] المسلمين [illegible]
ولم يمكن حفظ المال حتى يصل [illegible] عدم [illegible] على بعض هذه الاحكام [illegible]
ماخذ [illegible] العقل والشرع طريق الاحتياط ثم ان [illegible] بعضهم ايجاب الدفع [illegible] للحاكم [illegible]
الصرف والاشياء [illegible] لانه امانة [illegible] الدفع [illegible] وقد يشكل بان [illegible] المجتهد
[illegible] وجوب [illegible] الى الحاكم [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] مال الغائب [illegible] الحاكم [illegible] وجوب الدفع اليه [illegible]
بناء على ان [illegible] عن الامام [illegible] لم يكن الحاكم [illegible]

ودفعه

رفعه اليه وان كانت القوى حاصلة لدى الحاكم دونه بالعلم لا يمكن فرضه الان لكونه وعدم الية الشخص كيف مالا لاحظ منه عدم جواز الغيبة
من قبيل النائبة ومن البينة اذ ليس من كبعض الشروح الكرية وبعض الحسن لكون مال الغير محصور لا يجب بنفسه بنائه الا بالتصرف له
من بينهم منافسه كما هو واضح ثم حيدا ان كثيرا من مباحث المقام غير محررة في كلام الاصحاب كما اشرنا الى بعضه فيما تقدم وبقي منها شيء منها ان ولاية
الحاكم على نحو ما عرفت فلم يحرر وان ذلك من باب الحسبة او غيرها وعلى الاول ما هو الذي يعتبر فيها على كلا الامرين وعلى الثاني فهل
هي انشاؤه وما هو منصب من الله تعالى على لسان الامام او بقول النيابة عنه في كل الامور الا ما خرج وعلى الاخير فهل هي على الاطلاق بحيث له
عزل وكيل مجتهد اخر وابطال الوكالة من الامام ثم لا سيما بعد الاجتهاد او عند وجوده ما يجوز لها الوكيل من وكالة الحاكم شيء من ذلك بل
بكل من نفسه خاصة لكن على تقديره هل اطلاق توكيله ينصرف الى الاول او الثاني وان كان الثاني فهل الاجر الثابت للحاكم في وكالته
الحاكم على الامام على مناصب الامامة والولايات العامة او انما يتبع امور المخصصة من مناصبه وعلى الاول مثل اللازم على كافة
اماله او بيده او حال شيء الان مثلا في ملك القائم ثم ممن يقف على تولية ومع ذلك لم يكن له التصرف بنا على عدم ولاية غير الفاتح مثلا
ذلك بل هي خاصة في حفظ اموالهم وتدبير ما يجب عليهم ثم ان جملة من هذه المباحث بالتي تحقيقها في القضاء والله اعلم والحمد لله اولا

واخرا وظاهرا وباطنا على اللذين نعمائه وفواضل

آلائه وصلى الله على محمد وآل محمد

تمت الكتاب

١٠ محرم سنة ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم الذي هو من اشرف الطاعات وافضل القربات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة
الروحانية لكفى به منقبة وفضلا على انه ورد فيه من الاخبار ما ظهر بها مزيته ظهور الشمس في رابعة النهار من اشتمالها على انه اصل الجنة التي لا يدخلها الا من صام
على انه جنة من النار وانه باب العبادة الجنة وان نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وان له تنبع في رياض
الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وان له فرحتين فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله وانه في عبادة ما لم يغتب مسلما وما جرى عليه القلم حتى يفطر ما لم
يات بشيء ينقض صومه وان خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وانه زكوة الابدان وان من صام يوما تطوعا في شدة الحر فاصابه ظمأ
وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وانه
الذي يسهل به على الناس الشدة من الفقر وغيره بعلمه النهوة وانحات اللحم وتحقق النسيان وهجر الدين وانه يسود وجه الشيطان كما بين
المشرق والمغرب ويبعد منهم وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويستغفرون منهم ذنوبهم وان لله ملائكة قد وكلهم
بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم الا الله ولم يأذن بالدعاء لاحد الا استجاب لهم وان من صام يوما تطوعا لو اعطي ملء الارض ذهبا
ما اكتفى ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون
في علم الله والصبر الصوم وكان وجه اختصاصه ثم بالصوم كما في غيره من الاخبار المروية عند الفريقين لا انه مرضي لا يكون الاطلاع عليه لغير الله كالحج
العلة وما في الصوم من ترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية وتقوية القوى العقلية
بسببها الموصلة الى كمال المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ومن جهته ... واختصه بانه ... بنفسه باستقبال